جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة كربلاء

كلية القانون

النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية

رسالة تقدَّمت بها الطالبة

اثمار علي شريف

إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

عبد علي محمد سوادي

١٤٤٣ هـ ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ }

صدق الله العلي العظيم

سورة البقرة : الآية (١٩٠)

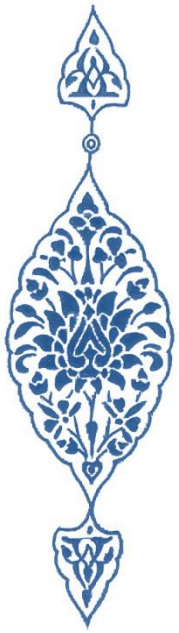

إقرار المقوم اللغوي

تحية طيبة ....

أشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**النزاعات المسلحة الداخلية وفقاً لأحكام القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية**)، المقدمة من قبل الطالبة (**اثمار علي شريف**) إلى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء، لقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن أخذت الطالبة بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير...

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. سهيلة خطاف عبد الكريم

الاختصاص العام : لغة عربية

الاختصاص الدقيق : نحو

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (النزاعات المسلحة الداخلية وفق لأحكام القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية)، وناقشنا الطالبة (اثمار علي شريف) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جدا).

التوقيع :

الاسم: أ.د. صلاح جبير صدام

(رئيساً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. نوري رشيد نوري

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم: ا.م.د قحطان عدنان عزيز

(عضواً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

التوقيع :

الاسم: أ.د. عبدعلي محمد سوادي

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / ٢٠٢١

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.م.د. عبد الله عبد الامير طه

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / ٢٠٢١

الأهــداء

إلى قدوتي رسول الله صل الله عليه وآله وسلم وأهل بيته

إلى أقرب شخص في حياتي (جدتي)

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى أقرب إنسان في حياتي (والدي العزيز)

إلى من بــها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القــلب المعطاء (والدتي الحبيبة)

إلى من بذلوا جهدًا في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ (إخواني)

والى ملاكي الصغير وقرة عيني وحبيبتي ابنتي

(رقية)

إلى أصدقائي وزملائي ....

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية.....

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل لوجه الله تعالى ، الذي أسال الله أن يتقبله منا خالصًا....

الباحثة ✍

شُكر وعِرفان

الحمد لله الذي وفقنا لتقديم هذا البحث ويسر لنا امرنا ووهب لنا العلم النافع ويسر طريق العلم لنا اللهم لك الحمد ولك الشكر كما اعنتني ووفقتني .

أتوجه بالشكر أولاً إلى جامعة كربلاء التي فتحت افاق العلم امام الطلاب عميداً وأساتذةً ، وشكر خاص لمشرفي **الدكتور عبد علي محمد سوادي** الذي قبل أن يكون مشرفاً على هذه الرسالة وقام بإرشادي وتقديم النصح لي ومتابعة رسالتي ، وقبل كل هذا لا أنسى إنسانيته لجميع الطلبة واحتوائهم قبل أن يكون مشرفاً لقد كان لناأباً ناصحاً ومرشداً .

من ساعدني وبدأ معي هذه الخطوات إلى أم والدتي وأبي وأمي وأخوتي وابنتي رقية حبيبتي وقرة عيني .

شكري لمكتبة جامعة كربلاء وموظفيها والمكتبات الأخرى ، ومكتبة العتبتين المقدستين الحسينية والعباسية ، ومكتبة كلية الحقوق جامعة النهرين وكلية القانون جامعة بغداد وكلية القانون الجامعة المستنصرية .

الباحثة ✍

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٥
الفصل الأول: التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية.	٦ – ٣٠
المبحث الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.	٨ – ١٩
المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلح غير الدولي وفقا للقانون الدولي الإنساني.	٨ – ١٣
الفرع الأول : **تعريف النزاعات المسلح غير الدولي**	٩– ١١
الفرع الثاني : تعريف النزاعات المسلح غير الدولي وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.	١١ – ١٣
المطلب الثاني : تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية وأنواعها.	١٤ – ١٩
الفرع الأول : **تعريف النزاعات المسلح غير الدولي وفقاً للشريعة الإسلامية.**	١٤ – ١٦
الفرع الثاني : **أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية.**	١٦ – ١٩
المبحث الثاني : أسباب ومشروعية النزاعات المسلح في الشريعة الأسلامية.	١٩ – ٣٠
المطلب الأول : اسباب النزاعات في الشريعة الإسلامية	١٩ – ٢٤
الفرع الأول : **أسباب النزاعات قبل الإسلام (عصر الجاهلية).**	٢٠ – ٢٢
الفرع الثاني : **اسباب النزاعات في الشريعة الإسلامية**	٢٢ – ٢٤
المطلب الثاني : مشروعية النزاعات المسلح غير الدولي في الشريعة الإسلامية .	٢٤ – ٣٠
الفرع الأول : مشروعية النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية.	٢٥ – ٢٦

الفرع الثاني : أسباب مشروعية النزاعات في الإسلام.	٢٦ – ٣٠
الفصل الثاني: أحكام النزاعات الداخلية المسلحة في الشريعة الإسلامية	٣١ – ٧٤
المبحث الأول: القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الأسلامية.	٣٢ – ٥٦
المطلب الأول: القواعد المنظمة لوسائل القتال.	٣٣ – ٤٤
الفرع الأول : تنظيم وسائل القتال في الشريعة الإسلامية	٣٣ – ٣٨
الفرع الثاني : **تنظيم ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني.**	٣٨ – ٤٤
المطلب الثاني : القيود المفروضة على النزاعات المسلحة.	٤٤ – ٥٦
الفرع الأول : القيود المفروضة في الشريعة الإسلامية.	٤٥ – ٥٠
الفرع الثاني : **القيود المفروضة في القانون الدولي الانساني.**	٥٠ – ٥٦
المبحث الثاني : طريقة إعلان النزاعات واحكامها في الشريعة الاسلامية.	٥٦ – ٧٤
المطلب الأول : الإعلان عن النزاعات.	٥٧ – ٦٦
الفرع الأول : **طريقة إعلان النزاعات في الشريعة الإسلامية .**	٥٧ – ٥٩
الفرع الثاني : **مراحل النزاعات في الشريعة الإسلامية.**	٥٩ – ٦٦
المطلب الثاني : أحكام النزاعات المسلح غير الدولي في الشريعة الإسلامية.	٦٦ – ٧٤
الفرع الأول : **أحكام النزاعات المسلحة في القران الكريم.**	٦٦ – ٦٩
الفرع الثاني : **احكام النزاعات المسلحة غير الدولية في السيرة النبوية .**	٦٩ – ٧٤
الفصل الثالث : حماية المدنيين في النزاعات المسلح غير الدولي وقواعد حماية المحتجزين والجرحى والمرضى.	٧٥ –١٠٦

المبحث الأول : أساس حماية المدنيين في النزاعات المسلح غير الدولي	٧٧ – ٩٣
المطلب الأول: أساس حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني	٧٧ – ٨٩
الفرع الأول : **الحماية العامة.**	٧٨ – ٨٤
الفرع الثاني : **الحماية الخاصة.**	٨٤ – ٨٩
المطلب الثاني : أساس حماية المدنيين في الشريعة	٨٩ – ٩٣
الفرع الأول : **الحماية العامة للمدنيين في الشريعة الإسلامية.**	٨٩ – ٩١
الفرع الثاني : **الحماية الخاصة للمدنيين في الشريعة الإسلامية.**	٩١ – ٩٣
المبحث الثاني : قواعد حماية المحتجزين والجرحى والمرضى.	٩٤ – ١٠٦
المطلب الاول : أساس حماية المحتجزين.	٩٤ – ١٠٠
الفرع الاول : **أساس حماية المحتجز في القانون الدولي الإنساني.**	٩٥ – ٩٧
الفرع الثاني : **أساس حماية المحتجز في الشريعة الإسلامية.**	٩٧ – ١٠٠
المطلب الثاني : حماية الجرحى والمرضى.	١٠٠ – ١٠٦
الفرع الأول : **حماية الجرحى والمرضى في القانون الدولي الإنساني.**	١٠١ – ١٠٤
الفرع الثاني : **حماية الجرحى والمرضى في الشريعة الاسلامية.**	١٠٥ – ١٠٦
الخاتمة	١٠٧ – ١١٠
المصادر	١١١ – ١٢٧
Abstract	A

المقدَّمة

المقدمة

أولاً- التعريف بالدراسة

لقد عرفت الإنسانية منذ العصور القديمة، ولا تزال حتى اليوم هذا النزاعات المسلحة غير الدوليةمستمرة ، لم تسلم أي فئة من أخطارها ، وآثارها ، مهما كان عمره طفلاً كان أم شيخاً ، وعلى مختلف أجناسهم ، ذكراً كان أو أنثى ، وعلى اختلاف الأدوار التي تؤديها ، سواء كانت فئة المقاتلين المشاركة في حرب في ميدان القتال أم كانوا من الفئات التي هي بعيدة عن ميدان القتال بما فيهم السكان المدنيين و الفئة المسعفة للمقاتلين ، و نتيجة لقسوة ومرارة أثار الصراعات الحربية الداخلية على تلك الفئات، أدركت البشرية ضرورة تنظيم النزاع بوضع قواعد تتضمن الجانب الإنساني ، و قبلها شَرع الأسلام قواعد و مبادئ تهدف أولاً إلى إخراج فئة وهي فئة المدنيين بقدر المستطاع من الآثار المباشرة من الويلات والمعاناة ، ثانياً وتهدف إلى تخفيف نسبي لقسوة الحروب على المحاربين سواء أثناء العمليات المسلحة في الميدان أم بعد نهاية العمليات الحربية ، لذلك فإن الشريعة الإسلامية و المجتمع الدولي الحديث اهتم كثيراً بهذا الموضوع و حاول تنظيم النزاع في إطاره القانوني، من خلال تشريع القانون الدولي الإنساني بوضع قواعد سلوك على فئات المحاربين وتقيد حريتهم في القتال.

من أهم الأهداف التي إنبثقت عنها الشريعة الإسلامية السمحاء ترسيخ المبادئ الإنسانية في الحرب و السلم ، ومن المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية هي إحترام كرامة الإنسان ،

و إن هذه المبادئ التي أرستها الشريعة الإسلامية قبل ١٤٤٢ عام ، والتي دعا إلى تطبيق احكامها، قد اتى القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين متأخر عن القران الكريم على إرساء تلك القواعد والامتثال اليها، والمتمثلة في إتفاقيات لاهاي و جنيف ، فكانت هذه المبادئ و القواعد قانونية منشأة لتجريم الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة الدولية و الغير دولية ، ليأتي دور

أحكام القانون الدولي الإنساني بالكشف عنها عن طريق قواعده الدولية الملزمة لدول العالم ، وان الشريعة الإسلامية ضمنت هذه المبادئ وإن قواعد الانسانية تجلت بكل معانيها في غزوات نبي الرحمة محمد (صل الله عليه واله وسلم) و معارك الإمام علي بن ابي طالب والحسن والحسين (عليهم السلام) ، الذين جسدوا تطبيق احكام الشريعة الإسلامية بأفعالهم التي أقرها الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية ونجد إن هناك اطراف أخرى تدعي الإسلام و تطبق احكامه ، و قد نهجت نهجا مخالفاً للشريعة الإسلامية ومبادئها الانسانية السمحاء، بارتكابهم أبشع الانتهاكات التي جاء بها الإسلام في كثير من النزاعات المسلحة الداخلية و خير دليل على ذلك تنظيم القاعدة و داعش الإرهابي الذي إحتل مناطق واسعة من أرض العراق ، وقد تجلت انتهاكات للقواعد القانونية للنزاعات المسلحة الداخلية في العراق حيث القتل والتمثيل بجثث القتلى والحرق والسلب والنهب وسبي النساء والأطفال وهذا لا يمت للإسلام بصله و إنما هذه الجرائم ترتكب تحت شعار الإسلام ، وللربط ما بين الإسلام وما يدور حاليا من انتهاكات لحرمة الإنسان وكرامته وقت النزاع المسلح الداخلي السائد حاليا ومبادئ الشريعة الاسلامية مع ما نطمح اليه من توضيح في الوقت الحاضر، والمبادئ و القواعد التي كانت سائدة وقت رسول الله محمد(صل الله عليه واله وسلم) والأمام وعلي و الحسن و الحسين (عليهم السلام) دفعنا إلى الكتابة في هذه الدراسة .

ثانياً – أهمية الدراسة

إن الدين الإسلامي هو نظام ومنهج للحياة السعيدة والأمنة ، وفيه يوجد كل الحلول للمشاكل الحياتية مهما كانت صعبة و مستحدثة لأنه الرسالة القائمة المتمثلة بالقران الكريم الذي من خلاله يمكن إيجاد الحلول في كل زمان ومكان وتأتي أهمية الدراسة من أن ما تحاوله الباحثة من مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الحروب الداخلية ، وحيث توجد بين كل من البلدان الإسلامية و غير الإسلامية أفعال تمثل انتهاكاً صارخاً للإنسانية ، حيث قلة

الدراسات التي تناولت دراسة النزاعات المسلحة الداخلية و انتهاكات القواعد فيها سواء في منظور الشريعة الإسلامية أم من منظور القانون الدولي الإنساني، وهنالك أهمية كبرى لهذه الدراسة لما له من أثر على كثير من المسلمين خاصة في البلدان الغير الإسلامية ، وتأمل الباحثة أن تقدم من خلال دراستها إظهار الحلول الموجودة في الشريعة الإسلامية المحمدية من خلال القران الكريم والسنة النبوية و سيرة أهل البيت (عليهم السلام) في التعامل الإنساني في الحروب الغير الدولية و سوف تكون نتائج الدراسة مهمة للمسلمين في أهمية الشريعة الإسلامية في حياة المجتمعات المسلمة و الغير مسلمة ، فكان على الباحثة أن تتبين أمور أصبحت مشكلة للكثير من المسلمين:

١- إن السياسة المعمول فيها اليوم في النزاعات المسلحة الداخلية التي يقوم بها على مر العصور هي امتداد لما حدث في الماضي اما في وقتنا الحالي كمثال تتمثل بحركة القاعدة و تنظيم داعش الإرهابي وحركة الشباب الصومالية و غيرها من الحركات المفسدة التي لبست ثوب الإسلام وتجلت بسياسة العنف والإرهاب والفساد المالي والإداري اليوم لها ، والتي اتخذت من الشريعة الإسلامية غطاءً للجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية ولا تزال ترتكب لحد الان في جميع الدول الإسلامية المتصارعة والتي كانت من أهم أسباب اختيار الدراسة ، حيث إن الانتهاكات التي وقعت في النزاعات الداخلية في البلدان والشعوب الإسلامية تجد أن الكثير من التنظيمات الإرهابية اليوم تقوم بها كالتمثيل بجثث وقتل الأطفال بوحشية وسبي النساء وغيرها من الأفعال لاتمت بصلة لا للإسلام ولا للمبادئ الإنسانية التي وردت في قواعد القانون الدولي الأنساني ، ومن ثم فان توضيح الأفعال الإنسانية من منظور الشريعة الإسلامية في النزاعات المسلحة الداخلية يواجب تحريم واستنكار أي تصرف لا إنساني تقوم به الجماعات التي تدعي الإسلام اليوم، وعدم اعطاء ذريعة لنشر الفكر المتطرف الذي يشيع خطاب الكراهية ويمهد الجرائم الأشد خطورة على الانسانية.

٢- والذي يشكل على الشريعة الإسلامية بانها احكام عبادية فقط للصلاة والصوم و الحج، سوف تثبت الدراسة إن القران الكريم قد شرع أحكام النزاعات المسلحة الداخلية من قبل المشرع من منظور القانون الدولي لأنها واقعة النزاعات المسلحة الداخلية قديمة، حيث أن القانون الدولي جاء بعد القران الكريم .

ثالثاً – أشكالية الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن النزاعات المسلحة الداخلية أو الغير دولية دائما ما ينظر لها من وجهة القانون الدولي الانساني فقط حتى في الدول الإسلامية و الذي يعد القران الكريم هو مصدر التشريع في دساتيرها و قد أعطى القران الكريم من آياته مما يناسب معه من حيث الحقوق و الواجبات للمتنازعين فيما بينهم من أجل إبراز دور القرآن ، تأتي هذه الدراسة للإجابة عن هذه الإشكالية وتضعنا أمام إشكاليات عديدة أهمها:

١- نظرت الشريعة الاسلامية للانتهاكات الجسيمة للإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية ما تطبيقاتها، وما تطابق القانون الدولي الانساني مع الشريعة الاسلامية، هل أغنى القانون الدولي الإنساني عن الشريعة الإسلامية في معالجة الانتهاكات التي تحدث في النزاعات المسلحة الداخلية في البلدان الإسلامية و الغير إسلامية.

٢- معالجة اوسدالثغرات الواردة في القانون الدولي الانساني بلالتجاء الى الشريعة الاسلامية والى الشرائع الاخرى .

٣- مقارنة ما تميزت بيها الشريعة الإسلامية في معالجة النزاعات الداخلية المسلحة من القانون الدولي الإنساني في الأحكام والتطبيق.

رابعاً _ أسباب اختيار الدراسة

من خلال نظرة للنزاعات المسلحة الداخلية لم نجد دراسات تناولتها من منظور الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني معاً أو المقارنة بينهما، ومن خلال الدراسات السابقة في مجال القانون تولد لدى الأغلبية أن النزاعات المسلحة الداخلية ليس لها أي علاقة دينية و انما هي قانونية يحكمها القانون الدولي الإنساني ، بل إن القران الكريم كان الهدف الأساس منه إصلاح البلاد و العباد وقد ورد في قوله تعالى : " لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ

أو مَعْرُوفٍ أو إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا". (النساء: ١١٤).

وبذلك يكون القران الكريم أعطى حقوق الإنسان إهتماما بالغاً وشملت جميع مجالات الحياة، ونحاول إظهار الحقيقة بطابع علمي وموضوعي وقانوني لتطلع عليها الأجيال القادمة، لمعرفة أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لكل شيء مقدار وقد ترجمت النزاع المسلح في معارك الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) خير دليل على تطبيق النظام الإسلامي في التعامل مع الكل مثل المحارب و الجريح و المريض و حتى المرأة .

خامساً: منهجية الدراسة

تحتاج الدراسة إلى منهج علمي منضبط ومنهجية تضبط بينة الدراسة ، لذلك سيكون المنهج المعتمد في الدراسة هو المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التاريخي ، متبعتاً في ذلك آيات القران الكريم و تفسيره و السنة النبوية وسيرة اهل البيت (عليهم السلام) ، وقواعد القانون الدولي الانساني في هذه الدراسة. وحرصا من الباحثة على بلوغ الغاية المتوخاة من هذه الدراسة، ومن أجل الوقوف على أهم النقاط المهمة سنقوم بدراسة انتهاك القواعد الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية من منظورين : أولاً _ الشريعة الإسلامية ، و ثانياً_ من المنظور القانون الدولي الإنساني ، لوصف طبيعة الانتهاكات الخطيرة الجسيمة بحق الإنسانية في النزاعات المسلحة الداخلية.

الفـصـل الأول

التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

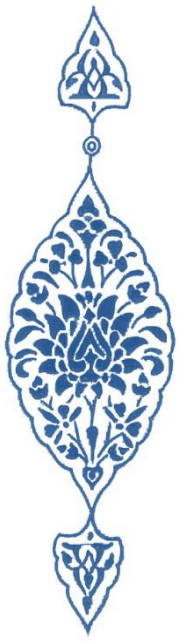

الفصل الأول

التعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الاسلامية أول نظام قانوني أرسى قواعد تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك عبر القواعد التي ارساها دستور المسلمين المتمثل بالقران الكريم وسيرة الرسول وآل الرسول عليهم السلام ، فقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بتنظيم النزاعات المسلحة ، تعد قواعد قانونية منشأة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية ، والتي تحولت الى عرفً دولي ، ثم قام القانون الدولي الانساني بتدوينها ؛ ليكشف عن دور الأعراف المستمدة من قواعد الشريعة الاسلامية بقواعد قانونية كاشفة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك عبر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في المادة الثالثة المشتركة فيها، ثم التأكيد على تنظيمها في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛ لذلك سندرس الفصل أعلاه في مبحثين الأول للتعريف بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، والمبحث الثاني لأسباب ومشروعية النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

إنّ تحديد تعريف محدد للنزاعات غير الدولية أمر في غاية الأهمية ؛ وذلك لتمييز تعريف النزاع المسلح غير الدولي عمّا يشتبه به ، ويمكن وضع مفهوم للنزاع المسلح غير الدولي من خلال الضوابط القانونية التي وضعتها المادة الثالثة المشتركة لأتفاقيات(جنيف) لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام ١٩٧٧ ، كذلك معرفة مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في الشريعة الاسلامية من خلال الضوابط والمبادئ التي أرستها الشريعة الاسلامية للنزاعات محل دراستنا .

المطلب الأول

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وفقاً للقانون الدولي الأنساني

يمكن الوصول إلى مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ، من خلال القواعد القانونية الانسانية التي تكفلت بتنظيم هذه النزاعات ، ونعني بها المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني الملحق بها لعام ١٩٧٧ .

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولي وفقاً للمادة الثالثة مشتركة

يمكن بيان مفهوم النزاع المسلح غير الدولي من خلال الاحكام الموضوعية التي بينتها القواعد القانونية الانسانية لهذه النزاعات ، وكذلك دور الفقه الدولي فقد عرف هذا النزاع على أنه " قتال يحدث في داخل إقليم الدولة بين القوات النظامية المسلحة وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها ، أو بين جماعات مسلحة تتقاتل مع بعضها البعض ، ويجب أن يبلغ القتال مستوى كثافة محددة وأن يمتد مدة معينة حتى يمكن عده نزاعاً مسلحاً غير دولي"[١] ، وقد يعرف النزاع المسلح غير الدولي أيضا بأنه " صدام مسلح بين فرق مسلحة منظمة تقاتل الحكومة والقوات التابعة لها في إقليم دولة معينة " [٢]

أما دليل (سان ريمو) فقد أقر ضمنا بالغموض الذي كان ناجماً عن الافتقار إلى وضع تعريف محدد للنزاعات المسلحة غير الدولية ، فوضع تعريفاً لها ، ينص على أنها "مواجهات مسلحة في إقليم دولة واحدة ، دون تدخل قوات مسلحة تابعة لدولة أخرى ضد الحكومة المركزية"[٣].

---

(١) د. حنان محمد القيسي ، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٢٨ ، ٢٠١١ ، ص ١٧٣ .

(٢) د. بدر الدين عبدالله حسن ، القانون الدولي مبادئه وأحكامه، بدون دار طبع ، ط١ ، ، بدون مكان طبع ،٢٠٠٧ ، ص١٣.

(٣) زينب ياسين عبد الخضر ، حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ،رسالة ماجستيرغير منشورة مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسة ، جامعة البصرة ،٢٠١٤ ،ص٤٦ وكذلك ينظر روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود ، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد ٩١ ،العدد ٨٧٣، ٢٠٠٩،ص ٩.

لقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ لتعالج موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية ، تلك النزاعات التي يمكن أن ينصرف مفهومها إلى كل من العمليات العدائية التي لا يكون في إطارها إلا شخصاً واحداً من أشخاص القانون الدولي العام أو بعبارة أدق دولة واحدة إذ هنا مفهوم هذه النزاعات ينحصر في النزاعات التي تنشا داخل حدود إقليم الدولة بين السلطة القائمة من ناحية وجماعة الثوار والمتمردين من جانب آخر [١]

يلاحظ إذا إن المادة الثالثة المشتركة استعملت مصطلح (النزاع المسلح) عوضاً عن المصطلحات التقليدية المعروفة كالثورة و التمرد و النزاعات الأهلية ... وهذا ما يحول دون إعطاء تعريف واضح لهذا النزاع المسلح .[٢]

هذا الغموض دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين إلى وضع تعريف واسع لمثل هذه النزاعات ، لقد نص هذا التعريف على أن النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشملها هذه المادة ليس لها طابع دولي ، و تفوق درجة الاضطرابات و التوترات غير الدولية ، سواء أكانت الحكومة طرفا فيها أم لا ، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى تنظيم هذه الجماعات المنشقة ومدى سيطرتها على جزء من إقليم الدولة المعنية ، ولطمأنة الحكومات القائمة التي كانت تتخوف من تأويل نصوص هذا الاتفاق ، نصت بعض بنود هذه المادة على أن تطبيق بنودها لا يرتب أي اثر قانوني على الوضعية القانونية لأطراف النزاع . ورغم ما يعتريها من نواقص تبقى المادة الثالثة المشتركة خطوة كبيرة نحو وضع إطار قانوني ملزم

---

(١) د . حازم عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٣ – ١٥٢ .

(٢) بازغ عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية – بحث منشور في مجلة احوار المتمدن ، على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org ، العدد ٣٦٢٧ ، ٢٠١٢ .

لكل أطراف النزاع الغير دولي الذي تشمله ببنودها ، و تضمن حدا أدنى من مقتضيات الإنسانية. إلا أنه يعاب عليها عدم دقة مضامينها خاصة تعريف ماهية النزاع المسلح غير الدولي، و انعدام هيئات متخصصة لمراقبة تطبيقها. إضافة إلى استمرار احتكار الحكومة القائمة للسلطة التقديرية فيما يخص الاعتراف بوجود نزاع مسلح غير دولي أم لا ، كل هذا دفع المجتمع الدولي لمحاولة سد هذه الثغرات ، و توج ذلك باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني سنة ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

ونرى أن المادة الثالثة المشتركة لم تورد تعريف واضح للنزاعات المسلحة غير الدولية في موادها بل حددت متى يكون النزاع غير دوليا هذا من جهة من جهة اخرى فرضت الحماية من خلال تطبيق المبادئ الإنسانية على النزاعات غير الدولية .

الفرع الثاني

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولي وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧

لم تعطِ المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تعريفاً دقيقاً للنزاعات المسلحة غير الدولية ، ولم تبين المعايير الدقيقة للنزاع غير الدولي لهذا عقد البروتوكول الثاني عام ١٩٧٧ووضح مفهوم النزاع غير الدولي ، عرف النزاع غير الدولي وفقا للمادة (١) للبروتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ " بأنها النزاعات التي تتم داخل حدود إقليم دولة ما بين قوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة منسقة " ، ووجد أن

النزاع المسلح غير الدولي وفقاً للبرتوكول الثاني لسنة ١٩٧٧ اقتصر على صور محدودة ، هي النزاعات الأهلية التي توفرت فيها الشروط المحددة في ذلك البروتوكول ، كما أكد البروتوكول بضرورة إبعاد بعض الصور لهذه النزاعات ؛ لأنهم لا يرون أنها قد تصل لمستوى نزاع مسلح مثل حالات التوتر الغير دولي أو الاضطراب ، إذ جاءت المادة الأولى منه :- ١- يسري هذا الملحق البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة ١٢ أغسطس ١٩٤٩دون أن يعدل الشروط الراهنة في تطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق البروتوكول الإضافي إلى اتفاقية جنيف المعقود في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الملحق بالبروتوكول الأول التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة وجماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة [١].

فمن هذه المادة تبرز شروط البروتوكول الإضافي الثاني لسنه ١٩٧٧: ١- أنها تدور على إقليم احد الإطراف ٢- تدور بين قوات مسلحة وأخرى منشقة ٣ – وتمارس تحت قيادة مسؤولة ٤ – السيطرة على الإقليم . و يتبين لنا مما سبق من خلال المادة المذكورة أعلاه – استبعادها لما اسمته بالاضطراب غير الدولي من تطبيق بنود البروتوكول. – فضلاً عن شرط التنظيم و الجماعية المطلوبة في الجماعة المنشقة ، تم

(١) آن- ماري لاروزا وكارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٠٧ لسنه٢٠٠٨ ، ص ٢٨ ..

اشتراط أيضا الرقابة على جزء من إقليم الدولة ، و هو شرط صعب التحقيق، مما يخرج العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية من دائرة هذا الاتفاق – ضرورة أن تكون قوات الحكومة طرفا في النزاع. كما جعل البروتوكول متمماً للمادة الثالثة المشتركة ولا يلغيها .

يلاحظ على المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني هي إنها لم تستخدم تعبير (أطراف النزاع) الذي استخدمته م/٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والسبب يعود إلى رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها ، وهو ما أدى إلى رفض أيراد هذا المصطلح لكي لا يكون هناك اعتراف صريح من جانبها في ظل اتفاقية دولية بالمتمردين إذا نشب نزاع مسلح من النوع الوارد في ف (١) م(١) على أراضيها وثانيا لقطع الطريق على الثائرين ضدها في أن يقوموا باستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة على الرغم من المصاعب التي يولدها تطبيق البروتوكول الثاني وبخاصة في أن مداه ضيق) إلا أن التزام الأطراف في النزاع المسلح غير الدولي بالقواعد الواردة فيه ليس بأمر مستحيل فقد تقرر الدولة والطرف الأخر في النزاع تنفيذ بنود البروتوكول ، وهو ما حصل في النزاع المسلح غير الدولي في السلفادور حيث برز فيه نوعان من التعهدات والالتزامات الصادرة بإرادة منفردة أحدهما التزم به المتمردون والأخر التزمت به الحكومة وذلك من أجل الامتثال إلى م/٣المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الثاني لعام ١٩٧٧ [١] .

(١) اسامة صبري ، قاعدة الأيدي النظيفة، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص٤٣.

المطلب الثاني

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية وأنواعها

إن الشريعة الاسلامية يوجد فيها نوعان من النزاع كما هو الحال في القانون الدولي الانساني عليه قسمنا المطلب والذي تناولنا فيه النزاع غير الدولي المسلح في الأسلام تعريف النزاع غير في الفرع الأول بعد ذلك سنتناول في الفرع الثاني أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية في الإسلام .

الفرع الأول

تعريف النزاعات المسلحة غير الدولي وفقا للشريعة الإسلامية

قبل الشروع في تعريف النزاع غير الدولي المسلح في الشريعة الإسلامية لابد من التطرق الى المبادئ الشرعية التي كانت ترتكز عليها الحملات العسكرية التي يسيرها النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وقادة جيوشه ليتم تنظيمها ، لتكون هي التي تدخل في تنظيم العلاقات الانسانية ووفقا لها لتحكم السلم والحرب[١] ، وعند التطرق لاحاديث الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) نجد أن القانون الدولي الانساني استمد مفهومه من وحي الحديث الذي ورد فيه" أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المقفي وأنا الحاشر ونبي الملاحم"[٢] ويحكم الشريعة الإسلامية جانبان في مجال النزاع المسلح غير الدولي وجود جانب المرحمة اي الرفق بالتعامل ووجود جانب الملحمة لكن جانب المرحمة يفوقه ويعلو عليه .

---

(١) عز الدين حسين ، محمد بن الحسن ، مجمع الاداب في معجم الالقاب، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، ص ١٠ .

(٢) محمد بن عيسى الترمذي ، الشمائل المحمدية ، مؤسسة الكتب الثقافية ،دون طبعة ، بيروت ، لبنان، ١٤١٢ ، ص٣٠٦ – ص ٣٦٨ .

ويمثل اليوم جانب المرحمة في القانون الدولي الانساني مايطلق عليه (بالاعتبارات الانسانية)، ويقابل جانب الملحمة (الضرورات العسكرية)[١] ، وإن الشريعة الاسلامية لاتقر بالنزاع كونها سياسة دائمة أو وسيلة لحسم النزاع أو وسيلة لاشباع روح السيطرة ، فالنزاع في الإسلام نطاق لايباح فيه القتل الا للضرورة الملجئة لها [٢] .

النزاع المسلح ينقسم الى قسمين نزاع دولي مسلح والذي يتمثل بفئة المشركين ضد المسلمين، ونزاع غير دولي يتمثل بقتال المسلمين بينهم لعدة اسباب ، وفقاً لذلك إن النزاع المسلح غير الدولي في الإسلام هو نزاع يدور بين المسلمين ، ويقول الماوردي : " وماعدا جهاد المشركين ، في القتال ينقسم إلى ثلاثة أقسام : قتال أهل الردة ، وقتال أهل البغي ، وقتال المحاربين" و يطلق عليها حروب المصالح[٣] ، لكن الردة [٤] هنا محصورة بالردة الجماعية ، فلا تعتبر الردة الفردية نزاعا غير دولي .

ولمعرفة تعريف الشريعة الاسلامية للنزاع المسلح بشكل عام سنعرف النزاع اصطلاحا:

النزاع اصطلاحاً : الواقع أن علماء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا هذا اللفظ عند بحثهم لأحكام للقتال، وإنما استعملوا لفظاً آخراً أوسع دلالة من لفظ الحرب، وأدق معنى، وهو لفظ الجهاد. فإذا كان الجهاد في اللغة العربية يراد به المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول

---

(١) أحمد أبو الوفا ، أخلاقيات النزاع في السيرة النبوية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩ م ، ص ١٤٤ .

(٢) عامر الزمالي ، القانون الدولي الانساني والاسلام ، ط٢، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧، ص ٢٤٣ .

(٣) ابو الحسن بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الاحكام السلطانية ، دار الحديث ، دون طبعة ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٤ .

(٤) يعنى بالردة : هي الرجوع عن الشيء أو التخلي عنه ، ونقصد بالردة هنا الارتداد عن الدين ويكون نطاق النزاع غير الدولي محصور بالردة الجماعية فقط .

أو فعل، فإن المعنى الشرعي قريب جدا من هذا المعنى اللغوي، وهذا ما يوضحه معنى الجهاد في الشريعة الإسلامية [١].

وردت كلمة (جهد) وما يتصرف عنها في القرآن الكريم واحد وأربعين مرة ، وبمراجعة تلك الآيات الكريمات التي أوردت هذه اللفظة وما ذكر علماء التفسير حول معانيها يتضح أن القرآن الكريم يطلق لفظة (الجهاد) ويراد بها استفراغ الوسع في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى [٢] .

ومما تقدم يتبين أن تعريف النزاع غير الدولي في الشريعة الإسلامية هو نزاع مسلح يدور بين المسلمين أما لإزالة حاكم طاغي أو لأخذ حق الإمام الشرعي والاستيلاء على السلطة ، أو هو حق أطراف النزاع في أستخدام طرق وأساليب النزاع التي تروقها عند التعرض لها بالاعتداء عليهم من قبل فرقة منشقه أو فرقه اخرى تريد الاستيلاء على السلطة ،أو هو استعمال السلاح لاسقاط حاكم منحرف أو لاخذها من حاكم شرعي .

الفرع الثاني

أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية

إن النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور الشريعة الإسلامية لها أوجه عديدة فتارة تكون الخروج على الإمام العادل (كخروج البغاة) وتارة تكون حرابة (قتال الإرهاب) لذلك سنتناول هذه الأنواع تباعا .

---

(١) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، ٢٠١٣م ، ص٢٤.

(٢) علي شواخص إسحاق الشعيبي، معجم مصنفات القران الكريم، ط١، دار الرفاعي للنشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٨٣م، ص٨.

أولاً _ قتال أهل البغاة

أهل البغي هم : طائفة من الناس جمعت بين ثلاثة أمور هي :

١- التمرد على السلطة بالامتناع عن أداء الحقوق الواجبة عليهم ، خرق قوانينها ، الإطاحة برئيسها .

٢- وجود قوة يتمتعون بها تمكنهم من السيطرة كونهم جماعة منظمة .

٣- الخروج ويراد بكلمة الخروج ما يرادفها اليوم من عبارات مثل الثورة المسلحة ، أو النزاعات الأهلية، أو القتال الداخلي [١] .

يعرف البغاة : بأنهم هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام الحق نتيجة اختيار من قبلهم وتأويل لهم فيقوم الإمام الحق في قتالهم فيكون ذلك نزاع بين طرفين هم أهل البغي و رئيس الدولة ، وإن الصلة بين النزاعات المسلحة غير الدولية وبين قتال البغاة تبين أنه كلاهما نزاعا بين حاكم ومحكوم .[٢]

كما في حادثة خروج معاوية بن أبي سفيان على الامام علي (عليه السلام) والقيام بشن حرب ضده هنا يعد نزاع مسلح غير دولي بسبب البغي الحاصل هنا في حرب صفين ، ونذكر حرب الجمل كمثال على البغي أيضا ، فقد خلَّفت حرب الجمل خسائر بشرية كبرى من القتلى

---

(١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، ط٢، مؤسسة البعثة ، طهران ، ١٤٠٢ هـ ، ص١٤٢ – ١٥٠.

(٢) بهاء الدين الجاسم ، الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، ،شركة بهاء للنشر ، دون طبعة ، مصر، ٢٠١٥ ، ص٢٧٣ -٢٧٤

والجرحى، يقول ابن كثير في البداية والنهاية: " وقتل – يوم الجمل – خلق كثير، وجمع غفير، ولم تُر وقعة أكثر من قطع الأيدي والأرجل فيها من هذه الواقعة" [١] .

ثانياً _ قتال المحاربين :

قبل أن نتطرق لتعريف الحرابة لابد من تعريف المحاربين ومعرفة من هم المحاربين وهل يعد قتالهم جهادا في سبيل الله ؟

هم طائفة إرهابية من المسلمين أو المرتدين ، أو أهل الذمة ، خرجوا متعمدين على ما لديهم من سلاح وقوة بقصد النهب والسلب أو القتل .[٢]

إن الحرابة هي إشهار السلاح وقطع السبيل ، وإن استهداف الفرد أو الدولة مثل التآمر على كيانها[٣] .

إن الصلة بين الحرابة والنزاع غير الدولي المسلح هو جماعة أرادوا الإفساد في الأرض أما في النزاع المسلح غير الدولي هو حرب وقتال بين جماعات مسلحة منظمة [٤] .

إن للحرابة شروطا كي تعد نزاعا غير دولي وهي كالأتي : ١– تجريد السّلاح وتجهيزه . ٢ – إخافة الناس و إرعابهم بتجريد السلاح ٣– توفّر قصد الإفساد في الأرض وإرادته، فلو توفّر القصد ولم يتحقق الإفساد في الواقع يعدّ مع ذلك مفسِّداً، وتعتبر الحَرابة هي تجريد السّلاح للإخافة

---

(١) اسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص٢٣٣ .

(٢) عبد الرحمن المالكي ، قانون العقوبات ، دون دار نشر ، ١٩٩٥ ، ص ٨١ .

(٣) د حسن الخطاف ، مفهوم الحرابة وضوابطها ، في العلوم الإسلامية جامعة الزيتونة ، تونس ، بحث منشور مجلة الفكر الاسلامي المعاصر ، المجلد ٣١٠ ، العدد٢٦٣٨ ، ٢٠١٥ ، ص ٦٢ .

(٤) سالم بن صالح السلمي ،احكام النزاعات المسلحة غير الدولية ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة لكلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية ، ٢٠١٢ ، ص ٤ .

[١] ونرى أن الحرابة لا تتم إلا وفق قيادة مسؤولة ومنظمة ومثلما ذكر سابقا خروج مسلح ووجود قصد الإفساد ، أو يقومون بالاستيلاء على دار في المدينة أو الاستيلاء على مدينة ضعفت السلطة فيها وعجزوا عن طلب المساعدة .[٢]

المبحث الثاني

أسباب ومشروعية النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية

تتعدد الأسباب التي تكمن وراء حدوث النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية منها أما تكون لمقاومة الطغيان أو محاربة الارهاب او مقاتلة البغاة لذلك سندرس المبحث أعلاه في مطلبين في المطلب الأول أسباب النزاع المسلح في الشريعة الإسلامية أما المطلب الثاني مشروعية النزاع في الشريعة الاسلامية .

المطلب الأول

أسباب النزاعات في الشريعة الاسلامية

إن لكل نزاع مسلح أسباب مكانية وزمانية ، والنزاعات المسلحة غير الدولية شأنه شأن أي نزاع مسلح لها نطاق ، ولتسليط الضوء على ذلك قسمنا المطلب أعلاه إلى فرعين في الفرع الأول

---

(١) شهلاء رضا مهدي ، الحرابة واثرها في النزاع المسلح غير الدولي ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الفقه ، جامعة الكوفة ، سنة ٢٠١٨ ، ص ٢٤ .

(٢) د محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ط٢ ،دار البيارق ، ١٩٩٦ ، ص٧٣ .

أسباب النزاع المسلح في عصر الجاهلية ، أما أسباب النزاع في عصر الإسلام فهي الفرع الثاني من المطلب

الفرع الأول

أسباب النزاعات قبل الإسلام (عصر الجاهلية)

إن للنزاعات في العصر الجاهلي عدة أسباب ، ربّما يسال سائل ما الأسباب التي كانت تؤدي إلى النزاعات المسلحة قبل الإسلام في جزيرة العرب؟

هناك عوامل كثيرة جعلتِ النزاع ظاهرة شبه مستمرة طوال العصر الجاهلي منها:

١_ طبيعة الظرف الصحراوي الشحيح، فإن ضيق أسباب الحياة في الجزيرة العربية أوجد حركة مستمرة نحو الماء والمرعى، فقد كان التسابق نحوهما سبباً في قيام حروب بين المتسابقين ، أو بين الوافدين والنازلين بهذه المواضع من قبلهم [١].

٢_ الرغبة في السيطرة والسيادة، فبعض القبائل كانت ترى النزاع أمراً طبيعياً لتسود ، وتسيطر، وتستأثر بالرئاسة والسؤدد ، كالنزاع الذي دار في يثرب بين الأوس والخزرج ،

---

(١) عبد عون روضان، موسوعة تاريخ العرب: تاريخ، ممالك، دول، حضارة، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٤ م، ص٨٦ ، وكمثال الحروب التي دارت بين بكر وتميم ، وبلغت نحو خمسين عاما ، كان سببها الصراع على أسباب الحياة ، فقد كانت هاتان القبيلتان متجاورتين في منازلهما ومياههما ، وكانت أرض تميم أكثر خصباً ، فكانت بكر تنتجع أرض تميم، وترعى بها إذا أجدبوا ، فإذا أرادوا الرجوع ، لم يجدوا عورة يصيبونها ، ولا شيئاً يظفرون به إلا اكتسحوه ، وكان للفرس دور كبيرٌ في تأجيج الصراع بينهما

وكالنزاع الذي دار بين بني يربوع من تميم والمناذرة ، بسبب رغبة المناذرة في تحويل الردافة عنهم ، وعرف هذا اليوم بيوم طخفة [١].

٣- الرغبة في التخلص من حكم أجنبي ، كالنزاع التي قام بين ربيعة واليمن، وكانت ربيعة تهدف إلى التحرر من طاعة اليمن ، ففي يوم خزاز" توحدت كلمة الشماليين ، وكانت مظهراً من مظاهر الاتجاه الشعوري في أمة هاجتها الأحداث إلى طلب وحدة كبرى لمقاومة شر أحاط بها [٢].

٤- البنية الاجتماعية القائمة على آصرة الدم، ولهذا السبب قضى سكان الجزيرة العربية حياتهم، يحارب بعضهم بعضا، منشقين على أنفسهم.

٥- الاستجابة لما تتطلبه التبعية للروم أو الفرس، مثل يوم عين أباغ، ويوم حليمة.

٦- أسبابٌ نفسية نابعة من الرغبة في الدفاع عن الكرم والشرف ، أو بسبب اعتداء على ضيف أو حليف ، أو بسبب إهانة.

٧- عدم وجود سلطة مركزية عامة يخضع لها العرب جميعاً، فعدم وجود حكومة عليا تتولى شؤون البلاد كلها، وتشيع العدل بين الناس على السواء، وتنتصف للمظلوم من الظالم، وتأخذ على يد المجرم والمسيئ، هو العامل الأساس في حدوث النزاعات، وانتشار الفوضى، وقيام الحروب.

---

(١) عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م، ص١٠٤.

(٢) جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، المجمع العلمي العراقي، بغداد، العراق، ١٩٥٠م، ص٢٠.

٨- وقوع الجزيرة في مركز طرق التجارة بين ثلاث إمبراطوريات، يطمح كل منها في السيطرة على هذه الأرض من خلال إذكاء عوامل الفرقة، والتشتت بين قبائلها، بصورة تشغلهم عن المواجهة الموحدة في أكثر الأحيان.

٩- سياسة التفرقة التي كان يتبعها الملوك ، الذين كانوا وراء كل خلاف يقع بين الناس في تلك الفترة، لا يفلت من ذلك يوم واحد من أيام العرب قبل الإسلام . ولقد اعتاد العرب والمؤرخون أن يسموا الحروب التي وقعت بين العرب (أيام العرب) . قال ابن السكيت : والعرب تقول الأيام بمعنى الوقائع ، وإنما خصوا الأيام دون ذكر الليالي ، لأن حروبهم كانت نهاراً ، نقصد بأيام العرب تلك الوقائع والحروب التي وقعت بين العرب أنفسهم ، وبينهم وبين الأمم الأخرى ، والتي كانت مظهراً من مظاهر الكرامة والخلق العربي لما ظهر خلالها من تقاليد ومثل كانت صفة لازمة للعربي على مر العصور ، من وفاء بالعهد ، وانتصار للمظلوم ، وحماية للجار، ودفاع عن المحرمات ، وإجارة للمستجير [١].

الفرع الثاني

أسباب النزاعات في الشريعة الإسلامية

إن أسباب الحروب في الشريعة كثيرة التي تعد الاسباب الرئيسة التي تؤدي إلى النزاعات المسلحة غير الدولية في الإسلام ومن تلك الأسباب:

---

(١)عمر فروخ، مصدر سابق/ص١٠٤

١_ مقاومة الطغيان

بدأت أزمة السلطة من تاريخ الإسلام والمسلمين ، بعد وفاة الرسول (صلى الله عليه واله)، عندما اجتمع المهاجرون والأنصار في سقيفة بني ساعدة، حيث جرت بين الطرفين سجالات ومناكفات حول أحقية كل طرف منهم بزعامة دولة المدينة؛ فالمهاجرون احْتَجُّوا بأنهم آل النبي وعشيرته ، وبأن العرب لا ترضى الإمارة إلا لهذا الحي من قريش، بينما احتجَّ الأنصار بأنهم أول من نصر وآزر الرسول (صلى الله عليه واله)، وأول من أسلم، وإلى ديارهم كانت الهجرة تركن وصية الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم)في الوصي و إمام المتقين علي بن أبي طالب (ع)[١]. ويشكل هذا سببا من أسباب الحروب، الذي بسببه كثرت الثورات بسبب افعالهم و كانت ثورة الطف هي من أهم الأسباب و الدوافع لدى الأمة الاسلامية في الوقوف في وجه الظالم و الظالمين والذود عن حياض الإسلام وإعادة دين محمد صل الله عليه واله وسلم والحفاظ عليه من الانحراف الذي أراده بنو أمية واستقامة الدين ، و تمثلت في واقعة كربلاء و الحرة و التوابين و غيرها على مر العصور [٢] .

٢- **قمع حركات التمرد في داخل البلاد:** ومن أمثلة النزاعات الداخلية التي حدثت في زمن الأمام علي عليه السلام .

٣- الحفاظ على وحدة الشعب والدولة والقضاء على عوامل التجزئة :

ترى هذا السبب من أسباب الحروب فيما قام به ، علي بن ابي طالب (ع) ، في بلاد الشام حين دعا أهل الشام إلى طاعة الخليفة الحق ، وقد أبوا ذلك وشنوا حروبا على عاصمة

---

(١) اسماعيل محمد الحسيني ، السقوط الاخير، تاريخ الصراع على السلطة منذ ظهور الاسلام وحتى الوقت الحاضر، ط١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص١٨.

(٢) عبد الكريم فضل الله، لو بايع الحسين، ط١، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠م، ص١٦٤.

الدولة الإسلامية في الكوفة من خلال حروب مثل النهروان وصفين و كل ذلك كانت حروب دفاعية من جانب الامام علي (ع) .

٤-تحرير البلد من الاحتلال الأجنبي

وهذا السبب يؤلف فصلا من التاريخ القديم للصراعات الدموية بين القبائل في جزيرة العرب ، ما قبل الاسلام و ما بعده ، فقد استطاعت الشريعة الإسلامية الحد من احتلال كثير من القبائل للقبائل أخرى ، و قد حثت الشريعة الإسلامية على مقاومة المحتل للبلاد الإسلامية من خلال الآيات القرآنية و أحاديث اهل البيت (ع) ، وعن أبي الأعور قَالَ: سمِعت رسُول اللَّهِ يقولُ : "من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد" [١].

وقد أعطت اهمية كبيرة من خلال فريضة الجهاد في سبيل الأرض و الأعراض ، و قد تبين أهمية الأرض و الدفاع عنها في القرن الحالي من خلال فتاوى المراجع ضدالاحتلال البريطاني و الاحتلال الأمريكي و احتلال داعش لبعض أراضي العراق .

المطلب الثاني

مشروعية النزاعات المسلحة غير الدولي في الشريعة الاسلامية

إن الأساس في الشريعة الإسلامية هو العلاقات الانسانية ، وقد كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يعلمِ أصحابه ويوجِههم فيقول لهم مربياً "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا

(١)محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ص٦٣١.

لقيتموهم فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف "[١]، سندرس هذا المطلب في فرعه الأول مشروعية النزاعات المسلحة غير الدورلية في الشريعة الإسلامية ، وأما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى أسباب مشروعية النزاع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول

وضع النزاعات المسلحة غير الدولية في الشريعة الإسلامية

المسلم بحكم تربيته الأخلاقية التي تربى عليها من خلال القرآن الكريم وحياة النبي الكريم و اهل بيته الميامين (ع) يكره القتل وسفك الدماء، ولذلك لا يقاتل أحداً ، (بل دائما) يسعى بكل الوسائل إلى تجنب القتال وسفك الدماء ، وفي آيات القرآن الكريم ما يدعم هذا المعنى ، الإذن بالقتال لم يأت إلا بعد أن بدأ المسلمون النزاع ، وفي ذلك الوقت كان لا بد من الدفاع عن النفس والدين ، وإلا كان هذا جبنا في الخلق ، خورا في العزيمة ، وقال الله تعالى: { **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللهُ**}[٢]، وأسباب القتال واضحة في الآيات الكريمة ، وهي أن المسلمين ظلموا وأُخرجوا من ديارهم بغير حق ، بالرجوع إلى نصوص القران الكريم و تفاسيره و سيرة اهل البيت (عليهم السلام) وآراء العلماء السابقين و اللاحقين يمكن للباحثة القول أن الله تعالى قد شرع للحروب الاسلامية للضرورة وللأهداف السامية ولنشر الفضيلة وليست الحروب في الإسلام دينية أي يمليها التعصب

---

(١) علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م، ص١٢٤.

(٢) سورة الحج اية (٣٩- ٤٠).

أتباع الديانات الأخرى كاليهودية والمسيحية ، فالإسلام دين التسامح التي يقر بوجود الأمم والشعوب والأديان الأخرى ولا يريد إبادة المخالفين في الدين ، ولا يجيز الإكراه في الدين أو الاعتقاد ، ويعيش المسلمون مع غيرهم على صعيد راسخ من السلم والأمان ، قال الله تعالى: { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} [١] ، وليست الحروب في الإسلام حروب استعمارية أو اقتصادية لسلب الشعوب أموالهم ، ونهب خيراتهم وثرواتهم ، أو النزعة عنصرية تعتمد على الشعور بأن الاسلام ما هو أفضل من الديانات الأخرى ، قال الله تعالى: { **لتِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**} [٢].

يتبين لنا من خلال القراءة في تاريخ الغزوات والحروب الإسلامية في عهد الرسول الكريم وامام المتقين و سيد شباب أهل الجنة الحسن و الحسين (ع) بأنها حروب دفاعية.

الفرع الثاني

أسباب مشروعية النزاعات في الإسلام

لا شك أن دراسة موضوع مشروعية النزاع في الإسلام عند فقهاء المسلمين، يمتلك أهميته الخاصة، فهو موضوع متشابك [٣]، فتكون الاسباب كالآتي :

---

(١) سورة البقرة الآية (٢٥٦).

(٢) سورة القصص الآية (٨٣).

(٣) سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الجهاد في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، ٢٠١٧م، ص ١٤.

١. الدعوة لله وحده ، وإخراج الناس من عبودية الأوثان إلى عبودية الله .

قال الله تعالى : { **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ**} [١]. وقوله تعالى : { **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**} [٢].

في تفسير الطبري بخصوص هذه الآية يقول: "فقاتلوهم حتى لا يكون شرك ، ولا يعبد إلا الله وحده لا شريك له ، فيرتفع البلاء عن عباد الله من الأرض، وهو الفتنة ويكون الدين كله لله ، وحتى تكون الطاعة والعبادة كلها خالصة دون غيره " [٣] ، وفي تفسير الميزان للسيد الطباطبائي في تفسير هذا الآية وقد ظهر بما يفيده السياق من المعنى السابق ان قوله: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" كناية عن تضعيفهم بالقتال حتى لا يغتروا بكفرهم ولا يلقوا فتنة يفتتن بها المؤمنون، ويكون الدين كله لله لا يدعو إلى خلافه أحد، وأن قوله: "فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير"المراد به الانتهاء عن القتال ولذلك أردفه بمثل قوله: "فإن الله بما يعملون بصير" أي عندئذ يحكم الله فيهم بما يناسب أعمالهم وهو بصير بها [٤] .

الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) أيضاً يقول إن الجهاد من حقيقة رسالته في حديثه (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٣).

(٢) سورة الأنفال الآية (٣٩).

(٣)الطبري ، محمد بن جرير، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص ٢٤٥.

(٤)الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير القران، ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ايران،١٩٩٧م، ٧١١٩.

الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) [١].

٢. **رد اعتداء المعتدين على المسلمين:** قد أجمع فقهاء المسلمين على أن رد اعتداء الكفار على المسلمين فرض عين على القادر عليه ، وقال الله تعالى : "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**" [٢] ، وقال تعالى : "**أَلا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ**"[٣].

٣. **نصرة المظلوم فردا كان أو جماعة:** الآيات القرآنية كثيرة في هذا المجال و منها قوله تعالى: **{وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا }** [٤] ، قد ناصر الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) خزاعة على قريش التي نقضت صلح الحديبية بعد أن استنصروا به ، وأقر الرسول عليه الصلاة والسلام حلف الفضول في الجاهلية لنصرة المظلوم وقال : (إن الإسلام لا يزيده إلا شدة) [٥].

٤. **الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد:** من أهم أسباب تشريع النزاع في الشريعة الاسلامية هي الدفاع عن النفس ودفع الاعتداء عن البلاد. و استدلال من الآية الكريمة في قوله تعالى:

---

(١)محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، ط١، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ٢٠٠١م، ٢٥\٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية (١٩٠).

(٣) سورة التوبة الآية (١٣).

(٤) سورة النساء الآية(٧٥).

(٥)محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب الحجة على أهل المدينة ، ط١، عالم الكتب، القاهرة ، مصر، ١٩٨٠م، ص٣٤١.

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [١] ، و ان الشريعة الاسلامية تبين أن هذه الحالات التي تتطلبها حماية الدعوة الإسلامية ، لا تخرج عن كونها استعمالا لحق من حقوق الدولة الطبيعية التي اعترفت بها القوانين الدولية في وقتنا الحالي وهي الدفاع عن النفس و الارض و المال من اي عدوان داخلي كان أو خارجي ، وكلها تبرر مشروعية القتال في الإسلام الذي حددناه بوجود عدوان، ولا يفهم من كلمة "عدوان" هو أن يكون المسلمون في حالة سلبية مطلقة ، وإنما قد يكون لهم دور إيجابي في البدء بالقتال عند توفر مقتضياته ، كما قرر رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)الخروج إلى القافلة للسيطرة عليها والرد على قريش ، التي صادرت أموال المسلمين في مكة وسلبتهم كل ما يملكون[٢] ، ويتبين لنان من حق اي فرد أو جماعة أو دولة الدفاع عن حقوقها أو رعاياها في اي مكان و زمان ، ومن خلال الآيات الكريمة و الاحاديث الشريفة يتبين للباحثة ان القاعدة في الشريعة الاسلامية هي السلم والنزاع هي استثناء فلا مسوغ لحرب مهما كانت الظروف إلا في حالتين :

أ- حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال والوطن عن الاعتداء.

ب- حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله ، إذا وقف أحد في سبيلها ، أو يصد من أراد الدخول في الاسلام أو يمنع الداعي من الدعوة تبليغها.

الحقيقة أن هاتين الحالتين يمكن تقسيمها إلى ثمانية أسباب تبرر مشروعية النزاع في الإسلام وهي [٣]:

---

(١) سورة البقرة اية (١٩٠) .

(٢) حسن سلهب ، غزوات الرسول وسراياه، جدلية الدعوة والقوة، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ص٣٧.

(٣) سليم عبد الله حجازي ، نهج الاعلام الاسلامي في صلح الحديبية ، ط١، دار المنارة ، جدة ، السعودية ، ١٩٨٦م، ص ١٧٧.

١. الدفاع عن الدعوة الإسلامية وحرية انتشارها

٢. الدفاع عن النفس و المال و الأرض و العرض.

٣. قمع الفتنة.

٤. الرد على ناكثي العهد.

٥. الدفاع عن الأقليات الإسلامية في البلدان غير الإسلامية

٦. منع الظلم والدفاع عن المستضعفين والمساكين.

٧. القضاء على أعمال الفساد و الخراب للبلاد و العباد.

٨. الوقوف في وجه الحروب الأهلية – الداخلية – بين المسلمين.

حيث ما حددت الأهداف دوافع مشروعة للنزاعات المسلحة من قبل سيرة الرسول وأهل بيته عليهم السلام بأنه لا يجوز أن تستهدف الحروب الإسلامية توسيع دار الإسلام كهدف في حد ذاته ، أو حيازة الغنائم ، أو السيطرة على الشعوب الأخرى ، ونهب خيراتها وثرواتها ، وكما يوجد رأي للشافعية يقولون أنه يلزم الغزو لإعلاء كلمة الله استناداً لقول الرسول (صلى الله عليه واله وسلم): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) [١].

لهذا نجد أن الشريعة الاسلامية وضعت أحكاماً لتقييد النزاعات المسلحة غير الدولية للحد منها إلا لأسباب مشروعة كما درسناها أعلاه .

(١) عبد العزيز السيروان، التبيان بشرح ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ط١، دار الايمان للطبع والنشر، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٢م، ص١٥.

الفصل الثاني

أحكام النزاعات الداخلية المسلحة في الشريعة الإسلامية

الفصل الثاني

أحكام النزاعات الداخلية المسلحة في الشريعة الاسلامية

إن القواعد الانسانية للنزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية تعد الأساس التي تستمد منه الأحكام القانونية والشرعية لتنظيم تلك النزاعات ، وأن أصل هذه القواعد وجد في رافدي الشريعة الاسلامية المتمثل بالقران الكريم وسيرة الرسول وأهل بيته عليهم السلام وهذه القواعد معنية بتنظيم التعامل الإنساني ، سواء بالحماية العامة المعنية بجميع الفئات أم الحماية الخاصة لفئات محددة كالنساء والأطفال لذلك سندرس هذا الفصل في المبحثين الاتيين :

المبحث الأول

القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الأسلامية

لم تترك الشريعة الإسلامية النزاعات المسلحة دون قواعد وضوابط لتنظيمها ؛ لأن النزاع المسلح استثناء والأصل هو السلم ، وكذلك القانون الدولي الإنساني ، لولا وجود قواعد تحد من شدة النزاع لكانت الفوضى أكبر بكثير ولكننا نرى على الرغم من وجود القواعد المنظمة إلا إنها لم يتم تطبيقها بشكل صحيح من خلال السلطة القائمة عليها ، لكن سنتطرق لهذه القواعد التي لو سار المجتمع عليها لعم الهدوء والسكينة ولخففت الآلام والدمار وبعدها سنتطرق للقيود المفروضة على هذا النزاع ؛ لذلك سندرس القواعد المنظمة للنزاعات المسلحة في مطلبين الأول سيكون بصدد القواعد المنظمة لوسائل القتال والثاني سيكون للقيود المفروضة على النزاعات المسلحة .

المطلب الأول

القواعد المنظمة لوسائل القتال

إن القواعد المنظمة لوسائل القتال تكتسب أهمية جوهرية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، إذ لولاها لعمت فوضى كبيرة ، لذا لاهميته قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تنظيم وسائل القتال في الشريعة الإسلامية ، ونتطرق في الفرع الثاني لتنظيم وسائل القتال في القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول

تنظيم وسائل القتال في الشريعة الإسلامية

هنالك قواعد لتنظيم القتال في الإسلام البعض منها يتشابه مع قواعد القانون الدولي الإنساني والأخر يشوبه النقص ومن هذه القواعد:

أولاً _ مبدأ المعاملة الإنسانية :

جاء الإسلام بمشروع حضاري كوني ، مقيما نظاما إنسانياً عالمياً مبنياً على مجموعة من القواعد الإنسانية التي تضمنها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتعد الشريعة الإسلامية هي الأسبق على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية في النص على الرحمة والكرامة والعدالة [1]، أن الأساس في الإسلام هو تكريم الإنسان وحفظ سلامته أثناء النزاع المسلح ووضع القواعد التي تحكم جريان مسرى النزاع، فمن المبادئ الإنسانية أثناء النزاع المسلح منع التمثيل بالجثث ، حيث ورد

(١) د. محمد البزاز " المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني " بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٣ .

عن رسول الله صلى الله عليه واله سلم من وصاياه في الحروب أنه قال: "اغزوا باسم الله وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثّلوا.." [١].

الملاحظ في حروب الجماعات التي تسمى بالجهادية الإسلامية أنهم يغالون بالتمثيل بالجثث بعد القتل بأبشع الطرق، كقطع الرؤوس ووضعها على صدور القتلى، بل اللعب بالرؤوس المقطوعة، وتشويه جثث القتلى بالرصاص، وهذا مخالف للتعاليم النبوية الصريحة التي تؤكد على النهي عن التمثيل بالجثث، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"[٢].

المعاملة الإنسانية في الإسلام لا تقتصر على وقت السلم فقط بل في وقت النزاع أيضاً ، فأمرت بإطعام الأسير ، ودفن الجثث[٣] .

تجدر الإشارة هنا أن مبدأ الإنسانية في الإسلام يعالج الأساس الذي يولد القتال ، وذلك عن طريق وضع وسائل وحلول تقوم على العدل والرحمة والحق ، والصلح بين المتخاصمين ، قبل اللجوء للقوة المسلحة ، وإذا ما وقع النزاع المسلح فانه محكوم بالفضيلة والرحمة [٤] .

---

(١) نصير الدين الطوسي ، تهذيب الاحكام ،دار المعارف للمطبوعات ، لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر، ج١ ، ص ١٣٨ .

(٢) حسين بن السيد علي البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ، ج٢٦ ، المكتبة الالكترونية ، ص٢٣٠

(٣) محمد سليمان نصر الله ، احكام القانون الدولي الانساني في الاسلام ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية بغزه ، ٢٠٠٧ ، ص٦٨ .

(٤) د . سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٠ .

من الأمثلة الصادقة على إحترام كرامة إنسان هي ثورة الإمام الحسين عليه السلام ، إذ قامت نهضته على الإصلاح التي قامت على صيانة الكرامة الإنسانية وفضل الإمام أختيار الموت بكرامة على أنتهاك الإنسانية [١]

ثانياً _ مبدأ التمييز:

يعد هذا المبدأ من القواعد الراسخة في الشريعة الإسلامية التي لا تقر بما يعرف بالنزاعات الشاملة أو الإبادة الشاملة ، فهي تحصر القتال وتحدده فتجد التمييز واضحاً في وصايا الخلفاء وقاده الجيوش الإسلامية للتفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين[٢] في الإسلام ، يحفظ القتال في نطاق محدد من حيث الزمان والمكان وأهداف القتال طبقا الى الأيات الكريمة القرآنية ذات الأحكام العامة .

جاءت الآية الكريمة صريحة في قوله تعالى : { **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** } [٣] ، أي النهي عن مقاتله غير المعتدي أو غير المقاتل وإعطاء حق الدفاع الشرعي الذي عرفه القانون حديثا ، وفي نهج البلاغة قال الإمام علي عليه السلام "فإذا كانت الهزيمة بإذن الله فلا تقتلوا مدبرا ولا تصيبوا معورا ولا تجهزوا على جريح"[٤].

---

(1) Aroe Ge corfula " le veritabl le itmotive:linterdiction de la tourture et dautres mauvais traitement dans le droit international humanitaire " in RICR . vo 89 .2007. p.170

(٢) نورس العبد الله ، نظرة من قواعد النزاع بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، مقال منشور في صحيفة حبر، على الموقع الالكتروني https://hibrpress.com ١١، -١٠-٢٠٢١.

(٣) سورة البقرة ايه (١٩٠) .

(٤) علي خان عرشي ، نهج البلاغة ، دون طبعة ، دار الكتاب المصري ،القاهرة ، ٣٥٩ هـ - ٤٠٦ هـ ، ج١٥ ، ص١٠٤ .

عن الإمام الصادق عليه السلام يقول : أن علياً عليه السلام روى عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال : (نهى رسول الله أن يلقي السم في بلاد العدو) ، و يجب أن يميز المقاتل بين الأهداف العسكرية والمدنية فيستهدف الأولى دون الثانية .[١] فالمقاتل هو " من اجتمعت له الشروط والأساليب و انتفت عنه الموانع " وهو بهذا مرادف للمجاهد[٢]. تعد هذه القاعدة موجودة منذ زمن بعيد في المنظومة الإسلامية ولقد كانت الشريعة الإسلامية تقرر ضرورة تجنيب من لا يشتركون في القتال وبالتالي فقد أكدت على عدم توجيه السلاح للمدنيين أو المناطق المأهولة بهم وعلى إلا يقصد المحارب المرأة والشيخ الفاني أو الصبي. [٣]

ثالثاً _ مبدأ التناسب

أباح الإسلام النزاع لكن ليس للانتقام بل ردا على الظلم لكن بالمقدار المناسب للعقل أي المثل مع الحث على العفو إن أمكن وتكون العقوبة متناسبة مع فداحة الفعل فقال تعالى "**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** " [٤] ، ومن قوله تعالى **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }**[٥] .

---

(١) ثريا جاسم ، إنتهاك القواعد الإنسانية في واقعة الطف ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠٢٠، ص٤٣ .

(٢) –ريقط مريم،، حمايه المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد جنيفر ، بسكره ٢٠١٧ ص١١.

(٣) د. احمد ابو الوفا، أخلاقيات النزاع في السيرة النبوية ، مصدر سابق ص ١٤٧.

(٤) سورة الحج ، اية (٣٩) .

(٥) سورة النحل ، اية (١٢٦) .

رابعاً _ مبدأ الضرورة العسكرية

إن مبدأ الضرورة الحربية العسكرية شهد تطوراً واضحاً وقد عرفت الشريعة الإسلامية قاعدة الضرورة العسكرية في النزاع فهي ليست مباحة كقاعدة عامه إلا للضرورة، فالشريعة الإسلامية قيدت إطراف النزاع في استخدام الوسائل والأساليب القتالية حيث لا تتعدى الضرورة العسكرية ، وإن كانت الشريعة قد أجازت الخروج على بعض قواعد الحماية المقررة للممتلكات والأعيان المدنية كإباحة مهاجمه حصون الأعداء وقصف المدن كأمر الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم رمي حصن الطائف بالمنجنيق ، رغم علمه للآثار المترتبة على ذلك بين المدنيين نزولا عند الضرورة العسكرية[١].

يمكن الاستفادة أيضا من آيات القران الكريم التي وضعت القيود للقتال بالتقوى وقرنته بعدم الخروج عن حدود العدالة انه يحرم قتل المدنيين و تدمير الأماكن العامة و قتل الحـيوانات وتخريب البيئة ، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ولا ريب أن الأسلحة التي تسبب آلاماً غير مبرره أو تؤدي إلى قتل أناس أبرياء هذا يعتبر خارج عن حد الضرورة وتعد تجاوزا على الحدود الإلهية ، ولذا فسر قوله تعالى (ولا تعتدوا) بأن معناه لا تقاتلوا بدافع المنفعة الشخصية بل قاتلوا بدافع أنساني شريف وقصد الذب عن الدين والحق ، ولا تقتلوا النساء والأطفال والشيوخ والمرضى ولا تخربوا العمار وتقطعوا الأشجار كل هذا ورد في السنة النبوية الشريفة .[٢]

---

(١) حسن علي الجوجو، حقوق المدنيين في زمن النزاع في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة ، الجامعة الاردنية عمان، ١٩٩٢ ص ٦.

(٢) محمد جواد مغنيه ، التفسير الكاشف ، ج ١ ، ط٤ ، دار الكتاب الاسلامي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧ ،ص٢٩٨ .

من خلال إطار الضرورة قد وجهه سؤال إلى عدد من الفقهاء حول إلقاء المواد السامة والميكروبية في المياه بقصد إهلاك الحيوانات والزرع من دون ضرورة حربيه لإخسار الطرف الآخر فرد الفقهاء بعدم جواز هذا الأمر قال تعالى : **{وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}** (١).

نجد هنا من خلال ما تبين من السور القرآنية والأحاديث انه إذا حدث شيئا للإنسان أو الحيوان فإنه أي الطرف الآخر في النزاع يعتبر موجبا للضمان.

هنالك آيات قرانيه ترشد إلى التعامل الإنساني مع العدو إثناء النزاع ، في الآيات تعتبر الإنسان صاحب كرامه ، ويعتبر القتل غير المبرر للإنسان جريمة ضد البشرية وترى أن إحياء النفس الإنسانية يعادل إحياء الناس كلها.

الفرع الثاني

تنظيم ووسائل القتال في القانون الدولي الإنساني

ينظم القانون الدولي الإنساني القتال بمبادئ أرساها تحكم النزاعات المسلحة ، قد يتم الإشارة إلى هذه المبادئ أحياناً بصورة صريحة وأحياناً بصورة ضمنية وتنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ عامة ومبادئ أساسية وكما يلي :

---

(١) سورة البقرة ، آية (٢٠٥) .

أولاً _المبادئ الأساسية

المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني قد يتم النص عليها صراحاً أو يتم النص عليها ضمنا [١] ، وتتبع هذه المبادئ من مجموعة المبادئ الإنسانية :

١- مبدأ المعاملة الإنسانية :

قصد بهذا المبدأ حماية كرامة الإنسان ولا سيما في وقت النزاع ، إن أساس القانون الدولي الإنساني ينطلق من المبادئ الإنسانية ، الرحمة ، الشفقة ، حفظ كرامة الإنسان ، حفظ حياته، وأمواله .

مثلا مبدأ الإنسانية يتنافى و استخدام العقاقير القاتلة أو استعمال القنابل أو المتفجرات واستخدام قنابل حارقة أو التي تسبب تهتك انسجه الجلد أو تسبب تقطيع الإطراف [٢] ، من خلال هذا المبدأ نستطيع التوصل لوسيلة الحد أو التقليل من استعمال هكذا أسلحه خطيرة قد تكون البعض منها يؤثر على المدى البعيد وقد يسبب إمراض مسرطنة ، و إن هذا المبدأ يهدف لحماية الإنسان من النزاعات المسلحة واحترامه وحمايته ضد كل أعمال العنف غير المبررة[٣]. وإن الاحترام والحماية التي تنص عليها اتفاقيات جنيف ، مفهومان متكاملان وعليه (فالاحترام) : يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة و هو أمر سلبي ، أم الحماية تعد العنصر الايجابي ، أي هي درء الإخطار ، ثم يلي هذين العنصرين مبدأ المعاملة

---

(1) Mark steven : les principeset normesaes droies de Ihomne applicables en periode dexception in les dimen sicas international droits de Ihornme ,ed par karel vasak ,paris , unesco ,p 197 , 233,

(٢) غنيم قناص المطيري ، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رساله ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعه الشرق الاوسط ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨.

(٣) قيس هادي احمد ، نظريه العلم عند فرانسيس بيكن ، بحث مقدم إلى جامعة القاهرة ، كلية الاداب ، ١٩٧٥، ص١٧.

الإنسانية ، الذي يحكم جميع الأشخاص المشمولين بالحماية [١] ، وأكدت اتفاقيه جنيف على هذا المبدأ لعام ١٩٤٩ في المادة ٢٧ هو للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وحقوقهم العائلية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانيه[٢].

٢- مبدأ الضرورة :

يقر هذا المبدأ أن للأطراف التي يضمها النزاع حرية لكن مقيده [٣]، انعكاسا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وهو مبدأ حظر استخدام الأسلحة التي من شانها أن تسبب معاناة وألم كبير [٤].

وأكدت المادة (٢٣/ج) من اتفاقيه لاهاي الرابعة على أنه " يحظر على الدولة القيام بأي نشاط يكون من شأنه ضمن أشياء أخرى تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن التدمير أو الاستيلاء امرأ تحتمه ضرورات النزاع" .

إن قانون النزاعات المسلحة غير الدولية اخذت بمبدأ الضرورة العسكرية فقد أشارت م(١٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ إلى عدم جواز الهجوم على المنشآت ، التي

---

(١) رنا صباح محسن ، جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة ماجستير مقدمة لكليه الحقوق ، جامعه النهرين ، ٢٠١٥ ، ص ٥٢ .

(٢) ينظر نص المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف سنة ١٩٤٩.

(٣) د. احمد ابو الوفا،النظرية العامة للقانون الدولي الانساني في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٧.

(٤) ملحق البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ١٩٧٧ .

تحتوي على قوى خطرة حتى لو كانت هدفاً عسكرياً إذا كان ذلك الفعل يلحق بالسكان خسارة فادحةً كما حظرت المادة ١٧ منه الترحيل القسري ما لم تبرره الضرورة [١].

٣- مبدأ التناسب :

يمثل هذا المبدأ عاملاً مفيداً في الاستراتيجية الحربية وإدارة الصراعات المسلحة ، ويعد إحدى المسائل الجوهرية الواجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

تعد هذه المسألة أمر مهم ودقيق إثناء القتال وإدارة الإعمال الحربية ، لذا إن قانون النزاعات المسلحة يحظر الهجوم غير المتناسب من أجل إنقاذ المدنيين والأعيان المدنية من أثر النزاع قدر المستطاع [٢] .

هنا لابد من تحقيق التوازن بين أمرين أولهما الميزة العسكرية والخسائر التي تلحقها هذه العمليات ،ويجب أن تكون متوقعه ، وملموسة ومباشرة [٣] ، ولابد أن نذكر أن مبدأ التناسب لم يذكر لا في المادة الثالثة المشتركة ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لسنه ١٩٧٧، غير أنه دمج مع نصوص أخرى تنطبق على النزاعات غير الدولية ، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (٨) المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر في الإعلان العالمي

---

(١) المادة (١٥) من البروتوكول الاضافي الثاني .

(٢) عمر علي موفق ، الجزاءات الانفرادية بين الدول ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٤ ، ص٧٤.

(٣) النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، ف (٢) من م (٨) .

لسنه١٩٩٠ [١] ، كما أخذ به النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية [٢] ، فضلاً عن ذلك تعد قاعدة التناسب قاعدة تطبق على جميع أنواع النزاعات سواء أكانت غير دولية أم غير دولية .

ثانياً _ المبادئ العامة التي تنبع من المبادئ الأساسية هي:

١- مبدأ التمييز:

إن المبدأ القاضي بضرورة التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص والسكان المدنيين ضروري لتجنيب هؤلاء المدنيين قدر الإمكان ويلات النزاع المسلح ، ويعد مقاتلاً من يشارك بدور مباشر في الإعمال العدائية، لقد أكد الفقهاء أمثال (جروسيوس، جان جاك روسو ، فاتيل) على ضرورة الالتزام بهذا المبدأ كذلك بعض الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية لعام ١٩٧٧، والغرض من هذا المبدأ أن النزاعات تهدف إلى إضعاف القدرة العسكرية للعدو ، ومن ثم لا يجوز التعرض لأولئك الذين لا يشاركون في القتال من المدنيين أو الذين توقفوا عن أن يكونوا مقاتلين بسبب نزع السلاح أو بسبب أنهم خرجوا عن القتال و أيضاً ذلك يتطلب حماية الأعيان المدنية الثقافية ، البيئة الطبيعية ، حماية الأشياء اللازمة لحياة السكان المدنيين أما إذا شارك غير المقاتل مباشره في الأعمال العدائية يمكن حينئذ استهدافه وتوجيه الهجوم إليه ، لكن حالياً هنالك عوامل تضعف من هذا التمييز فلابد من الحد من استعمالها مثل الأسلحة البيولوجية والذرية

---

(١) نيلز مليتسير ، مقدمة شاملة في القانون الدولي الانساني ، مقالة منشورة على الرابط الاتي التابع للجنة الدولية للصليب الاحمر، https://www.maacom.org ، ١١ -٣ -٢٠٢١ .

(٢) النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية ، م (٨) ف (٢) .

والأسلحة الموجهة إلى مكان معين قد تخطئ الهدف ، وأيضاً الجزاءات الاقتصادية وعدم توافر إرادة لاحترام هذا المبدأ.[١]

٢ – مبدأ صيانة الحرمات :

إن حق الإنسان في الحياة هو أغلى ما يملك ، وهو أساس كل الحقوق الأخرى فالفرد له حق احترام حياته وسلامته البدنية وينبثق عن هذا المبدأ المبادئ الفرعية الآتية : أ–صيانة حرمة من يسقط في المعركة ، والمحافظة على حياة من استسلم من الأعداء : إن هذا المبدأ هو أساس اتفاقيات جنيف ، وهو خاص بالمقاتلين ، ويعني إنه لا يجوز أن يقتل إلا الجندي القادر على القتال ، وبمجرد انتهاء القتال يجب توقف كل عمل عدائي .

ب – حظر التعذيب : إن التعذيب لانتزاع المعلومات يعد انتهاكا للكرامة الإنسانية، وهذا غير جائز حتى في النزاع المسلح .

ج – حق الاعتراف بشخصية الإنسان القانونية : ونأخذ هذا المبدأ من جانب عدم الاعتقال في النزاع المسلح غير الدولي بسبب عمل أو انتزاع ممتلكاته إثناء النزاع غير الدولي [٢] .

٣ – مبدأ عدم التمييز :

هو معاملة الإفراد جميعا دون تمييز ، لكن هذا المبدأ لا ينطبق بصورة مطلقة ، لأنه في إطار القانون الدولي الإنساني لابد من التمييز بين القوة والضعف أي التمييز القائم على حماية الطفل والمرأة والجريح والشيخ والمرضى .

---

(١) د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٧٧، ص٧٨ .

(٢) سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ١٤١ –١٤٢.

٤ مبدأ الأمن :

بموجب هذا المبدأ : يكون لكل إنسان حق السلامة الشخصية ويتخذ هذا المبدأ عدة صور : أ – لا يجوز تحميل شخص مسؤولية عمل لم يرتكبه ، ب – حظر إعمال الانتقام والعقوبات الجماعية ، وأخذ الرهائن . ج – حق الانتفاع بالضمانات القانونية المعتادة و لا يجوز التنازل عن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإنسانية . ولوحظ هنا أن حظر العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية نابعة من عدم تحميل الشخص غير مسؤولية نفسه فقط.[١]

المطلب الثاني

القيود المفروضة على النزاعات المسلحة

تتداخل قواعد التقييد مع قواعد الحظر الذي يقتضي بيان هذه القواعد بشكل مستقل عن قواعد الحظر والتي قد يخلط بينها كثير من الباحثين ، إذ إن أكثر قضايا القانون الدولي الإنساني إلحاحاً اليوم هي مشكلة قواعد استعمال وسائل القتال وأساليبه التقليدية ومدى إسهامها في التنظيم نجد أن هذه القواعد في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، لتقييد القتال وأساليبه ، فسنستعرض هنا بيان القيود المفروضة على هذه الوسائل الواردة في النزاعات المسلحة غير الدولية في فرعين ، سيكون الفرع الأول القيود المفروضة في الشريعة الإسلامية ، أما الفرع الثاني القيود المفروضة في القانون الدولي الإنساني .

---

(١) سعيد سالم جويلي ، المصدر السابق ، ص ١٤٢.

الفرع الأول

القيود المفروضة في الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية إحدى الشرائع التي قيدت تصرفات المقاتلين [١]، فتارة وضعت قيوداً تتعلق بوسائل القتال وتارة وضعت قيوداً تتعلق بأساليب القتال ، وإن وضع هذه القيود للحد من الآلام والمعاناة الناجمة عن الحرب، قبل أن نذكر القيود في الإسلام لا بد أن نذكر أنواع الأسلحة تقسم الأسلحة إلى أسلحه تقليديه و أسلحة غير تقليديه ، تعد الأسلحة التقليدية هي التي تستخدم من قبل الأفراد والجيوش أما الأسلحة غير التقليدية كأسلحة الدمار الشامل لا يوجد لها تعريف واضح لكن هناك أنواع تدل عليها.

أولاً _ حظر اللجوء إلى الغدر :

إن اللجوء إلى الغدر في الشريعة الإسلامية لا يجوز شرعاً أثناء النزاعات المسلحة كانت غير الدولية ، لا يجوز لمسلم أن يغدر عدوه في النزاع لكن بالمقابل أن الخداع في النزاع جائز ؛ لأن النزاع خدعه والخدعة جائزة في النزاع ، لكن الغدر غير الخدعة فالخدعة والنزاع قائم ، أما الغدر فهو ليس من شيم الإسلام كأن تقتل رجلاً جاء لزيارتكم ، و يمكن تصور الخدعة أثناء النزاع كما لو تخلق أجواء خاصة في صفوف العدو بالصراخ وغيره [٢] .

نرى هنا أن الإسلام منح رخصة للجوء إلى الخدعة دون الغدر لأن الغدر ليست من شيم المسلم .

---

(١) د. محمد عزيز شكري ، تاريخ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في (كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت، ٢٠٠٠، ص٤١ .

(٢)٢٢ / ٩ /٢٠٢٠على الرابط الاتي muhktarthakafi@gmail.com.

ثانياً – حظر أمر عدم إبقاء أحد على قيد الحياة:

حظرت الشريعة الإسلامية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، إي الإجهاز على حياة الجميع من خلال ما نجده في الأحاديث الشريفة والنصوص القرآنية ؛ إن الرحمة في الشريعة الإسلاميةتتبين في حديث الرسول محمد (صل الله عليه واله وسلم) : " أنا نبي الرحمة .....ونبي الملاحم" [١] نستمد من هذا أن الذي يمتلك الرحمة لن يلتجأ لإبادة الناس إبادة جماعية لأن هذا منافي للمعاملة الإنسانية.

المرحمة هي الإعتبارات الإنسانية أي عدم اللجوء للأعمال الأنتقامية أثناء النزاع غير الدولي وعدم استخدام أسلحة دمار شامل التي تسبب الإبادة الجماعية [٢] ، ونذكر مثال على الإبادة الجماعية عندما أعطى يزيد الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة بقوله ""لا تبقوا لأهل هذا البيت من باقية" ، فتعتبر واقعه الطف من النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدت إعطاء أمر عدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، وتعتبر حرب الطف بين إمام الحق و الذين يبتغون أخذ البيعة لهم ، وإن القرآن الكريم حرم حروب الانتقام والتشفي [٣] ، نرى أن التشفي والانتقام لا يحققان الهدف المنشود من النزاع الحق.

---

(١) محمد بن عيسى الترمذي ، الشمائل المحمدية ، تحقيق : سيد عباس الجليمي ، مؤسسة الكتب الثقافية، دون طبعة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٢ هـ ، ص٣٠٦ – ٣٨٦ .

(٢) محمد بن ابي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط٢٧ ، مكتبة المنار الاسلامية –، الكويت ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ ، ص ٤٠٧ – ٤٠٨ .

(٣) خليل احمد خليل العبيدي، حمايه المدنيين في النزاعات المسلحه الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية ، ط١ ، الناشر المركز العربي الديمقراطي للدراسات ، ٢٠١٩، ص ١٦٨.

ثالثاً _ القيد على عدم المعاملة بالمثل :

راعى الإسلام الظروف الواقعية والاعتبارات جميعها أثناء النزاعات المسلحة ، كمبدأ عدم المعاملة بالمثل في كثير من أحكام النزاع، وقواعد القتل وأثاره فقد قال تعالى : { **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** } [١] ، ومن قواعد الإسلام عامل الناس بمثل ما يعاملوك لو انك تقيد التعامل بغير هذه القاعدة وتعتبر هذه القاعدة شامله تتفق مع مبادئ وقواعد النزاع التي من أجلها شرع الإسلام النزاع ولازالت القوانين الوضعية قاصرة عن هذا بالذات من الناحية التطبيقية بحيث لا تنظر بالغالب إلا إلى مصالحها [٢] ، ومما يؤيد التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل أن الرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه عاصم بن ثابت "من قاتل فليقاتل كما يقاتل" يجيز اتجاه في الفقه الاسلامي مجارات العدو في وسائل القتال المستخدمة وذلك لتحقيق غرض واحد معاملته بالمثل لكي يتوقف عن ذلك [٣] .

لكن المعاملة بالمثل لا يقصد فيها أن تقوم بتجويع أو تعطيش الخصم هذا عكس أخلاق الشريعة الإسلامية ففي النزاع بين معاويه و الامام علي عليه السلام طلبوا أصحاب الامام أن يعامل جيش معاويه بالمثل بمنعهم عن الماء فرفض الامام ذلك (لا والله لا اكافئهم بمثل فعلهم)[٤] ، نجد في هذا المبدأ سمو ورفعة عظيمة لمبادئ الاسلام حيث إنه لا يقوم بمعاملة الشخص بالمثل كالتجويع ومنع الماء ، ومثالها على ذلك عندما كان شمراً أسيراً بين يدي الإمام علي عليه السلام لم يقطع

---

(١) سورة البقرة اية (١٩٤) .

(٢) حسن الشيخ علي يوسف، النزاعات غير الدولية المسلحة ، رساله ماجستير ، مقدمة لكليه الشريعة ،جامعه القران الكريم والعلوم الإسلامية ، ٢٠٠٩، ص ٢٩ .

(٣) د احمد ابو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية ، كليه الحقوق جامعه القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٧٤ و ص١٧٥.

(٤) محمد بن الحسين الرضي ، نهج البلاغة ، مركز الابحاث العقائدية ، الخطبة ٥١ .

عنه الماء ولا الأكل بينما الشمر قد وقف على صدر الحسين ومنعه من الماء هذا يعكس المبادئ التي تسير عليها الجيوش التي لا تاخذ بمبادئ الانسانية فتجدها تتصرف بكل وحشية .

رابعاً _ تقييد وحظر الاسلحة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها.

قد قامت الشريعة الإسلامية بتقييد بعض الأسلحة وحظر الاخرى من الاسلحة المحظورة في الشريعة الإسلامية والتي يقابلها اليوم اسلحه الدمار الشامل وهي إلقاء السم على العدو اي استخدام النبل المسموم أو القائه في الماء ليهلك كل شيء هذه الاسلحة حظرت لانها تسبب آلاماً لا فائدة منها ، يؤيد القول في ما ذكر سابقاً إن الأسلام يحبذ النزاعات الرحيمة التي لا يكون فيها القتل لاي غرض وباي وسيله و تحريم الاسلحة التي تشمل تدمير عشوائي ، أما الأسلحة التقليدية الجائزة والمباحة في وقت النزاع قيد الإسلام استعمالها وفق حدود معينه [١]ولقد نهى رسول الله محمد صل الله عليه وآله القاء السم لأنه يقتل غير المقاتلين وهذا مالايتطابق أيضاً مع قاعدة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين [٢] فلقد شاع استخدام هذا النوع من الأسلحة في هذا العصر التي اعتبرت أسلحة دمار شامل إلا وهي السم[٣] .

وجدنا هنا تمييزا بالإسلام بين اسلحة الدمار الشامل والاسلحة العادية لكن تستعمل وفق قيود معينة منها الزمانية والمكانية .

---

(١) د. احمد ابو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية ، المصدر أعلاه ، ص١٧٤.

(2)Ahmed al Dawoody , Islamic Law and international Humanitarian Law An Internatinol of the min principles , ICRI , 2018 , p 1991 ,

(3)Jean Marie Henckaerts & Louise Boswald Beak , Customary international Humanitarian Law , Cambridge , the united Kingdom at The university press .2005 , p.255 .

خامساً _ القيد الزماني للحرب في الاسلام

إن الشريعة قامت بوضع قيود زمانية للحرب للتقليل منها كون الشريعة دين محبه وأمان وسلام.

حيث يلاحظ أن الشريعة الاسلامية قد حظرت الغارات الليليه لأن الله تعالى قد ذكر في كتابه المبين انه قد جعل الليل لراحه الأنسان ، ففي الخبر الموثوق عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما بيت رسول الله عدوا قط ليلاً وإن الغارات الليلية تكون اكثر فرقا للقواعد الإنسانية لأنها لا تميز بين المقاتلين خصوصا النساء والاطفال وغيرهما لا يجوز قتلهم، فضلاً عن ذلك أن أكثر جرائم النزاع عادة ما تكون في غارات الليل. (١)

أيضاً حظرت الشريعة الإسلامية القتال في الاشهر الحرم وهذا لا يجوز أن يطبقه المسلم أي أن يخرق هذه القاعدة ، بأنه قد يكون خرج عن نطاق الإسلام وهو بذلك لا نستطيع أن نعده من النزاعات الغير دولية المسلحة.

سادساً _ القيد المكاني :

إن بعض الاماكن في الاسلام قيد فيها القتال ، فقد حرم القتال في مكة المكرمة ونجد الدليل في القرءان الكريم قال تعالى : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ﴿١﴾ وَطُورِ سِينِينَ ﴿٢﴾ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴿٣﴾ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ " (٢)، ذهب المفسرون هنا إلى ان البلد الامين هو

(١) ثريا جاسم ، مصدر سابق ، ص٤٠ .
(٢) سورة التين ، الآيات (١- ٣) .

مكة المكرمة [١].

نجد هنا ومن خلال النصوص القرآنية انه لا يجوز حتما فيها القتال لأن من يدخلها يكون أمناً على نفسه .

الفرع الثاني

القيود المفروضة في القانون الدولي الانساني

إن القواعد الإنسانية المشار اليها في احكام القانون الدولي الإنساني أشارت الى العديد من القيود المفروضة على النزاعات المسلحة المتعلقة بسير العمليات العسكرية سواء تلك التي تقيد النزاع المسلح أم تلك المتعلقة بتقييد وسائل القتال وهذه القيود كما يلي:

أولاً _ القيود على سير العمليات العسكرية

تشمل هذه القيود العديد من الممارسات المحظورة سواء في العرف الدولي أم في الاتفاقيات الدولية الانسانية وهي كمايلي :

١- حظر وسائل الغدر

حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال مع جواز الحيل الحربية إن القانون الدولي الانساني فرق بين الغدر والحيل الحربية من جهة المشروعية فقد قام بحظر الأول واجاز الثاني.

---

(١) ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ، قم ، دون سنة طبع ، ١٥ج ، ص ٤٠٥ .

لقد نص البروتوكول الأول العام ١٩٧٧ إلى قيد اللجوء الى الغدر [١] ، وغالباً ما نرى أن الخدع أمر شائع في النزاع المسلح ، لقد خلا البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ من أي حكم صراحه على إباحة الخدع الحربية بوصفه أسلوباً من أساليب القتال ، وتهدف الخدع الحربية استخدام التمويه والتضليل والاشارات واستعمال بعض الخدع مثل عنصر المفاجأة أو اصدار اشارات غير صحيحه ، نجد بالمقابل ان المعهد الدولي للقانون الانساني لعام ١٩٩٠ حرم الغدر بصوره صريحه في المادة(٤)...[٢] ، و حيث نصت على هذا المادة ٢٣ من لائحة اتفاقيه لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف النزاع الصادر في ٢٨ تشرين الأول عام ١٩٠٧ ، وقد نصت المادة ٣٧ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيه جنيف ١٩٤٩ ويحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة للخصم ، و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له حقوق وإن عليه التزامًا بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة [٣].

٢- لا يجوز أصدار أمر عدم بقاء أحد على قيد الحياة :

إن القانون الدولي الانساني لا يجيز إصدار أمر عدم ابقاء أحد على قيد الحياه في سائر العمليات الحربية ؛ لأنه يعد انتهاكاً صريحًا وواضحاً لقواعده، وهذا يعد امتثالاً لاتفاقية منع الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ التي جعلتت التحريض على الابادة الجماعية بمثابة ابادة جماعية .

---

(١) تنظر المادة (٣٧) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢) تنظر المادة (٤) في الاعلان الذي قدمه المعهد الدولي للقانون الانساني ١٩٩٠ .

(٣) ملحق البروتوكول الأول الاضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ١٩٩٧ .

نجد بعض النصوص التي يستند لها هذا القيد منها البروتوكول الأول الاضافي ١٩٧٧ في المادة (٤٠) منه " يحظر الأمر بعدم ابقاء أحد على قيد الحياه أو تهديد خصم بذلك أو إداره الأعمال العدائية على هذا الأساس ". [١]

فإذا قام أحد المقاتلين بالاستسلام أو اصبح عاجزا عن القتال لا يجوز الإجهاز عليه وقتله. ونجد أن البروتوكول الاضافي الثاني أشار أيضاً إلى حظر أمر عدم الإبقاء على قيد الحياه "..... يحظر الامر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة" ، هذا النص الذي على قدر الأمر يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية [٢]، إذ يعد هذا الفعل بمثابة ابادة جماعية للخصم وهذا الأمر محظور في الشرائع السماوية ومواثيق حقوق الانسان سواء في وقت السلم أم في وقت النزاع المسلح .

٣- حظر اللجوء إلى الاعمال الانتقامية

لقد اكدت النصوص المتعلقة بالقانون الدولي الانساني على تجنب الاعمال الانتقامية في النزاع المسلح وهذا القيد ينطبق على النزاع المسلح الدولي وغير الدولي تعد هذه الاعمال من الوسائل غير المشروعة التي ترفضها جميع المبادئ.

---

(١) المادة (٤٠) البروتوكول الاضافي الأول ١٩٧٧.

(٢) المادة (٤) ف (١)البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧ .

قد عرف الفقه الدولي الأعمال الانتقامية بأنها أفعال غير مشروعة ولقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الأعمال الانتقامية بشكل صريح في مواضع عديده. [١]

ولم يرد في البروتوكول الثاني بشكل صريح لكن ورد الحظر بشكل ضمني في الفقرة الثانية من الاعلان المتعلقة بسير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الغير الدولية عام ١٩٩٠ التي جاءت بعنوان حصانة السكان المدنيين. [٢]

أما مبدا الآلام التي لا مبرر لها ، فهو يقع من ضمن مشروعيه الآسلحة وتعتبر الأسلحة التي تقوم بهذه الآلام هي الاسلحة ذات الأثر الجسيم مثل الألغام المدفونة ذات راس صاعق التي تسبب اعاقه دائمه ، إن أصل هذا المبدأ هو نتاج الندوة الخاصة التي نظمتها اللجنة الدولية في مونترو سويسرا في مارس اذار ١٩٩٦ عن مهنة الطب و آثار الأسلحة ، لذا يجب على الدولة أن تراجع مشروعية الأسلحة التي تعزم استخدامها وهذا المبدأ الذي ينطبق على الأسلحة الجديدة المنصوص عليها في المادة ٣٦ من البروتوكول الاضافي الأول ١٩٤٩ [٣] .

تبين لنا أن هذا القيد ينطبق على النزاعات غير الدولية على الرغم من عدم النص عليه في البروتوكول الثاني و المادة الثالثة مشتركه لكن من باب الإنسانية أي انطباق قاعدة الانسانية التي تعد قاعده عرفيه تطبق على كل النزاعات.

---

(١) ينظر المواد (٢٠ ، ٥٣ ، ٦٥) من البروتوكول الاضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٢)- اذ نصت الفقرة ٢ الاعلان المتعلقة بسير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الغير الدولية عام ١٩٩٠ على ان (حظر شن اي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على السكان المدنيين ..... اثناء اي نزاع مسلح غير دولي.....)

(٣) روبن كوبلاند وبيتر هيربي، استعراض لمشروعيه الاسلحة ، الاصابات المفرطة والالام التي لا مبرر لها، بحث منشور نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٣٥ ، سنة ١٩٩٩.

ثانياً _ تقييد وسائل القتال

إن القانون الدولي الانساني حظر أنواعا من الاسلحة قد تكون تسبب دماراً يفوق الاكتفاء من النتيجة وفي مقدمة الاسلحة الممنوعة الاسلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل ، فالأسلحة البيولوجية تعرض السكان للخطر الكبير اكثر مما تحقق الهدف المقصود فإنها تتعداه وهذا ينتهك قاعده التناسب ، والأسلحة الكيميائية أيضاً التي لا تتمثل بالغازات السامة للأعصاب و الخانقة وغيرها من المواد التي تحتويها الأسلحة.

كذلك حظر الاسلحة التقليدية ، وفي مقدمتها الانشطارية مثل الأسلحة العنقودية ؛ لأن شظاياها ذات السهام الصغيرة تخترق جسم الانسان محدثة إصابة لا يمكن الكشف عنها في الأشعة السينية ، وقد تحتوي هذه الشظايا على مواد سامة مثل ، الزنك ، واليورانيوم .[١]

في نطاق الحظر والقيود لا يوجد التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية حتى وإن لم تكن المادة الثالثة المشتركه والبروتوكول الاضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ يتضمنها إلا أنها محظورة بموجب العرف الدولي و صحة ذلك ورد الحظرعليه في بعض الوثائق والاتفاقيات والخاصة في تقييد وتحريم الاسلحة العشوائية .[٢]

ورد الحظر في استعمال الاسلحة البيولوجية الجرثومية في النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠ ، وتحديداً الفقرة الأولى في البند الثاني ينطبق أثناء أي نزاع

---

(١) د. صدام الفتلاوي ، دور حظر استخدام الاسلحة ، مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ٢٠١٦ ، ص٢٤٣ .

(٢) ونلاحظ انه على الرغم من ذكر الاسلحة العشوائية الا ان اتفاقية جنيف لم تعط تعريفا محدد لها انما اكتفت بوضع المعايير .

مسلح غير دولي الحظر العرفي في استعمال الأسلحة الكيميائية كالأسلحة الخانقة واستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) [١] .

هنالك نوع آخر من الاسلحة المحظورة التي تسبب آلاماً لا مبرر لها هي الاسلحة التمددية في جسم الانسان مثل الرصاص المتفجر الذي يمتد في جسم الانسان فان استخدامها كما ذكر النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر جريمة حرب [٢] كذلك ورد هذا الحظر في النزاعات غير الدولية في القانون العرفي [٣] .

وإعلان قواعد القانون الدولي الانساني المتعلقة بسير النزاعات غير الدولية الصادر عام ١٩٩٠ على ذلك ينص : " ينطبق اثناء اي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لاستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهوله في جسم الإنسان رصاصات دم دم" ، وايضاً من الاسلحة المحرمة دوليا و غير دوليا ، (الأسلحة الحارقة) أما تعريفها قد ورد من قبل بعض الفقهاء هو كل سلاح يعد أثره حادثاً عرضياً أو يقترن بآثار اختراق الجسم أو النسف أو الانشطار [٤] .

كان الحظر على مثل هكذا انواع من الاسلحة بموجب البروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠ على النزاعات المسلحة الدولية لكن النزاعات المسلحة غير الدولية لم يذكر حكم بشأنها، لكن

---

(١) في حرب الخليج التي وقعت عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩١ قررت اللجنة الدولية الصليب الاحمر ان على جميع اطراف النزاعات ان يعلمون استخدام الاسلحة البيولوجية محظور بموجب القانون الدولي الانساني كما ذكر هذا الحظر بمناسبه النزاع الغير دوليه التي وقعت في انجولا عام ١٩٩٤

* ينظر لويز دوز الديك ، مرجع سابق، ص٢٢٩ .

(٢) ينظر المادة (١٩/٧/٨/٢) من النظام الاساس للمحكمة الجنائية .

(٣) جون بلبنجر الثالث ، مقال بعنوان إجابة حكومة الولايات المتحدة ودراسة اللجنة الدولية ، مجلة الصليب الاحمر ،العدد٨٦٦ ،منشور على الموقع https://www.icrc.org/ar/doc سنه٢٠٠٧، ص١٢٤ ، ٥-٥-٢٠٢١.

(٤) د. عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، ط ١ ، دار مجدلاوي، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٩٨

الإعلان لسنه ١٩٩٠ القانون الدولي الإنساني المتعلق بسير العمليات العدائية أثناء النزاعات غير الدولية نص على حظر الأسلحة الحارقة تعديل البروتوكول الثالث بعد التطورات ليشمل النزاعات غير الدولية[١] ، وما زالت الألغام في العالم تهدد السكان المدنيين وخاصة في العراق لاسيما المناطق القريبة من الحدود والتي استعملت في النزاع العراقي الإيراني عام ١٩٨٠، بالإضافة إلى الألغام التي زرعت في عام ١٩٩٠ وفي عام ٢٠٠٣ ، لإعاقة دخول القوات الأمريكية والتي مازالت آثارها مستمرة إلى يومنا هذا ، والتي تسببت في إعاقة و قتل الكثير من المدنيين [٢].

المبحث الثاني

طريقة إعلان النزاعات واحكامها في الشريعة الاسلامية

لقد شرعت الشريعة الإسلامية نظام للنزاعات عند بدايتها و كيف يمكن إدارتها و كذلك نظمت قواعد بعد انتهاء النزاع وأوردت القواعد الواجبة التطبيق في هذه المجالات ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول منه الإعلان عن النزاع ، أما المطلب الثاني أحكام النزاع في الإسلام .

---

(١) تم اعداد مؤتمر لمراجعه اتفاقيه عام ١٩٨٠ في عام ٢٠٠١ برئاسة السفير الاسترالي في جنيف ليش لوك المسؤول عن نزع السلاح وقت تناول المؤتمر عددا من الاقتراحات اهمها توسيع نطاق اتفاقيه الاسلحة التقليدية ليشمل اذاعات المسلحة غير الدولية وكان هذا المؤتمر اقتراح من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتماد بروتوكول جديد من شانه حد نطاق الاتفاقية برمتها ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية ينظر روبرت ماسيو مصدر سابق ، ص ١٨، وجان ماري هنتريكس، مصدر سابق ، ص ٢٥٧.

(٢) د. إيناس مصطفى محمد أبو ريه ، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥، ص١٢٤ .

المطلب الأول

الإعلان عن النزاع

إن لكل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني اشخاص مختصون في إعلان النزاع ، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين سنخصص الفرع الأول طريقة إعلان النزاع أما الفرع الثاني مراحل النزاع.

الفرع الأول

طريقة إعلان النزاعات في الشريعة الإسلامية

لا تختلف الشريعة الإسلامية عما هو موجود ومقرر في دساتير الدول الحديثة، في أن ولي الأمر (النبي أو الإمام) هو القائد الأعلى للجيش ومن ثم هو المعني الأول بإعلان الحروب حسبما تقتضي مصلحة الأمة الاسلامية ، والتي أرشد إليها القرآن الكريم وبينها النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، أي السياسة الشرعية التي هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة الاسلامية و يجب قبل بدء النزاع كما ذكر العلماء إبلاغ الأعداء مضمون الدعوة الإسلامية ، سواء بلغتهم أم بغيرها ، وترك الفرصة المواتية للتفكر والتأمل في احتمال قبول دعوة الإسلام ، ما قاتل رسول الله قوما قط إلا دعاهم [١].

(١) أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص٩٧.

قد يبدأ المسلمون بالقتال في بعض الحالات مع العدو دون إعلان النزاع إذا كانت حالة النزاع قائمة مع العدو، أو إذا باشر العدو بالحرب فعلاً أو تأهب للقتال ، وهذا ظرف تقتضيه طبيعة النزاع [١] .

ولجوء الشريعة الإسلامية إلى أسلوب (إنذار العدو) قبل مبادأته بالقتال، هو أسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب الإنذار النهائي الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي الخامسة لسنة ١٩٠٧م، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد سبقت القانون الدولي المعاصر بثلاثة عشر قرناً في هذا المجال. وقد وردت النصوص القرآنية على إنذار العدو قبل القتال كما جاء قوله تعالى: { **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** } [٢].

وجوب إنذار العدو قبل بدء الحرب. وتبين لنا في قوله تعالى: { **قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** } [٣] ، ونفهم من الآية الكريمة ينبغي على المسلمين كافة أن يخبروا أعدائهم مسبقاً بين الإسلام أو القتال، وإذا كانوا من أهل الكتاب هناك خيار ثالث أمامهم، هو موادعة المسلمين مع دفع الجزية لهم، وذلك استناداً لنصوص الشريعة الإسلامية.

قد تم تطبيق هذه القواعد في عهد الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) في رسائله إلى ملوك الأمم الأخرى (كسرى وقيصر والنجاشي) يقول فيها: "من محمد بن عبد الله

---

(١) احسان الهندي، أحكام النزاع و السلام في دولة الاسلام، ط١، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٩٣م، ص١١٢.

(٢) سورة الاسراء الآية (١٥).

(٣) سورة الفتح الآية (١٦).

ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم فإن توليت ، فإنما عليك إثم الأريسيين" [١].

الفرع الثاني

مراحل النزاع في الشريعة الإسلامية

إن مبادئ و قواعد الشريعة الاسلامية كانت ساعية وكما تدل عليه الأدلة والشواهد إلى تقليل النزاعات المسلحة إلى أقل حد ممكن وإعطاء حق العيش للآخرين خلال الحروب ، ولو تأملنا في مواقف الرسول محمد (صلى الله عليه واله) وأمير المؤمنين و الحسن و الحسين (عليهم السلام) في حروبهم ضد الناكثين وكلماتهم لوجدنا أنها تعزز وتبين وبكل وضوح مقاصد الخير في حروبهم ، ويتجلى الأمر أكثر في مواقفهم قبل النزاعات وأثنائها وبعدها، سواء فيما دعوا إليه صلوات الله عليهم من شروط وأحكام ملزمة أم من آداب ندب إليها، فإن الشريعة الإسلامية لم تقم على ملاحظة الالتزامات فقط، فالآداب والأخلاق لها حكم المكمل للواجبات والمحرمات بحيث لولاها لا ضحت تعاليم الدين فاقدة للروح المحركة لها [٢].

أولاً_ قبل الحرب

أهم ما يمكن ملاحظته من أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية وتوجيهاتها قبل النزاع فيما يعزز مبدأ التعايش يتمثل في النقاط التالية:

---

(١) محمد الصادق عفيفي، الاسلام والعلاقات الدولية، ط١، دار الرائد للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٨٦م، ص٣٥.

*والأريسيين هم :هم أتباع فرقه من النصارى فقد ذكر في حادثة أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم)أرسال إلى رئيسهم أن أسلم فأن لم تسلم فأن عليك أثم الاريسيين كلهم كما ذكر في الحديث من المصدر أعلاه .

(٢) محمد مهدي حسن، علي إمام البررة، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، ص٣٢.

أ- **رفض مبدأ سفك الدم بغير وجه حق:** ويؤصل لحرمة دم المسلم و قد تمثل هذا في وصية أمير المؤمنين (ع) في عهده لمالك الأشتر: (إياك والدماء وسفكها بغير حلها فإنه ليس شيء أدنى لنقمة وأعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسفكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، إياك والتعرض لسخط الله، فإن الله قد جعل لولي من قتل مظلوما سلطانا [١]، قال الله تعالى: { **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** } [٢].

ب- **إن الشريعة الإسلامية من اهدافها الأساسية هي الدعوة إلى الصلح إن كان في ذلك رضا الله عز وجل:** وفي وصية أمير المؤمنين (ع) فهو يقول في عهده إلى مالك الأشتر: "لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك ولله فيه رضا، فإن الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب لتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن" [٣].

يتبين لنا ان علي بن أبي طالب (ع) هو المطبق للشريعة السماوية في كل مجالات الحياة ولا سيما في الحروب وهو تابع لرضا الله عز وجل في الحرب والسلم، وأنه لا يقدم على الحروب وكان هناك مجال للصلح ويكون لله سبحانه وتعالى رضا.

---

(١) محمد باقر المجلسي ، بحار الأنوار، ج ٧٤، مؤسسة الوفاء ، ص٢٦٣.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) عز الدين ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢ ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤ هـ ، ١٧ \١٠٦.

ت- **أعطت الشريعة الإسلامية مشرعة لإعطاء الأمان لأي واحد من المسلمين:** وهو ما يساهم في التخفيف من حدة القتال وشدته، فقد روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: "إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان" (١).

ث- **تحريم الشريعة الاسلامية الغدر ونكث عهود الأمان المعطاة للخصوم:** يعد هذا من مبادئ الشريعة الاسلامية التي تقوي بطبيعة الحال حالة الاستقرار والأمن المتفشي بسبب عهد الأمان والصلح، كما أنه لا يسمح بأي خروقات وتحت غطاء القضاء على الخصم، قد تعيد حالة النزاع والقتال، فإن الوفاء بالعهد أهم من أي انتصار ظاهري يتم من خلال الحرب. يقول أمير المؤمنين (ع) في عهده لمالك الأشتر: "وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمانة واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت، فإنه ليس من فرائض الله سبحانه شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفريق أهوائهم وتشتيت آرائهم من تعظيم الوفاء بالعهود" (٢). وقد جعل الله عهده وذمته أمنا أفضاه بين العباد برحمته وحريما يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره، فلا إدغال (إفساد) ولا مدالسة (خيانة) ولا خداع فيه، ولا تعقد عقدا تجوز فيه العلل، ولا تعولن على لحن القول بعد التأكيد والتوثقة، ولا يدعونك ضيق أمر لزمك فيه عهد الله إلى طلب انفساخه بغير الحق، فإن صبرك على ضيق ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تحيط بك من الله فيه طلبته لا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك" (٣).

---

(١) أبي حنيفة النعمان بن محمد ، دعائم الاسلام، تحقيق ، آصف بن علي أصغر فيضي، ط١، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٣م، ٩١١.

(٢) عباس نور الدين، عهد أمير المؤمنين إلى القادة والمسؤولين، دراسة نموذجية لعهد الامام علي إلى مالك الاشتر تبين القواعد الاساسية للإدارة والقيادة في الاسلام، ط١، مركز بقية الله الاعظم للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص٣١.

(٣) محمد الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ، ط١، دار الحديث، قم، ايران، ١٤٢١هـ، ٧\ ٧٣.

ثانياً_ أثناء النزاع

إذا ما جئنا إلى مبادئ و قواعد الشريعة الاسلامية اثناء الحروب ، ومن بعدها محمد رسول الله وأمير المؤمنين وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم ومواقفهم فيما يرتبط بالأوضاع التي تكون أثناء الحروب فإن المتابع للحروب يلاحظ التشدد الكبير في الشروط المطلوبة لجهاد الكفار والبغاة ، وهي شروط تصعب من فرص القتال والحروب ، وتصب في خانة السير نحو السلام وتكون في نهاية المطاف مسخرة في خدمته ، ومن أهم تلك الشروط:

أ- **حظر الجهاد الا مع الإمام العادل أو نائبه.** ويقصد بها القيادة العادلة للنزاعات المسلحة وقد روي عن الإمام الصادق (ع) قال: حدثني، عن جدي، عن آبائه (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): "لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء ما أمر الله عز وجل، فإنه إن مات في ذلك المكان كان معينا لعدونا في حبس حقنا والإشاطة بدمائنا، وميتته ميتة جاهلية" [١].

عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين (ع) قال: " ياكميل لا غزو إلا مع إمام عادل، ونفل إلا مع إمام فاضل، يا كميل لو رأيت لو أن الله لم يظهر نبيا وكان في الأرض مؤمن تقي أكان في دعائه إلى الله مخطئا أو مصيبا، بلى والله مخطئا حتى ينصبه الله عز وجل لذلك ويؤهله" [٢]. وهذه المسائلة من الأمور المسلمة لمن يلاحظ من فتاوى العلماء [٣].

---

(١) محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٥م، ص ٢٦٣.

(٢) محمد صادق محمد، الحسين والتشريع الاسلامي، ط١، المركز الحسيني للدراسات، لندن، بريطانية، ٢٠٠٠م، ص٩٠.

(٣) صلاح عبد الرزاق، المصدرية والاحتلال الاجنبي، دراسة في فتاوى السيد كاظم اليزدي ضد الغزو البريطاني ١٩١٤، ط١، منتدى المعارف، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص١٢.

ب- **حظر الشروع في القتال حتى تلقى الحجة على الخصم:** إذ المطلوب الأساسي هو رفع الشبهة الموجبة لاعتقاد الخصم بوجوب القتال ، ومحاولة ثنيه عن خوض القتال تجنبا لسفك الدماء وآثارها على المجتمع ، ويمكن أن يستند للقول بحرمة الشروع في القتال من دون إلقاء الحجة والدليل على الخصم روى عن الإمام الصادق (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): " بعثني رسول الله إلى اليمن وقال لي: يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه، وأيم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي" [١] .

ت- **حظر البدء بالقتال:** الشريعة الاسلامية تحث على الآداب حتى بعد إلقاء الحجة، فإنه سيظهر وبشكل أوضح الراغب في العدوان والتجاوز على الحقيقة والأنفس المحرمة ، و روى عن جندب قال: إن عليا كان يأمرنا في كل موطن لقينا مع عدوه، يقول: "لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فإنكم بحمد الله على حجته، وترككم إياهم حتى يبدؤوكم حجة أخرى لكم عليهم" [٢].

ث- **عدم الشروع في القتال حتى تزول الشمس:** وهي من الآداب التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، و عن أبي عبد الله (ع) قال: "كان علي (ع) لا يقاتل حتى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل التوبة، وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقل القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المهزوم" [٣].

ج- **وضعت الشريعة الاسلامية شروط خاصة لمحاربة البغاة:** وتلك الشروط المستفادة من سيرة النبي محمدصل الله عليه واله وسلم ، و أمير المؤمنين و الامامين الحسن و الحسين صلوات الله

---

(١) محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ط١، المكتبة الاسلامية، طهران، ايران، ١٤٠٤هـ، ٢٨/٥،

(٢) ابن ديزيل، أبي إسحاق إبراهيم بن الحسين، كتاب صفين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ٢٠١٩م، ص٢٠٤.

(٣)محمد ابن علي الشيخ الصدوق، علل الشرائع، تحقيق، السيد محمد صادق بحر العلوم، ط١، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الاشراف، العراق، ١٩٦٦م، ٦٠٣\٧٠.

تعالى عليهم أجمعين تؤكد تضييق دائرة القتال أكثر، ولا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلق به أحكامهم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكونوا في منعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم إلا بإنفاق وتجهيز جيوش وقتال، فأما إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف فليسوا بأهل البغي.

الثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية ، فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي ، " وروي أن عليا عليه السلام كان يخطب، فقال رجل من باب المسجد: لا حكم إلا لله، تعريضا بعلي أنه حكم في دين الله، فقال علي عليه السلام: كلمة حق يراد بها باطل، ولكم علينا ثلاث: ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبدأكم بقتال، فقال: ما دامت أيديكم معنا" وهذا يعني: لستم منفردين [١].

الثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأما من باين وانفرد بدون تأويل فهؤلاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين، وليس من شروط قتلهم أن ينصبوا لأنفسهم إماما لأن الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم، وقال بعضهم: نصب الإمام شرط، وهو ضعيف عندهم[٢].

ح- **وضع القيود الزمانية للنزاعات في الشريعة الإسلامية:** إن الشروط والأحكام العامة للجهاد والمذكورة في القرآن الكريم و أحاديث أهل البيت (ع) كحرمة القتال في أشهر الحرم، فإن هذه الحرمة تضيق فترة القتال بنسبة الثلث، مما يساهم في تعزيز فرص السلام فيما لو قبل الخصم

---

(١) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام (في شرح شرائع الاسلام)، تحقيق، عباس القوچاني، ط٧، دار الكتب الاسلامية، قم، ايران، ١٣٩٢هـ ، ٢١ \ ٣٣٢.

(٢)الشيخ محمد الطوسي ،المبسوط في فقه الإمامية ، ط١، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ايران، ١٤١٢هـ، ٧ \ ٢٦٥.

بمنطق الدليل والحجة بدلا من منطق السلاح والقوة. جعل الله أربعة أَشهر في السنة أَشهراً حرماً، حرم فيها القتال، وهذه الاشهر هي: (ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب). قال تعالى: { **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** } [١].

ثالثاً : ما بعد النزاعات المسلحة غير الدولية

ومواقف الشريعة الإسلامية وتوصياتها كلها فيما بعد هزيمة العدو تدل على أنه لم يكن يهدف من النزاع سوى القضاء على الفتنة، وليس التشفي بالقتل ولا قتل البغاة المحاربين له سواء قاتلوا أم اختاروا ترك القتال ولو فرارا بأرواحهم.

عن جندب عن علي بن ابي طالب (ع) كان يأمرنا في كل موطن لقينا مع عدوه، يقول: " فإذا قاتلتموهم فهزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تكشفوا عوراتكم، ولا تمثلوا بقتيل، فإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا الستر، ولا تدخلوا دارا إلا بإذني، ولا تأخذوا شيئا من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم، ولا تهيجوا امرأة إلا بإذني، وإن شتمن أعراضكم وتناولن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس والعقول، لقد كنا وإنا لنؤمر بالكف عنهن وإنهن لمشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة في الجاهلية بالهراوة والحديد فيعير بها عقبه بعده" [٢].

---

(١) علي موسى الكعبي، الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام سيرة وتاريخ، ط١، مركز الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م، ص٥١.

(٢) حسن القبانچي، مسند الإمام علي (ع)، تحقيق، الشيخ طاهر السلامي، ج٤ ، ط١، مركز الأبحاث العقائدية، قم، ايران، ٢٠٠٠م ، ص٣٠١.

يتبين مما تقدم أن الشريعة الاسلامية تريد من هذه التوصيات العظيمة أن تنزع الأحقاد الكامنة في قلب الاعداء، وتجعل المؤمن المحارب المنتصر يتسامى عن الجانب الشخصي في القتال ليكون ميزان الحق والإنصاف هو الحاكم على تصرفاته.

المطلب الثاني

أحكام النزاع المسلح غير الدولي في الشريعة الاسلامية

لقد ابتليت الأمم والشعوب بالحروب ، وإراقة الدماء هنا وهناك ، في أزمنة متكررة ماضية ، وحاضرة، ومستقبلية بأسباب تدعو إلى هذه الحروب، أو بلا أسباب سوى التسلط ، والاعتداء على الآخرين. تناول هذا المطلب فرعين منه يتطرق الفرع إلى الآيات القرآنية التي تناول أحكام النزاع المسلح أو الحرب، و يتطرق الفرع الثاني إلى أحكام النزاع في الشريعة .

الفرع الأول

أحكام النزاعات المسلحة في القران الكريم

يعد القرآن الكريم الدستور الأساس الذي وضع احكاما لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية اذ نجد الكثير من المبادئ الانسانية للنزاعات المسلحة غير الدولية وفي مقدمتها الدفاع الشرعي كالية لبدء النزاع [١]. و قد يمهد لتسلط الكفار و المشركين على البلاد و العباد. ومن

(١) محمد طي، الإمام علي (ع) و قوانين النزاع الحديثة، ط١، مركز الغدير للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٢٦.

أدلة القرآن الكريم التي تحث على وحدة الصف و الكلمة قوله الله تعالى: { **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** } [١]، وقد مر أن المراد بحبل الله هو القرآن المبين لحقائق معارف الدين . وهناك العديد من آيات القرآن الكريم التي تناولت وأوصت بوحدة الصف الإسلامي وترك التنازع عموماً والتنازع المسلح داخل البيت الإسلامي خصوصاً[٢].

إن الشريعة الإسلامية هي أحكام توصي بوحدة الكلمة ليكون الاستقرار، ولكي لا يكون هنالك تمزق داخلي يمنع الإصلاح والتنمية ، ويعوق نشر الإسلام وتعاليمه إلى أرجاء المعمورة ، وإن العقل و الشرع يؤكد أن التنظيم والإصلاح الداخلي مقدم على الإصلاح الخارجي و انطلاقه.

وكما أن الشريعة الاسلامية تأمر بالاتحاد والاعتصام بحبل الله، والنهي عن التنازع لأنه من أسباب الفشل، كما أمرت بالتعاون على البر والتقوى، ونهت عن الإثم والعدوان [٣].

في تفسير الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: وتعلقوا بأسباب الله جميعا، يريد بذلك تعالى ذكره: وتمسكوا بدين الله الذي أمركم به ، وعهده الذي عهده إليكم في كتابه إليكم ، من الألفة والاجتماع على كلمة الحق، والتسليم لأمر الله [٤].

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

(٢) أسامة عبد الوهاب الحياني، الوحدة الاسلامية من منظور قراني، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، العدد (١٢)، ١١٦-١٤٨، ٢٠١٢م، ص١٣٢.

(٣) محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، هتفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ م، ٤٨\٤.

(٤) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، ٥١\١،

و تعد هذا الآية الكريمة في سورة الحجرات أكثر دلالة في مسالة النزاعات المسلحة غير الدولية في القران الكريم بقوله تعالى: { **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** } [١]،فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية. بغت: البغي: التطاول والفساد، قال تعالى: { **إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ** } [٢]، وأصل البغي: مجاوزة الحد في الظلم والطغيان [٣].

الفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل ، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): "ويح عمار ، تقتله الفئة الباغية ، عمار يدعوهم إلى الله ، ويدعونه إلى النار" [٤].

قمة المصلحين بين ذات البين هم أهل بيت النبي وعترته صلوات الله عليهم أجمعين كما تدل عليه سيرتهم المباركة ، فهذا رسول الله صلى الله عليه وآلة أصلح بين القبيلتين العربيتين المعروفتين في المدينة الأوس والخزرج. وكان النزاع قد دام بينهما في الجاهلية مائة وعشرين سنة، إلى أن جاء دين الإسلام، وهاجر الرسول صلى الله عليه واله إلى المدينة فآخى بينهما فصاروا إخوة متحابّين [٥].

---

(١) سورة الحجرات الآية ٩ ، في سبب نزولها روى عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهم على عهد رسول الله ص قتال بالسعف والنعال ونحوه ،

(٢) سورة القصص الآية ٧٦.

(٣) صبيح جعفر مصطفى، موسوعة سيرة سيد الأنام، ط١، المكتبة الملكية، عمان، الاردن، ٢٠٠١م، ص٢٧٢.

(٤)صبيح جعفر مصطفى ، مصدر سابق ، ص٢٧٠.

(٥) مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية، الأسس التوعوية والحضارية، ط١، دار غار حراء للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣م، ص٣٢٦.

يتبين من خلال ما ورد في الآيات القرآنية الكريمة إن الشريعة الاسلامية و السيرة النبوية و أهل بيت (عليهم السلام) يتم من خلالهم توجيه المسلمين إلى الوحدة و القوة و التناصر فيما بينهم ليكون مصدر قوة داخلية لهم و يغيظ الأعداء ، و حثت الشريعة الإسلامية أيضاً على ترك النزاع و الخلاف بين المؤمنين لأنه سبب للتفرق و الضعف و امرت الشريعة الإسلامية بالرجوع في النزاعات إلى القران الكريم و سيرة النبي محمد وال محمد (صلوات الله وسلم عليهم اجمعين) لأنهاء النزاع و إعطاء كل ذي حق حقه.

الفرع الثاني

أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية في السنة النبوية الشريفة

إن السيرة النبوية للمصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) تمثل لنا نحن المسلمين المصدر الثاني من مصادر التشريع، والتطبيق العملي لأحكام القرآن وتشريعاته. فإنها ما زالت إلى الآن المعين الذي لا ينضب للقدوة العملية للدعاة في كيفية تحركهم بدعوتهم بين الناس كل الناس مسلمين وغير مسلمين، مؤثرين فيهم بفعلهم قبل قولهم ، تم التطرق في هذا المبحث إلى النزاعات في السيرة النبوية في الفرع الأول ، و أما في الفرع الثاني تناول وصايا النبوية في النزاعات.

في كل مراحل وأطوار حياتنا الخاصة والعامة ، نحتاج إلى الرسول الأعظم وسيرته العطرة للاستفادة منها والنهل من كنوزها الروحية والتربوية والثقافية والاجتماعية والسياسية ؛ لأنها مدرسة إسلامية وحياتية متكاملة ، وسيد المرسلين وخاتم الأنبياء هو قدوتنا في السراء والضراء، وهو نورنا الذي نسترشد به ونضيء به مسارات حياتنا ، و تشكل سنة الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) بكل مراحلها وأطوارها مصدرا مهما وأساسيا لفهم شخصية الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وكيف أدى رسالته، وواجه قوى مجتمعه، وكيف شكل مجتمع المؤمنين الذي انطلق في بناء

ملحمة إنسانية تاريخية ، حولت العرب والمسلمين في فترة زمنية وجيزة من طور إلى آخر ومن حالة إلى أخرى.

وكان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) يدعو للوحدة ويعززها بإشاعة قيم المحبة والتآلف والصدق بين المؤمنين، وإبعادهم أخلاقياً وسلوكياً عن كل النزعات الجاهلية التي تفرق بين الناس على أسس ومقتضيات لا كسب للإنسان فيها.. ويتحمل الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) في سبيل إنجاز ذلك كل أشكال الإغراء والترغيب والترهيب، إلا أن كل هذه الأمور لم تزد رسولنا الكريم إلا تمسكا بنهجه ودعوته ورسالته ، وقد ارتضته القبائل العربية المتنازعة لنصب الحجر الأسود بالصادق الأمين لحل نزاعها، فأبدى قدرة فائقة في معالجة هذا النزاع [١].

جاءت السنة النبوية الشريفة حافلة، ومليئة بالنصوص الصريحة الصحيحة عن المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) بإخباره عن وقوع النزاع والفرقة والاختلاف في الأمة. وأيضا أعطى النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) كيفية الوقاية منها وكيفية تعامل المسلمين معها. توجد العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي نهت وحذرت المسلمين عن الخلاف والنزاع ومفارقة الجماعة المسلمة ، وما ذلك إلا لعظم أمرها وخطورة شأنها ، وليأخذ المؤمنون حذرهم ، وليتعاملوا معها وفقا الشريعة الاسلامية .

قد جاء عن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) أنه قال: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فأقتلوه " [٢].

(١) محمود شاكر، أعلام الهداية، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٥.

(٢) محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ج٤ ، ،ط٣ ،دار الاضواء، بيروت ، ص ١٩٧.

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" [١].

يتبين لنا أن الأحاديث الكثيرة التي حثث على وحدة الكلمة و الصف الإسلامي وقوته ، فالمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، والمؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يسلمه ، و تنطبق كل هذه الأحاديث على الأفراد و الجماعات.

وأيضاً نهت الأحاديث النبوية الشريفة عن التنازع والخلاف وشق وحدة الصف الإسلامي ؛ لأن كل ذلك يؤدي إلى الضعف الذي يؤدي إلى زوال الدولة الإسلامية فيما بعد أو يصيبها بالوهن الشديد وعدم التقدم والتنمية.

وإن بحور فضائله ومبادئه الأخلاقية والاجتماعية والدينية التي بعث الله بها خاتم رسله، وصفوة خلقه (صلى الله عليه واله وسلم) ، لنشر نورها في الأرض، ولإخراج الناس بها من الظلمات، ولإنقاذِهم من عبادة الهوى والشيطان ، واستعباد الإنسان للإنسان ، فقام (صلى الله عليه واله وسلم) يدعو إليها، ويصدع بما أمره ربه ، ويعرِض عليهم فلاح الدنيا والآخرة، فأبوا إلا كفورًا ، وغلبتهم شياطينهم ، وتقاليدهم وعاداتهم الموروثة ، ولقد كان (صلى الله عليه واله وسلم) مثال الرفق في الحروب فحين تكاثر عليه المشركون في غزوة أحد يريدون قتله، ووقع عن فرسه وشج، وكسرت رباعيته، وسال دمه قال أصحابه: ادع عليهم يا رسول الله، فقال: "اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون" [٢].

---

(١) ابن الأثير الجزري، مجد الدين المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج٤، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م، ص٨٧.

(٢) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٩٥ ، مصدر سابق ، ص ١٦٧.

حين دخل مكة فاتحًا جمع أهلها، وقال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"، فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم[١]، وهكذا كان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم). فهل كان معتدياً، وهل كان طامعاً كما هو شأن قادة الشعوب اليوم؟ أو كان مجاهدا يبذل نفسه وماله وحياته كلها في خير البشرية وصلاح العالم وتهذيب النفوس.

كان للنبي الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) العديد من الوصايا والفضائل التي كان يحث أهل بيته و صحابته الكرام رضوان الله عليهم وجميع الناس على قولها وفعلها والقيام بها، لما لتلك الوصايا الفضل في رفعة الإنسان المسلم في الدنيا والآخرة، ولما لها من منفعه كبيرة وأجر عظيم له. أوصى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عبد الرحمن بن عوف عندما بعثه في شهر شعبان من السنة السادسة للهجرة النبوية الشريفة ٦ هـ إلى قبيلة كلب النصرانية وهي قبيلة واقعة في دومة الجندل، فقال له النبي الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) : "اغزوا جميعًا في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِرُوا ، ولا تُمَثِّلُوا ، ولا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فهذا عَهْدُ اللهِ وسيرة نبيّه فيكم" [٢] . وعنِ ابن عباس قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ قَالَ : "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ" [٣] ، لا يجوز أن تتعدَّى النزاع إلى المدنيين الذين لا يشتركون فيها من الشيوخ والنساء والأطفال والعجزة، أو العُبَّاد المنقطعين للعبادة: أو العلماء المنقطعين للعلم، والخَدَم

(١) أحمد حسن الباقوري، معاني القرآن بين الرواية والدراية، ط١، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص٢٢٨.

(٢) احمد بن محمدالطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦ ، ص ١٣٨.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ٢٠١١م، ص ٢٦١.

الذين لا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً، إلا إذا قاتلوا، أو كان لهم في تدبير النزاع رأي ومكيدة؛ لأنَّ القتال هو لمن يقاتلنا.

١. **حماية الاطفال** : لم تكن حالات النزاع والقتال لتخرِج النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن أخلاقه السامية، وعن رحمته التي يتحلى بها ؛ لذا فقد كان يرحم الغِلمان وصغار السن الذين لا يملكون أمرهم، ويأتون للحرب ضد المسلمين، أو لمعاونة سادتهم رغم أن تلك المساعدة هي من صميم أعمال الحرب، لكنه (صلى الله عليه واله وسلم) كان يرحم طفولتهم و يوصي بهم [١].

٢. **حماية النساء:** كما كان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) يوصي بالنساء وينهى عن قتل النساء، فقد روى مالك عن نافع: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً؛ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ" [٢].

٣. **حماية القتلى وذويهم:** وظهرت رحمة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) في حرصه حتى على القتلى، وكذلك على مشاعر ذويهم ، لذا فقد نهى الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) عن المُثْلَة، فعن عبد الله بن زيد قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النُّهْبَى، والمُثْلَة"[٣].

٤. **عدم الإفساد في الأرض:** ويقصد به حظر الاعمال الارهابية اثناء النزاعات المسلحة لم تكن حروب الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) حروب تخريب كالحروب المعاصرة التي يحرص

---

(١) رياض جواد احمد ، الجهاد: نصوص محققة من تراثنا العربي والإسلامي، ط١، منتدى العلماء بمركز يافا للدراسات والأبحاث، القدس، فلسطين، ١٩٩٩م، ص٣٣.

(٢) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م، ٢\ ٤٤٧.

(٣) صابر طعيمة، الأصول العقدية للإمامية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ٢٠٠٤م، ص ٣٠٣.

فيها المتقاتلون من غير المسلمين على إبادة مظاهر الحياة لدى خصومهم ، بل كان النبي (صلى الله عليه واله وسلم) والمسلمون يحرصون أشد الحرص على الحفاظ على العمران في كل مكان ، ولو كان بلاد أعدائهم ؛ فقد جاء في وصية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لجيش مؤتة: "ولا تَقْطَعَنَّ شَجَرَةٍ وَلا تَعْقِرَنَّ نَخْلاً ولا تَهْدِمُوا بَيْتاً" (١).

(١) ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ١٢ ٩.

الفصل الثالث

حماية المدنيين والمحتجزين والجرحى والمرضى في النزاع المسلح غير الدولي

الفصل الثالث

حماية المدنيين والمحتجزين والجرحى والمرضى في النزاع المسلح غير الدولي

لقد أولى القانون الدولي الانساني أهمية كبيرة لحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح غير الدولي ، لكنه شمل حماية المدنيين عند نهاية الحربيين العالميتين لكن قد توجد بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي ١٩٠٧، اذ لم يولي القانون الدولي الإنساني قبل هذا التاريخ أي اهتمام معين بالمدنيين ، وعلى اساسه سيشتمل هذا الفصل على ، حماية المدنيين وتنقسم حماية المدنيين إلى حماية عامة وحماية خاصة فسينقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنتناول في المبحث الأول اساس حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية وفي القانون الدولي الانساني أما المبحث الثاني سيشتمل على قواعد حماية المختجزين والجرحى والمرضى .

المبحث الأول

أساس حماية المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي

يعد مبدأ حماية المدنيين من اهم المبادئ الإنسانية التي أرستها الشريعة الإسلامية تكشف عنها القانون الدولي الانساني في قواعده قانونية لذلك سنبحث في المبحث أعلاه أساس حماية المدنيين في القانون الدولي الانساني في المطلب الأول منه وأساس الحماية في الشريعة الأسلامية في المطلب الثاني .

المطلب الأول

أساس حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

يوجب القانون الدولي الانساني على الاطراف المتنازعة التمييز بين المدنيين وغير المدنيين ، ونحن اليوم في صدد حماية المدنيين لكي يتم حمايتهم لابد من معرفتهم وتمييزهم عن غيرهم ، وإن قواعد حماية المدنيين تتركز على قاعدتين أساسيتين تحريم توجيه العمليات العسكرية ضد السكان المدنيين ، والتزام الأطراف المحاربة بأن تقتصر

الهجوم فقط على العمليات العسكرية ، واضعافها وليس الإفناء الكلي لمواطني الطرف الأخر ، سيقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول سيكون الحماية العامة أما الفرع الثاني سنبحث فيه الحماية الخاصة .

الفرع الأول

الحماية العامة

إن هذه الحماية يتمتع بها كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح غير الدولي دون تمييز فتشمل جميع المدنيين غير المقاتلين أو الذين كفوا عن القتال ، قبل البدء بمفهوم الحماية العامة ومفهوم المدنيين لابد أن نتطرق إلى النصوص القانونية الدولية التي الزمت افراد القوات المسلحة المشاركة في النزاع المسلح ، حتى لو كانت قوات غير نظامية ، وأوجبت عليهم التمييز بين المدنيين والعسكريين (المقاتلين) وتوجيه القوة على المقاتلين فقط ، وإن مفهوم المدنيين لا يتوضح إلّا من خلال التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[١] .

---

(١) فالغرض من هذا التمييز لابد أن نتسائل من هو المدني الذي يتمتع بهذه الحماية ؟ وهل يتأثر بمفهوم المشاركة المباشرة كي نميزه عن غيره ؟ .

للأجابة على التساؤل الأول فأن المدنيين هم الذين يكونون داخل دائرة الحماية ضد الهجمات المباشرة ما لم يقوموا بشكل مباشر في القتال .

وقبل الإجابة على أنه هل يتأثر بالمشاركة المباشرة أم لا نتطرق لمفهوم المشاركة أن المشاركة المباشرة لم تذكر بشكل محدد وصريح ولم تذكر في أتفاقيات جنيف ولا البروتوكولين الاضافيين أي تعريف محدد لها وهذا الأمر يعد بالغ الخطورة عندما نريد أن نحدد من هو المقاتل أو غير المقاتل ومع أحترام الصراعات الداخلية وكثرتها وتقدم =

للإشارة إلى المدنيين يشير التعريف الشخصي للمدنيين هم الذين يتمتعون بالحصانة ضد الهجمات المباشرة " مالم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية ، ولكنها بالضرورة ليست مطابقة لها " .[١]

إن هذا المبدأ يتميز بالطبيعة العرفية وهذه الطبيعة بعد اعتماد المادة الثالثة مشتركة والبروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧ منح السكان المدنيين الحماية العامة من أخطار العمليات العدائية ، وقد جعل منه مجالا للتطبيق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، ونجد أن المقصود بالمدنيين في ثلاث موارد :

١ – وفقاً للمادة الثالثة مشتركة :لقد نصت على أنه" الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية ، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز ، أو لأي سبب أخر ، فأنهم يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد ، أو الجنس أو المولد ، أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر " [٢]ان هذه المادة أشارت إلى مبدأ المعاملة الانسانية ، فعليه لايجب

النزاع نحو أماكن سكن المدنيين فقد نحتاج تعريف مباشر للمشاركة المباشرة هنا التصرف الفردي للشخص هو الذي يحدد مفهوم المشاركة .ينظر ، د ، عبد علي سوادي ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٨ .

(١) المادة (٥) فقرة (٣) من البروتوكول الاضافي الأول ، والمادة (١٣) فقرة (٣) من البروتوكول الأضافي الثاني.

(٢) ينظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة مشتركة بين اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ .

القيام بالأعمال العدائية على الاشخاص الذي يكون دورهم سلبي بالنزاع ، ومن ضمنهم افراد القوات المسلحة الذين القوا السلاح بصورة جماعية أو فردية [١].

إذا يتبين لنا من خلال ماتقدم الأساس هنا في تحديد المدنيين (هو عدم المشاركة الفعلية في العمليات العدائية) في هذه المادة جعلوا الانسانية تعلو على الضرورة العسكرية .

٢- المدنيون وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني لسنه ١٩٧٧: لقد أفرد هذا البروتوكول في الباب الرابع والذي عنون السكان المدنيين على تقرير الحماية الدولية الواجب الاضطلاع بها ازاء هؤلاء السكان ، وذلك في المادة ١٣ من الباب الرابع من هذا البروتوكول فقد نصت هذه المادة على : " يتمتع الاشخاص المدنيون بالحماية التي يوفر لهم هذا الباب مالم يقوموا بدور مباشر في الاعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون به خلال هذا الدور " [٢] ، بعدما أعترت المادة الثالثة المشتركة ثغرات لم تكن كافية لحماية المدنيين ، كرس البروتوكول الثاني قواعد حماية عامة للمدنيين وقواعد خاصة ، ويعتبر البروتوكول الثاني أول مادة مستقلة لحماية المدنيين [٣] ، فقد حددت مفهوم الحماية العامة كما يأتي :

---

(١) د. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والسياسية ، مجلة المحقق الحلي ، العدد٢، ٢٠١٦ ، ص١١٨ .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة (١٣) من البروتوكول الأضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ .

(٣) عمر مكي ، القانون الدولي الانساني ، تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، بدون سنة طبع ، ص٧٨.

أولاً _ حماية المدنيين من أثار العمليات العدائية : لقد حظر البروتوكول الثاني بأستهداف المدنيين بأي شكل من الأشكال العسكرية وأي عمل يحتوي على العنف أو اي عمل من شأنه بث الرعب في قلوب السكان من خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة ١٣ من البروتوكول الاضافي الثاني ، إن هذه المادة قد منحت للأفراد الحماية العامة مالم يشاركوا بصفة مباشرة في الأعمال العدائية [١] .

لذا هنا نجد أنه من يشارك يصبح وفقا لهذه المادة هدفاً مشروعاً ، لكن المشاركة المعنوية كالتشجيع والمساعدة لا يعتبر مشاركة مباشرة فلا يفقد الفرد الحماية العامة .

ثانياً _ حظر تجويع السكان المدنيين : يعد هذا الاسلوب من أحد الأساليب المحظورة استخدامها ، وفقاً للبروتوكول الاضافي الثاني .

ثالثاً _ حظر التهجير القسري : يعد هذا الفعل محظوراً وفقاً للقانون الدولي الإنساني ، ولقد نصت المادة ١٧ على أنه " لا يجوز الامر بترحيل السكان المدنيين لاسباب تتصل بالنزاع ، مالم يتطلب ذلك أمن الاشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة ، واذا ما أقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية ، والسلامة والتغذية " [٢] ،لا يجوز أرغام الافراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع ، لطالما ان النزاع المسلح غير

(١) تنظر المادة(١٣ أولا – ثانيا) من البروتوكول الأضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
(٢) المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

الـدولي أدى إلـى تهجيـر الآلاف مـن الأفـراد إذا نـتج عنهـا أسـر مشـتتة ومفقـودين [١] ، وإن هـذا الأسـلوب تكمـن فـي احـداث ديموغرافيـة ، كمـا تشـتت أبنـاء العـرق والـدين الواحـد بـين منـاطق متعـددة ، وهـذا نتيجـة استئصـال غيـر مشـروع، لكـن يوجـد اسـتثناء علـى مبـدأ الترحيـل القسري فيما يتعلق بأمن المدنيين وللأعمال العسكرية المخطط لها مسبقاً [٢].

٣- المدنيون وفقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي

نجـد أن العـرف يشـكل مبـادئ الانسـانية ومـا يمليـه الضـمير العـام بشـأن تحديـد الأشـخاص الـذين يتـأثرون بـالنزاع المسـلح ، وتكمـن أهميـة هـذه القواعـد فـي حـال غيـاب النصوص القانونية المكتوبة .

بهـذا فـأن المـدنيين يتمتعـون بالحمايـة ، مـالم يشـتركوا بـدور مباشـر فـي الأعمـال العدائيـة وطـوال الوقـت الـذي قـاموا بـه بأخـذهم لهـذا الـدور، إن هـذه القاعـدة تضـمنتها المادة ٣ من البروتوكول الاضافي الأول ولم تسجل عليه أي تحفظات [٣].

يتبـين لنـا أن العـرف الـدولي قـد اعتمـد علـى قاعـدة التمييـز بـين المقـاتلين والمـدنيين ، وهـذه القاعـدة مطابقـة لأحكـام البروتوكـول الاضـافي الثـاني لعـام ١٩٧٧الـذي يعتبـر جميـع افـراد القـوات المسـلحة الطـرف فـي النـزاع المسـلح الـذين يقـاتلون لا يتمتعـون بالحمايـة ، مـا عـدا افـراد الخـدمات الطبيـة والدينيـة ، اي الـذين يقومـون بـدور مباشـر يتمتعون بهذه الحماية .

---

(١) حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص٢٢٦ .

(٢) رقية عواشريه ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاع غير الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة عين الشمس ٢٠٠١، ص ٢١٩ .

(٣)البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٥١ ، ٣).

اما عن تجويع السكان المدنيين: أن حق اطراف أي نزاع أن يختار اسلوب قتال لكن ليس مطلق فتعد الوسيلة المحظورة هي تجويع المدنيين ، ويتفرع منه حظر نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى عنها في الحياة والدليل موجود في البروتوكول الإضافي الثاني لسنه ١٩٧٧ يحظر كأسلوب من أساليب النزاع [١].

وبالاضافة لذلك تتضمن صكوك قانونية فيما يتعلق بالنزاع غير الدولي [٢] وجرى تطبيق حظر التجويع في قضية بريزيستش وآخرون ١٩٩٧ في المحكمة الإقليمية زدار [٣].

رابعاً_ ضمان اعمال الغوث

لقد نص البروتكول الاضافي الثاني ١٩٧٧ على انه "يجوز للجمعيات الكائنة في اقليم الطرف السامي المتعاقد مثل (جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر)عرض خدماتها فيما يتعلق بضحايا النزاعات المسلحة[٤].

من أعمال الإغاثة تقديم الماء والرعاية الطبية والمخبئ والغذاء[٥] برعاية واشراف اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجمعيات الهلال الأحمر في الدول الإسلامية . وتجدر

---

(١) المادة (١٤) البروتوكول الأضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٢) ينظر، على سبيل المثال المذكرة:

Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, para. 6 (ibid., P.6); Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.5

(٣) كرواتيا، District Court of Zadar, *Perišić* and Others case, Judgement .

(٤) المادة (١٨/١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٥) بير بيران، تأثير المساعدات الانسانية على تطوير النزاعات، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٦٠، ١٩٩٨، ص٢٠٧.

الإشارة بنا إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ومن خلال ما تبين من فقرته الثانية من مادته ١٨ نص على ضرورة بذل عمل الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت ، وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعين. وذلك حينما يعاني المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية الأمر الذي جعل عمليات الغوث أمر مشروط بعد موافقة الدولة التي يقع في حدود إقليمها هذا النزاع (الداخلي المسلح).

لقد أثبتت تجارب النزاعات غير الدولية عدم كفايتها في تحريم الهجمات ضد السكان المدنيين ، وهذا مما يضعف الحماية إلى حد كبير، ومن جانب آخر أن السكان يتعرضون للخطر عند شن الهجمات ضد العسكريين كان لابد من إدراج نصوص ،خاصة تقوم بأرشاد أطراف النزاع إلى أتخاذ تدابير وقائية معينة لتحقق ذلك الهدف أسوة بالنزاع المسلح واذا لم يطبق هذا الكلام فأن الحماية ستصبح ضربا من العبث .

على الرغم من أهمية هذا الموضوع لكن جعل الموافقة بيد الطرف السامي المعني قد يؤدي إلى التعسف في منح الاذن بذلك[١].

الفرع الثاني

الحماية الخاصة

بالاضافة للحماية العامة التي اقرها البروتوكول الثاني الاضافي لعام ١٩٧٧ للمدنيين، فقد نجد نوعاً اخراً للحماية ألا وهي تلك التي تشمل الحماية الخاصة لصالح فئة معينة من المدنيين ،

(١) بيير بيران، مرجع سابق ، ص ٣١ .

تقر لبعض الأفراد لأسباب محددة أو خاصة كالسن والجنس والحالة الصحية كالأطفال والنساء والجرحى والمرضى أو بسبب المهام التي يقومون بها كالصحفيين وأفراد الخدمات الطبية ورجال الدفاع المدني[١].

نجد أن المادة الرابعة والسادسة من البروتوكول الإضافي الثاني نصت على حماية النساء والاطفال حماية خاصة تحت عنوان المعاملة الانسانية.

اعتمد معيار الحالة الشخصية فيما يتعلق بالصحفيين والمرضى مثل حماية المرضى والجرحى والمنكوبين في البحار بموجب المادة السابعة وأيضاً الحماية الخاصة لصالح أفراد الخدمات الطبية، وأفراد الهيئات الدينية واتخذ هنا معيار المهام التي يقوم بها الشخص[٢].

تشمل الحماية الخاصة على حماية النساء والأطفال كما يأتي :

أولاً _ حماية النساء:

تتمتع النساء بالحماية الدولية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، إلا أنه إذا كُن النساء مع المقاتلين بمحض إرادتهن فأنهن يعاملن معاملة المقاتل ، كما تعامل النساء الحوامل وقت النزاعات المسلحة معاملة جريح الحرب والمريض

تعد النساء والفتيات هُن اكثر تعرضاً لأعمال العنف أثناء النزاعات الداخليةغير الدولية ، يتعرضن للقصف والتشرد والأغتصاب والعنف الجنسي أيضاً، المادة الثالثة كانت تحتويها ثغرات لأنها لم تذكر الحماية الخاصة للنساء بل ذكرت الحماية العامة للرجال والنساء وعند صياغة

(١) رقية عواشريه، مرجع سابق، ص٢٢٧.
(٢)المادة (٩) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ تم تفادي النقص الحاصل ووضع للمرأه حماية خاصة أثناء النزاعات الداخلية المسلحة.[١]

فعند الرجوع للمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ بعد أن نص " حظر انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل من شأنه خدش الحياء".

لقد أصبح هناك اعتراف عالمي بقضية اغتصاب النساء بأنها وسيلة من وسائل القتال أثناء النزاع الداخلي المسلح ، وان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قدمت مراراً وتكراراً العلاج لضحايا العنف الجنسي ومعالجتهن وتزويدهن بالأدوية اللازمة وتعزيزاً للحماية الخاصة للنساء نجد أن المادة الخاصة من البروتوكول نفسه نص على ضرورة احتجاز من قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي بآماكن منفصلة عن الرجال[٢].

لكن هذه المادة قد استثنت رجال ونساء الأسرة الواحدة، وهذا الحكم سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتحقيقه[٣].

وأنه من اوجه الحماية الخاصة ايضاً حظر إعدام النساء الحوامل وامهات الأطفال ، لذا إن حماية النساء هو واجب جميع اطراف النزاعات المسلحة والتخفيف من المعاناة التي تلاقيها هؤلاء النسوة.

---

(١) المادة (٣) البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٢)المادة (٥) من البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧.

(٣) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب،اللجنة الدولية للصليب الحمر، ٢٠٠١ ، ص١٩٣-١٩٤ .

فقد نجد إن البروتوكول الاضافي الثاني قد أغفل النساء الحوامل أو النساء التي لديها أولاد صغار أو اللاتي قبض عليهن اثناء النزاع المسلح غير الدولي .

قد يتبين لنا أنه قد تم اغفال العقوبات التأديبية التي تناقض الإنسانية ، تعد هذه الأمور من الثغرات الخاصة بحماية النساء ضمن البروتوكول الإضافي الثاني.

ونجد أن الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة جاءت حماية متكاملة ، لكننا نجد أن الانتهاكات تقع من قبل أطراف النزاع ، وذلك لضعف الرقابة الدولية من جهة ومن جهة اخرى عدم التقيد بالحماية المفروضة من قبل الأطراف محل النزاع غير الدولي.

ثانياً_ حماية الطفل في النزاعات غير الدولية

يتمتع الأطفال بالحماية التي تقر للمدنيين كافة سواء أكان ذلك بموجب الاتفاقية الرابعة أم بموجب البروتوكول الأول الاضافي، وتكون حماية الطفل وفق قوانين معينة كما يلي:

معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى وبالنسبة للأطفال دون سن الخامسة عشر:

١. استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات.

٢. عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

إضافة لذلك حماية الايتام والذين فصلوا عن آباءهم في وقت الاجلاء المؤقت من اجل حمايتهم، وعدم جواز السماح للأطفال بالأعمال القتالية مادة (٧٢/٢ من البروتوكول الأول، م٣/٤/ح ق البروتوكول الإضافي الثاني) ربط المواد مع الاتفاقية ، وضرورة جمع الأسرة المتشتتة نتيجة النزاع المسلح وعدم جواز إجبار الأطفال أقل من ١٨ عام عن العمل كمقاتل[١].

عند حظر البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة يلاحظ أن واضعي النصوص لم يتكلموا عن المشاركة المباشرة في هذه العمليات القتالية ، بل عن كل شكل من أشكال هذا الاشتراك ، وبذلك يتضح أن هناك تشدداً مقارنة مع المادة (٧٧) من البروتوكول الأول ، وفي حالة وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشر في الاسر، فأن البروتوكول الثاني يكفل لهم حماية خاصة، علماً بأن الأطفال ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة لا يعاملون معاملة أسرى حرب ، لغياب هذا المفهوم اصلا عن البروتوكول[٢].

توجد أيضاً احكام خاصة لحماية الطفل في النزاعات غير الدولية تعد الطفل كجزء من المدنيين بعيداً عن الطفل المحارب ، تسري أحكام الحماية المقررة بموجب أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، وتلك جاءت في البروتوكول الثاني قد خص الأطفال بحماية خاصة ، تتجلى مثالاً في التشجيع على اجلائهم من مناطق القتال ، بعد اخذ موافقة ذويهم وذهبت ذات الفقرة إلى منح الأطفال الحق في العناية والعون من ضرورة اتخاذ كل التدابير لجمع شمل الأسرة، والحق في التعليم والتربية الدينية والأخلاقية تحقيقاً لرغبات آبائهم .

(١) د. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، مصدر سابق، ص٥٢.
(٢)المادة (٣/٤) من البروتوكول الاضافي الثاني.

أما في حال الاحتجاز أو الاعتقال ، ذهب البروتوكول إلى منح الأطفال دون سن الخامسة عشر حماية خاصة .

نجد إنه من الضروري تعديل القاعد التي تتعلق بالطفل وذلك برفع سن الحد الأدنى من التجنيد الطوعي أو الجبري لـ ١٨ عام آخذين بنظر الاعتبار محدودية قدرتهم وعدم نضجهم .

المطلب الثاني

اساس حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية

تعد الشريعة الاسلامية أول نظام قانوني ارسى مبدا حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية النظام يعد الحجر الاساس للقواعد الدولية العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني ، وبناءً على ما تقدم ذكره سنتناول هذا المطلب في فرعين .

الفرع الأول

الحماية العامة للمدنيين في الشريعة الأسلامية

إن القتال بطبيعته يحتوي على العنف والمشقة والمكابدة مع ما يلازمه من قتل وتدمير فكانت الأعراف القديمة تبيح قتل الأطفال والنساء فجاءت الأديان السماوية التي سبقت الإسلام جاءت الشريعة لتتمم حماية الافراد و لتحرره من العبودية [١] ، وإن الشريعة تحمي غير المسلمين

(١) د. عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠٣

عند حدوث نزاع دولي كيف تترك المسلمين ولا تضع لهم قواعد حماية سواء أكانت عامة أم خاصة وخصوصاً الذين لا يقاتلون ولا يمارسون أعمال العنف [١] ، وإن الإسلام لم يغفل عن توفير الحماية اللازمة للسكان للمدنيين دون أن يكون للسلالة أو اللون الجنس أو المولد أو الثروة أو ما شابه ذلك وتقديم العون لهم ومعاملتهم بشكل إنساني [٢] أو التي تشمل الحماية العامة هنا كل من رجال الدين والشيوخ وأصحاب الصوامع والرهبان والرسل والمرضى والجرحى والعسفاء والزراع والتجار،أما رجال الدين فأكدت الشريعة الاسلامية معاملة أصحابها بالحسنى ، خاصة للذين لا يقاتلون أما العسفاء (العمال) فهنالك حديث للرسول (صلى الله عليه واله) يقول : " لا تقتلوا ذريةً ولا عسيفًا" لأن العسيف هو العامل الذي لا يحارب وليس له دور في النزاع، وإن العمال الذين عكفوا عن الزرع أو العمل اليدوي هم بناء العمران ودعائمه والنزاع في الإسلام ليس لتخريب العمران انما لدفع الفساد[٣].

يثار التساؤل هنا ماهو أساس حماية المدنيين في الشريعة ؟ .

للاجابة عن هذا التساؤل لابد من التمييز بين المقاتل وغير المقاتل لقد لاحظنا أن معاملة المقاتل مختلفة لذا خصصت هذه الحماية لاشخاص غير المقاتلين الذين أما توقفوا عن القتال أو هم بالأصل لا يقاتلون ، كمالا يجوز توجيه الأعمال العسكرية ضد غير المقاتلين وإن كانوا من المشاركين عنوة أو أظجبرتهم الظروف المحيطة بهم ، ولقد ذهب جمهور من الفقهاء إلى أنه لا

---

(١) د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط٣ ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص٨٦ .

(٢)د ، عبد علي محمد سوادي ، المصدر اعلاه ، ص ٣٠٩ .

(٣)خليل احمد خليل ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، قدمت لجامعة كلمنتس العالمية ، ٢٠٠٨ ص١٧٤ – ١٧٥ – ١٧٦.

يقاتل غير المقاتل [١] . من خلال ماتقدم نجد أن للشريعة الإسلامية الدور الكبير في إرساء القواعد الانسانية للحماية العامة للمدنيين من جهة ومن جهة اخرى ساعدت وبشكل كبير على إثراء المنظومة القانونية الدولية بالقواعد القانونية خصوصا تلك القواعد التي انشئها العرف الدولي

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للمدنيين في الشريعة الإسلامية

يقصد بالحماية الخاصة هي تلك الحماية التي تستهدف فئات محددة من المدنيين أهمها فئتي الأطفال والنساء وهذا ماندرسه تباعاً وكالتالي :

أولاً _ حماية النساء :

لم يعرف عن النزاعات في الشريعة الإسلامية في عهد النبي (صلى الله عليه واله وسلم) ولافي عهد خلفائه حادثة واحدة في قتل أمرأة أو التعرض لها ، وإنه قد روي ، أنه قد خرج الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) مع أحد أصحابه في إحدى الغزوات فرأى إمرأة فقال " ما كانت هذه لتقاتل " [٢] ، " وأرسل وراء خالد بن الوليد يأمره بأن : " لا يقتل أمرأة ولا ذرية " [١] فنهى عن قتل النساء وأمتد أثر التحريم ومنع التعرض لهن وإن كن يحرضن بصيحاتهن .

---

(١)علي بن محمد الماوردي ، الاحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص٥٠ –٥١ .

(٢) للمزيد من التفاصيل يراجع محمد بن جرير الطبري – الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ، تحقيق د . يوسف شخت ، لندن ، ١٩٣٣ ، ص ٥٨ . وينظر د. وهبه الزحيلي ، أثر النزاع في الفقه الأسلامي. دار الفكر دمشق ١٩٦٧ ، ص ٣٩٤ . الشيخ محمود شلتوت ، الدعوة المحمدية والقتال في الأسلام ، المطبعة السلفية – القاهرة ، ١٣٥٢ هـ ، ص ٢٤ . د.عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، بحث منشور في جامعة كربلاء، المجلد الثاني – العدد ١٠ ، سنه ٢٠٠٥ ، ص١٠١ .

ومن هنا اندرجت النساء في ظل قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء في حكم السكان المدنيين الذين ينبغي توفير الحماية اللازمة لهن أثناء العمليات الحربية .

ظهرت حماية النساء في النصوص القرآنية والسنة النبوية من خلال الوصايا التي قدمها الرسول لقادة جيوشه[٢] ، كما في قول الرسول محمد (صلى الله عليه واله) وكذلك في سيرة الإمام علي عليه السلام في النزاعات المسلحة غير الدولية " لا تقتلوا أمرأة ولا وليدا "[٣].

أما المرأة المقاتلة والتي لازالت مستمرة غير مشمولة بهذه الحماية [٤] .

فالإسلام لا يجيز الاعتداء أو الظلم أو الاغتصاب ، أو إعدام الحامل والمرضع، ويتبين لنا من خلال السور القرآنية إن الشريعة الاسلامية قد أقامت نظاما متكاملا لنصرة وحماية المستضعفين في الارض كما في قوله تعالى : { **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**} [٥] .

---

(١)أبو إسحاق الفزاري ، بدون طبعة ، مؤسسة الرسالة ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٢)وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ٦٧.

(٣) بن محمد الطحاوي ، شرح معاني الأثار ، ط١ ،عالم الكتب ،دون مكان نشر ، ١٩٩٤ ، ج٣ ، ص٢٢١.

(٤)احمد عبد الحميد ، مبادئ الاسلام والعلاقات الدولية ، دون طبعه ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بدون بلد نشر ، ١٩٩٨ ، ص ٣٩٤ .

(٥)سورة النساء ، اية ٧٥ .

ثانياً _ حماية الطفل في الشريعة الإسلامية :

لقد عني الإسلام بالطفل وذكرت حمايته في الشريعة الأسلامية وبينت رعايته [١] ، فنجد أن الشريعة الإسلامية كان في الريادة في حماية ورعاية الطفولة [٢]، وإن الأطفال في الشريعة الإسلامية اعتبروا من السكان الامنين كما في قوله تعالى : { وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } [٣] تدل هذه الاية على حماية الطفل بالاستدلال على عقاب القتل هنا ، وايضا نجد أن النهي الذي أبلغه رسول الله محمد (صلى الله عليه واله) لأصحابه وللجنود المسلمين ، أصبح قانونا في الشرع الاسلامي له فاعليته الحاسمة في النزاع ؛ لأن حديث الرسول محمد (صلى الله عليه واله) هو المصدر الأول للتشريع [٤] ، وفي رواية أنه قد بلغ رسول الله (صلى الله عليه واله) قتل الاطفال فوقف يصيح في جنده فقال : "ما بال أقوام جاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، الا تقتلوا الذرية ، الا تقتلوا الذرية " [٥] .

من هنا تبين لنا ماهية الحماية الخاصة من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة فكانت ومازالت الشريعة هي الأولى في ميدان الحماية ، وخاصة المستضعفين .

---

(١)محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٨ .

(٢)محمد الحسني مصيلحي ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٨، ص١٠٦ .

(٣) سورة التكوير (٨-٩) .

(٤)محمد أبو زهرة ، نظرة النزاع في الاسلام ، ط١ ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٣٨ .

(٥)ا. د ماهر حامد الحولي ، حماية المدنيين في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، بحث منشور في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ، ٢٠١٧ ، ص١٥ .

المبحث الثاني

قواعد حماية المحتجزين والجرحى والمرضى

يشكل المرضى والجرحى والمحتجزين جانباً مهماً وكبيراً من الأشخاص المشمولين بالحماية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، لذا توجد أسس لحماية المختجزين والجرحى والمرضى أرستها الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الإنساني تم تنظيمها وفقا للاعتبارات الإنسانية منهما ولكل منهم قواعد تحكمه ، كأسس حماية الجريح والأسير المقاتل وغير المقاتل فنتناول في المطلب الأول أساس حماية المختجزين أما المطلب الثاني سنتناول أساس حماية الجرحى والمرضى.

المطلب الأول

أساس حماية المحتجزين

يتمتع المختجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية مجموعة من الحقوق والحريات لا تختلف كثيرا عن القواعد المعمول بها في النزاعات الدولية المسلحة أما في الشريعة الانسانية ، فقد نصت على حفظ كرامة الاسير والأخذ بالمعاملة الإنسانية ، لذا نجد في كل منهما اساس سنتطرق لحماية المختجزين وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني في الفرع الأول أما الثاني فأننا سنتطرق لحماية المختجزين في الشريعة الاسلامية .

الفرع الأول

أساس حماية المحتجز في القانون الدولي الإنساني

لم يرد في البروتوكول الأضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ذكر مصطلح الأسير ، وإن جاء في المادة الخامسة منه مقررة الحقوق والحماية التي يعطيها القانون الدولي العام عادة للأسرى ، فقد استخدم هذا الملحق تعبير " الأشخاص الذين قيدت حريتهم" [١] .

لعل ذلك يرجع إلى حرص الدول الأطراف على تحاشي استخدام أسرى حتى يتسنى للدول التي يجري الأعتداء على ارضها اتخاذ الاجراءات المطلوب اتخاذها بشأن المتمردين من القبض عليهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم بموجب قانونها الوطني ، لكننا نرى أنه من الأفضل لو تم ذكر مصطلح الأسير كي ينصف في التعامل .

لكننا عند عدم وجود نص خاص نلتجأ إلى القواعد الأنسانية كما في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ نجد أنها أفردت معاملة خاصة لأسرى النزاع.

يقصد بأسير النزاع :كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم .

تعد ظاهرة الأسير ملازمة لجميع النزاعات قديمها وحديثها وسواء أكان نزاعاً دولي أم غير دولي.

نحن بصدد النزاعات الغير الدولية نجد نص المادة الثالثة مشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ينص

---

(١) م (٥) البروتوكول الاضافي الثاني .

على الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأي سبب يتصل بالنزاع يجب معاملتهم معاملة إنسانية، كمنع القتل والتعذيب أما الذين شاركوا بالأعمال القتالية فيعاقبون جنائياً.

إن تحديد المقاتلين ضرورة تقتضيها قواعد القانون الدولي والتي تجيز للمقاتلين وحدهم حق الاشتراك بالنزاع والقيام بأعمال القتال، دون أن يحاسبوا على ما يقومون به في هذا القبيل، فضلاً عن ذلك أنهم وحدهم من يعاملون معاملة الأسير[١].

وتنص المادة الرابعة فقرة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام (١٩٤٩) لاسرى النزاع على ان يعد من أسرى النزاع الافراد المدنيين الذين يصاحبون القوات المسلحة بتصريح منها سواء أكانوا يعملون فيها أم لا [٢]، ويلاحظ إن هذه المادة اشترطت أن يزود هؤلاء ببطاقات تحقيق شخصية.

وإن أهم الشروط الواجب توافرها لاكتساب الأفراد صفة المقاتلين القانونيين كي يعاملوا معاملة اسرى حرب:

١. وجود مسؤول عنهم أي رئيس يسأل عن أعمالهم حتى يتحقق الانضباط العسكري، حتى لا تخرج تلك الاعمال عن قواعد النزاع.

٢. وإن قانون النزاع ذاته يفرض على افراد حركات التحرر الوطني ضرورة التزامهم بقوانين وعادات الحرب، لانهم يستمدون وضعهم القانوني منه، ومن لا يتقيد باحكام قانون النزاع لا يخضع لحمايته[٣].

---

(١) د. عبد علي سوادي، اسرى النزاع في القانون الدولي، دار المصطفى، ٢٠١١ ، ص٢٣.
(٢) ينظر نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩.
(٣) د. عبد علي سوادي، المصدر السابق ، ص٤٥.

ليس من المنطقي أن يقبل بأن الطرف المحارب يلجأ الى إساءة معاملة المختجزين مثلاً أو قتلهم لأن خصمه فعل هكذا [١] .

لكن ونحن بصدد النزاع المسلح غير الدولي لا نجد إن أتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ قد وضعت شروطاً لأفراد حركات التحرر الوطني ولم تضع الحماية الكافية للأفراد الذين يشتركون في النزاع غير الدولي .

الفرع الثاني

أساس حماية المحتجزين في الشريعة الاسلامية

لقد سبقت الشريعة الاسلامية القانون الدولي الانساني في الحماية المفروضة للمحتجزين قبل أن تصاغ هذه القواعد في نصوص قانونية وضعية جاء بها مؤخرا القانون الدولي الانساني ، فنجد في الشريعة الاسلامية أنه حتى وان وقع الشخص أسيراً فأنه لا يجوز أن يجتمع عليه "ذل الاسر وضنك العيش" لذا نجد أن الاسلام اهتم بالأسير قبل القانون الدولي بأربعة عشر قرناً[٢].

إن القصد من حماية الاسير هو حماية حقوقه أي عدم سلبه أي حق من الحقوق المترتبة له بموجب الشريعة الإسلامية، لذا وجد في الشريعة الاسلامية الكثير من الحقوق المخصصة للاسرى مثل توفير المأوى والغذاء والكساء وعدم تعذيب الاسير[٣].

---

(1)Deccce : La reciprocite en droit international ,paris , l G .D .j .1980 .p.224 -225 .

(٢) د. احمد ابو الوفا ، النظرية العامة في الشريعة والقانون الدولي الانساني، ص١٨٠.

(٣) حسن الشيخ علي يوسف، مرجع سابق، ص١٨٣.

فقد أوصى الاسلام بضرورة معاملة المختجزين معاملة حسنة، وأيضاً من النصوص النبوية التي توصي بالاسير قول النبي (صلى الله عليه واله) "إستوصوا بالأسارى خيراً" وهي تؤكد لما ورد في القرآن الكريم من أيات تدل على معاملة الأسير معاملة حسنة ولايقتصر دور الشريعة الاسلامية في حماية المختجزين بل بوسائل فك الأسر المتعددة التي يفتقر اليها القانون الدولي الإنساني اليوم [١]، كما في قوله تعالى { **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** } [٢] .

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل المختجزين، فقد روي عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في يوم الجمل والنهروان وصفين أنه قال " لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا اسيراُ، ولا تدففوا على جريح ولا يكشف ستر ولا يؤخذ مال"[٣].

عندما نتكلم عن الأسير فأنه يشمل الجميع مثل أسرى النساء والرجال والأطفال وبما أن قتل الاطفال محظور فيحرم في الأسر قتله ايضاً.

كما تحدث الفقهاء عن أن من الإحسان إلى الأسير أن يكون له مأوى، حيث كان الرسول محمد (صلى الله عليه واله) يوزع المختجزين على المسلمين للإقامة معهم في بيوتهم أو يتم احتجازهم في المساجد[٤].

لقد تحدثنا عن الأسر في الإسلام وتعرفنا على حماية الأسير حيث وجدنا إن الشريعة الإسلامية لحد الأن لم تصل اليها القوانين من حيث معاملة الأسير أثناء النزاع المسلح أو أثناء

---

(١) حسن الشيخ علي يوسف، مرجع سابق، ص١٨٢-١٨٣

(٢) سورة الانفال اية ٦٧.

(٣) د. عبد علي محمد سوادي، اسرى النزاع في القانون الدولي، مصدر سابق ، دار المصطفى، ٢٠١١، ص١٨.

(٤) د. جابر عبد الهادي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الانساني، دون طبعة ، دار الجامعة للنشر، دون مكان طبع ، ٢٠٠٧م ، ص٩١.

السلم ونحن الان في صدد النزاع المسلح الداخلي بحيث إذا أصبح الشخص اسيراً يجب ان يقع بيد الحكومة ويجب معاملته بأقصى درجات الأحسان، ويلاحظ أن الشريعة الاسلامية لم تدع جانباً من جوانب الحياة الا ووضعت له اساساً يتسم بالعدالة والأخاء والتسامح فتتسم معاملة المختجزين والجرحى والمرضى بالمعاملة الانسانية.

من المبادئ في حماية الاسير في الشريعة الاسلامية حسن معاملتهم، وعدم قتلهم ، ويتم حجز الأسير في مكان ملائم ، وإطعامهم [١].

وفي حادثة مشهورة انه تشاور الرسول مع اصحابه في موضوع المختجزين وانتقوا الرأي على قبول الفداء والامتناع عن القتل أو التمثيل بالمختجزين فتم أخذ الفدية من الذين يستطيعون تأديتها ومن لم يكن له مالاً فقد جعل فداؤه أن يعلم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة[٢].

إن الشريعة الاسلامية اوجبت ان يكون الأسير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الشخص الذي أسره[٣]، وهذا من واجبات حفظ النظام العام أن يكون الأسير تحت سلطة الدولة وليس تحت سلطة الشخص الذي اسره.

يذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز قتل أسير أهل البغي ، بل يتم احتجازه مادام النزاع قائم، وعدم القتل يرجع إلى أن خطره زال بسبب احتجازه من قبل أهل العدل (الحكومة الشرعية)،

---

(١) د. مصلح حسن احمد، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد، ٢٠١٣، ص٢٢٧، ص٢٢٩، ص٢٣٠.

(٢) يراجع عن معاملة الاسلام للاسرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، ابو جعفر الطبري (المتوفي:٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق احمد محمد شاكر مؤسس الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م ، ج١٤، ص٦١.

(٣) ابو الفداء اسماعيل الدمشقي، ٧٠٠ – ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة ،ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م ، ج١، ص٥٧٤.

ويتعين على من احتجزه أن يحافظ على حريته وكرامته الإنسانية ، كما لا يجوز الاجهاز على جريحهم [١].

يتبين لنا مما تقدم أن الكرامة الإنسانية التي يكفلها الإسلام للإنسان، والتي تربط الأمة برباط روحي ، تتطلب توفير كل مستلزمات الحياة والإعاشة لكافة المختجزين في النزاع المسلح الداخلي بناءً على أن اطرافه كلهم مسلمون ، وإن كان الإسلام يعطي للأسير كافه الحقوق فانه من الأولى أن يعطيه للمسلمين أيضاً ، ويراعى تخصيص أماكن للنساء بمعزل عن الرجال .

المطلب الثاني

حماية الجرحى والمرضى

يقصد بالجرحى والمرضى الذين تشملهم الحماية سواء في القانون الدولي الانساني أم في الشريعة الاسلامية، هم العسكريين الذين توقفوا عن القيام بأي عمل عدائي بسبب الجرح أو المرض سوف يقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول سيكون حماية الجرحى والمرضى في القانون الدولي الانساني والفرع الثاني حماية الجرحى والمرضى في الشريعة الاسلامية.

(١) د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط٣، دار الكتب القومية،٢٠٠٦ ، ص ٧٧.

الفرع الأول

حماية الجرحى والمرضى في القانون الدولي الانساني

إن للجرحى والمرضى قواعد حماية اثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت هذه القواعد داخلية أم دولية، ففي حالة حدوث نزاع غير دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، سوف يلتزم كل طرف بأن يطبق كحد أدنى الأحكام الاتية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة إنسانية، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة أو أَي معيار مماثل آخر، ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالاشخاص المذكورين أًعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن.

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه أو المعاملة القاسية والتعذيب.

ب- الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

ت- أخذ الرهائن.

ث- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة [١].

---

(١) مصلح حسن احمد عبد العزيز، مرجع سابق ص ٢٨٤.

وتتولى المؤسسات الانسانية الدولية المتخصصة في تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني كاللجنة الدولية للصليب الاحمر أو الهلال الاحمر وأية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وأغاثة الجرحى وافراد الخدمات الطبية والدينية وشريطة موافقة أطراف النزاع المعنية [١].

اما البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ فقد قدم الحماية للجرحى والمرضى في المادة السابعة منه اذ تضمنت المادة معاملة هؤلاء في جميع الأحوال معاملة إنسانية وأن يلقوا جهد الامكان ودون ابطاء الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[٢].

تتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى والمرضى في ميدان القتال فيما يلي :

١ – حمايتهم ليست واجبة على أطراف النزاع فقط .(المادة الأولى من الاتفاقية الأولى).

٢– إن الحماية المقررة لهم لا تتم على وفق معيار اللون والجنس والسن والآراء السياسية والمعتقدات أو أي معايير مماثله . (المادة الثانية من الأتفاقية الأولى) .

٣– تسري الحماية على المرضى والجرحى من فئات متعددة ، أفراد القوات المسلحة وأفراد الميليشيات المرافقة لها والأفراد المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني .[٣]

٤ – عدّ الجرحى والمرضى الذين قد وقعوا بأيدي الاعداء أسرى حرب تسري عليهم أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى النزاع.

---

(١) م (٩) من اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بالجرحى والمرضى.

(٢) تنظر المادة (٧) من البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧.

(٣) المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاع– جنيف من ٣٠ اب – ١ ايلول ١٩٩٣) تقرير عن حماية ضحايا النزاع– من أعداد اللجنه الدولية للصليب الأحمر – جنيف ١٩٩٣ – المجلة الدولية للصليب الأحمر _ الطبعة العربية – العدد ٣٣ ايلول – تشرين ١٩٩٣ .

٥ – يجب البحث عن المصابين والجرحى خصوصا بعد انتهاء النزاع (المادة ١٥ من الاتفاقية الأولى) .

٦– لا يجوز الهجوم على الوحدات والمنشأت الطبية (الثابتة والمتحركة) إلا بشرطين :

أ– اذا استخدمت في أعمال تضر العدو .

ب – توجيه أنذار لها يحدد مدة زمنية معقولة دون أن يلقي الإنذار أية استجابة (المادة ١٩ – ٢١ من الأتفاقية الأولى ، مادة ١٣ البروتوكول الأول)

على أن الظروف هذه لا تكون مبرر كافي لحرمان تلك الوحدات من الحماية والسبب يعود الى ما يأتي:

أ – كون أفراد الوحدة مسلحين ويستخدمون هذه الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم .

ب – كون الوحدة أو المنشأة محروسة وذلك في حال عدم وجود كادر طبي مسلح .

ج – احتواء المنشأة أو الوحدة على ذخيرة أخذت من الجرحى والمرضى ولم تسلم بعد.

د – امتداد النشاط الإنساني الذي تقوم به هذه الوحدة ليشمل الجرحى والمرضى[١] .

---

(١) نصت المادة (١٣) من الأتفاقية الأولى على تلك الفئات المحمية كما يأتي :

تنطبق هذه الأتفاقية على الجرحى والمرضى من الفئات الأتية :

١– أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، وكذلك أفراد المليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢– أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع و يعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المشار إليها:

أ – أن يقودها شخص مسئول عن مرءوسيه

ب– أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد

ج – أن تحمل الأسلحة جهراً

د – أن تلتزم في عملياتها بقوانين النزاع وعاداتها

=

ينص البروتوكول الثاني الاضافي على واجب اتخاذ كافة تدابير الحماية للجرحى والمرضى ومنها الحماية من السلب والنهب وسوء المعاملة في النزاعات غير الدولية [١]، وبالإضافة لذلك يرد هذا الواجب في عدد من الصكوك في النزاعات غير الدولية [٢] .

كما ينظر لعدد من الكتيبات العسكرية المطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات غير الدولية والتي حظرت سلب ونهب المرضى والجرحى وإساءة معاملتهم وتنص على أتخاذ كافة التدابير لحمايتهم [٣] .

لذلك نجد أن مسؤولية الحماية للفئات المستهدفة منها تقع على جميع الأطراف محل النزاع غير الدولي ولايحق لأي طرف انتهاك تلك الحماية بذريعة المعاملة بالمثل لأن هذه القواعد قواعد دولية آمرة لا يجوز الاتفاق على تجاوزها أو مخالفتها .

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة

٤ - الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

٥ - أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون لمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي

٦ - سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين النزاع وعاداتها.

(١) المادة (٨) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ .

(٢) انظر، على سبيل المثال مذكرة التفاهم :

Memorandum of Understanding on the Application of International Humanitatian Law between Croatia and the SFRY, para. 1 (ibid., P 412); Agreement on the Application of International Humanitarian Law between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para. 2.1 (ibid., P 413

(٣) نظر، على سبيل المثال، الدليل العسكري لبوركينا فاسو .

الفرع الثاني

حماية الجرحى والمرضى في الشريعة الاسلامية

يتمتع الجرحى والمرضى في الشريعة الاسلامية بالحماية لكن بشرط توقفهم عن الأعمال القتالية، ومما ذكر في الشريعة الاسلامية لا يجوز للمسلم أن يعذب أو يقتل الجريح و المريض عندما تجد هذه القواعد في الشريعة الإسلامية فإنها من أهم سمات الشعور بالأمن، فحين يجد المسلم شخصاً غير قادر على مواصلة القتال في ساحة المعركة بسبب المرض أو الجرح يرى من زاوية الأخوة والفضيلة وجوب تقديم العون والرعاية والعناية له في أحسن صورة تضمن حياته من الموت[١] حق الحياة من المبادئ التي ظل امير المؤمنين عليه السلام مصراً على اشاعتها بين الناس [٢]لقد اتفق الفقهاء على تحريم قتل النساء والاطفال من باب عدم الإجهاز عليهم ، فمن باب أولى ايضاً نجد عدم الإجهاز على الجريح. [٣]لقد بات واضحاً إن رعاية المرضى والجرحى ينبع عن نظرة انسانية لأن فيها تعزيزا للجهود الإنسانية وتخفيفا من قوة المعاناة للإنسان المقاتل . والإسلام أولى هذه المسألة التي تتعلق بالعناية و الرعاية انطلاقاً من مثله وقيمة الأنسانية فأوجب على المسلمين القادرين على إيواء المرضى والجرحى في بيوتهم عند تعذر استيعاب أماكن التمريض ولم يكتفِ الإسلام بإلزام المسلمين بأسعاف المرضى والجرحى فقط ، وإنما أمرهم بالتردد

---

(١) كاظم عبد ضيف ، معاملة حقوق الانسان خلال الصراع مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة كلمنتس العالمية ، ٢٠١٤ ، ص١٥٦ .

(٢)غسان السعد ،حقوق الانسان عند الامام علي ، أطروحة دكتوراه تقدم بها إلى كية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥، ص٣٩ .

(٣) الاجهاز: تتميم قتله استعجالاً لموته/ معجم لغة الفقهاء: قلعجي وقنيبي (ص ٤٤)

علـيهم بـين أونـة وأخـرى وأوجـب زيـارتهم فـي الأوقـات المناسـبة لإلقـاء السـرور فـي قلـوبهم ولأن مثـل هـذه اللقـاءات تعجـل لهـم الشـفاء [١]

وإذا عثـر علـى قتلـى الأعـداء فـي بدايـة المعركـة فيجـوز شـرعاً إرسـال المعلومـات عـنهم لقـادة جيشـهم علـى أسـاس المعاملـة بالمثـل , فالمسـلمين ، وغيـرهم يهمهـم التعـرف المختجـزين علـى مصـير الجنـود حتـى يكـون القائـد علـى بينـة مـن أمـر جيشـه لتقـدير نتـائج المعركة[٢]

نرى أن الشريعة الأسلامية جاءت بنظام قانوني متكامل لحماية الجرحى والمرضى بل فاقت النظام القانوني للقواعد الدولية الإنسانية ، إذ يوجد فيها الكثير من قواعد الحماية للفئات المذكورة لم يتطرق لها القانون الدولي الانساني ، لذلك يتوجب على الدول الإسلامية عقد المؤتمرات الدولية مع الجهات المختصة أو جهات إنفاذ القانون الدولي الانساني لتعريفها بدور الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

(١) كاظم عبد ضيف ، المصدر أعلاه ص١٥٩ – ١٦٠ .

(٢) وهبة الزحيلي ، أثار الحرب ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن فرغنا من رسالتنا تبقى لنا في نهاية المطاف كلمات أخيرة نخصصها لخاتمة موضوعنا لتوضيح أهم الأستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها وفقاً للسياق الآتي :

أولاً_ الأستنتاجات

١- إن الشريعة الإسلامية تعد أول نظام قانوني ، نظم النزاعات المسلحة غير الدولية من ناحية مشروعية الحرب ، تنظيماً وقيوداً .

٢- إن قواعد الشريعة الإسلامية تعد قواعد منشأة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية كونها وضعت الحجر الأساس لتنظيم النزاعات المسلحة وما قواعد القانون الدولي الإنساني إلا كاشفة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية كون هذه القواعد تستمد من الاعراف الدولية ، وما الشريعة الإسلامية إلا واحدة من هذه الاعراف .

٣- إنّ معايير النزاع المسلح غير الدولي في الشريعة الإسلامية ليس على وتيرة واحدة ، فهي تختلف باختلاف النزاع المسلح ، أما معايير النزاع المسلح غير الدولي من القانون الدولي الإنساني حددها البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ والتي أهمها أن تكون الحكومة طرفا في النزاع والسيطرة على إقليم معين والالتزام باعراف الحرب وحمل الشارات المميزة .

٤- إن قواعد الشريعة الإسلامية قيدت الحرب بقيود أكثر انسجاماً وتحقيقاً للمبادئ الانسانية من قواعد القانون الدولي الإنساني .

٥- إن الحماية القانونية والشرعية للمدنيين بقواعد القانون الدولي الأساسي والشريعة الإسلامية حمايتين ، الحماية العامة لكافة المدنيين والحماية الخاصة للمدنيين من النساء والأطفال والعجزة.

٦- إن القيود الواردة على النزاعات المسلحة الداخلية في الشريعة الإسلامية هي على نوعين القيود على مباشرة النزاع المسلح غير الدولي والأخرى القيود على وسائل القتال .

ثانياً_ المقترحات

١- تفعيل الحماية الدولية للنساء والأطفال في النزاعات المسلحة ، لأن هاتين الفئتين الأكثر إستهدافاً في الوقت الحاضر بشكل كافي .

٢- وضع قيود صارمة لمشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة .

٣- الالتزام بالقواعد التي أرستها الشريعة الإسلامية من القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة ، لتجنب المسؤولية الدولية .

٤- على الدول الإسلامية التي تجري فيها نزاعات مسلحة غير دولية الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية اكثر من غيرها ، كون إن هذه الدول تنص في دساتيرها أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع هذا من جهة من جهة أخرى إظهار المسلمين لدور شريعتهم السمحاء وما تضمنته من قواعد لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة .

٥- تنظيم المؤتمرات الدولية مع الجهات المعنية او المختصة بإنفاذ القانون الدولي الإنساني – اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لجمعيات الهلال الأحمر لبيان دور الشريعة الإسلامية في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية

٦- التاكيد على دور نهج البلاغة وما يحتويه من قواعد انسانية لتقييد النزاعات المسلحة وإرساء المبادئ الانسانية فيها؛ لأن النزاعات المسلحة التي وقعت في عهد الإمام علي عليه السلام جميعها نزاعات مسلحة غير دولية

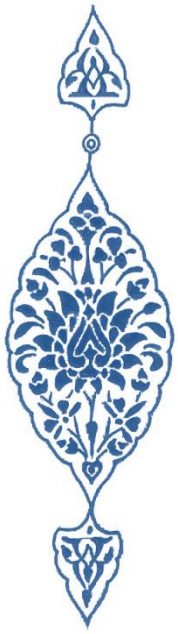

المصادر

المصادر

القرآن الكريم

أولاً _ الكتب

١- إبراهيم مصطفى و اخرون ، المعجم الوسيط، ط١، دار الدعوة، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م.

٢- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٤ هـ .

٣- ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (ﷺ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩م.

٤- ابن ديزيل، أبي إسحاق إبراهيم بن الحسين، كتاب صفين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ٢٠١٩م.

٥- ابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٦- ابن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، دار الكتب العلمية ، بغداد ، دون سنة طبع .

٧- أبو إسحاق الفزاري ، بدون طبعة ، مؤسسة الرسالة ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٩ .

٨- ابو الفداء اسماعيل الدمشقي، ٧٠٠ – ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة ،ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م ، ج١..

٩- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)، ج٦، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م

١٠- أبي حنيفة النعمان بن محمد ، دعائم الاسلام، تحقيق ، آصف بن علي أصغر فيضي، ط١، دار المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٦٣م.

١١- احسان الهندي، أحكام النزاع و السلام في دولة الاسلام، ط١، دار النمير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٩٣م

١٢- أحمد أبو الوفا ، أخلاقيات النزاع في السيرة النبوية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، مصر ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩ م.

١٣- احمد ابو الوفا ، النظرية العامة في القانون الدولي و في الشريعة الاسلامية ، كليه الحقوق جامعه القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ .

١٤- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

١٥- أحمد حسن الباقوري، معاني القرآن بين الرواية والدراية، ط١، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م .

١٦- احمد عبد الحميد ، مبادئ الاسلام والعلاقات الدولية ، دون طبعه ، منشورات الجامعة المفتوحة ، بدون بلد نشر ، ١٩٩٨.

١٧- اسماعيل محمد الحسيني ، السقوط الاخير، تاريخ الصراع على السلطة منذ ظهور الاسلام وحتى الوقت الحاضر، ط١، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

١٨- إيناس مصطفى محمد أبو ريه ، المسؤولية الدولية عن زراعة الألغام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥.

١٩- بدر الدين عبدالله حسن ، القانون الدولي مبادئه وأحكامه، بدون دار طبع ، ط١ ، بدون مكان طبع ،٢٠٠٧ .

٢٠- بهاء الدين الجاسم ، الأحكام القضائية الصادرة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ،شركة بهاء للنشر ، دون طبعة ، مصر،٢٠١٥.

٢١- جابر عبد الهادي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الانساني، دون طبعة ، دار الجامعة للنشر، دون مكان طبع ، ٢٠٠٧م .

٢٢- جعفر مصطفى صبيح، موسوعة سيرة سيد الأنام، ط١، المكتبة المكية ، عمان، الاردن، ٢٠٠١م.

٢٣- جواد علي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ط١، المجمع العلمي العراقي، بغداد، العراق، ١٩٥٠م.

٢٤- حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٢٥- حسن الشيخ علي يوسف، النزاعات غير الدولية المسلحة ، رسالة ماجستير ، مقدمة لكلية الشريعة ،جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية ، ٢٠٠٩.

٢٦- حسن القبانچي، مسند الإمام علي (ع)، تحقيق، الشيخ طاهر السلامي، ط١، مركز الأبحاث العقائدية، قم، ايران، ٢٠٠٠م .

٢٧- حسن سلهب، غزوات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وسراياه، جدلية الدعوة والقوة، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

٢٨- حسين السيد البروجردي ، جامع أحاديث الشيعة ، ج٢٦ ، المكتبة الالكترونية .

٢٩- خليل احمد خليل ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الانساني والشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، قدمت لجامعة كلمنتس العالمية ، ٢٠٠٨ .

٣٠- رياض جواد ،الجهاد، نصوص محققة من تراثنا العربي والإسلامي، ط١، منتدى العلماء بمركز يافا للدراسات والأبحاث، القدس، فلسطين، ١٩٩٩ م .

٣١- سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الجهاد في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، ط١، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، ٢٠١٧م.

٣٢- سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ -٢٠٠٢

٣٣- سليم عبد الله حجازي، منهج الاعلام الاسلامي في صلح الحديبية، ط١، دار المنارة، جدة، السعودية،١٩٨٦ .

٣٤- سليم عبد الله حجازي، نهج الاعلام الاسلامي في صلح الحديبية، ط١، دار المنارة، جدة، السعودية، ١٩٨٦م.

٣٥- سهيل حسين ، حقوق المرأة في الاسلام ، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام ، موسوعة القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة ، عمان، ٢٠١٤.

٣٦- سهيل حسين الفتلاوي ، د. عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الانساني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان _ الأردن ، ٢٠٠٧ .

٣٧- سيد قطب إبراهيم حسين الشاذلي، في ظلال القرآن، ط١، دار الشروق للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠١١م.

٣٨- الشريف الرضي ، محمد بن الحسين ، نهج البلاغة ، مركز الابحاث العقائدية ، الخطبة ٢٠١٩، .

٣٩- صابر طعيمة، الأصول العقدية للإمامية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. ٢٠٠٤م .

٤٠- صبيح جعفر مصطفى، موسوعة سيرة سيد الأنام، ط١، المكتبة الملكية، عمان، الاردن، ٢٠٠١م

٤١- صلاح عبد الرزاق، المصدرية والاحتلال الاجنبي، دراسة في فتاوى السيد كاظم اليزدي ضد الغزو البريطاني ١٩١٤، ط١، منتدى المعارف، لبنان، ٢٠١٠م .

٤٢- عامر الزمالي ، القانون الدولي الانساني والاسلام ، القاهرة ، ط٢، مصر ، ٢٠٠٧ .

٤٣- عباس نور الدين، عهد أمير المؤمنين إلى القادة والمسؤولين، دراسة نموذجية لعهد الامام علي إلى مالك الاشتر تبين القواعد الاساسية للإدارة والقيادة في الاسلام، ط١، مركز بقية الله الاعظم للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.

٤٤- عبد الرحمن المالكي ، قانون العقوبات ، دون دار نشر ، ١٩٩٥ .

٤٥- عبد العزيز السيروان، التبيان بشرح ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، ط١، دار الايمان للطبع والنشر، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٢م.

٤٦- عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ، ط٣، دار الكتب القومية،٢٠٠٦ .

٤٧- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مؤسسة البعثة ، طهران ، ط٢ ، ١٤٠٢هـ.

٤٨- عبد الكريم خطيب، اليهود في القرآن، ط١، دار الشروق، بيروت، لبنان، ١٩٧٤م.

٤٩- عبد الكريم فضل الله، لو بايع الحسين، ط١، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٠م.

٥٠- عبد علي سوادي ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، مصر ، ٢٠١٧ .

٥١- عبد علي محمد سوادي ، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، ط١ ، مصر ، ٢٠١٧ .

٥٢- عبد علي محمد سوادي، اسرى النزاع في القانون الدولي، دار المصطفى، ٢٠١١.

٥٣- عبد عون روضان، موسوعة تاريخ العرب: تاريخ، ممالك، دول، حضارة، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع، ، الاردن، ٢٠٠٤ م .

٥٤- عز الدين حسين ، الامام محمد بن الحسن ، دار الكتب العلمية، ط١، ، لبنان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٥٥- علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٩٧٨م.

٥٦- علي خان عرشي ، نهج البلاغة ، دون طبعة ، دار الكتاب المصري ،القاهرة ، ٣٥٩ هـ - ٤٠٦ هـ .

٥٧- علي شواخص إسحاق الشعيبي، معجم مصنفات القران الكريم، ط١، دار الرفاعي للنشر و التوزيع، دمشق، سوريا، ١٩٨٣م.

٥٨- علي محمد الماوردي، الاحكام السلطانية ، دار الحديث ، دون طبعة ، دون مكان طبع ، ٢٠٠٦ .

٥٩- علي موسى الكعبي ، الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام سيرة وتاريخ، ط١، مركز الرسالة، لبنان، ٢٠١٣م

٦٠- عمر سعد الله ، القانون الدولي الانساني ، ط ١ ، دار مجدلاوي، عمان ، ٢٠٠٢ .

٦١- عمر فروخ، تاريخ الجاهلية، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م

٦٢- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥م .

٦٣- محمد أبو زهرة ، نظرة النزاع في الاسلام ، ط١ ، دار الفكر العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٦٤- محمد الحسني مصيلحي ، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون الدولي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٩٨.

٦٥- محمد الريشهري، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب (ع) في الكتاب والسنة والتاريخ، ط١، دار الحديث، قم، ايران، ١٤٢١هـ.

٦٦- محمد الصادق عفيفي، الاسلام والعلاقات الدولية، ط١، دار الرائد للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ١٩٨٦م

٦٧- محمد الطحاوي ، شرح معاني الأثار ،ج٣ ، ط١ ، عالم الكتب ، دون مكان نشر ، ١٩٩٤ .

٦٨- محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار، دار التعارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠٠١م.

٦٩- محمد بن ابي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ط٢٧ ، مكتبة المنار الاسلامية –، الكويت ، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤.

٧٠- محمد بن الحسن الطوسي ، المبسوط في فقه الإمامية، ط١، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، ايران، ١٤١٢هـ.

٧١- محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الحجة على أهل المدينة، ط١، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٨٠م.

٧٢- محمد بن جرير الطبري ، – الجهاد والجزية وأحكام المحاربين ، تحقيق د . يوسف شخت ، لندن ، ١٩٣٣ .

٧٣- محمد بن جرير بن يزيد بن غالب الآملي ابن كثير ،، ابو جعفر الطبري (المتوفي:٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن: تحقيق احمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٠م ، ج١٤.

٧٤- محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان. ٢٠١١م .

٧٥- محمد بن عيسى الترمذي، الشمائل المحمدية ، تحقيق : سيد عباس الجليمي ، مؤسسة الكتب الثقافية، دون طبعة ، لبنان ، ١٤١٢ هـ.

٧٦- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ط٣ ، دار صادر ، لبنان ، ١٤١٤ هـ .

٧٧- محمد بن يعقوب الكليني، أصول الكافي، ط١، المكتبة الاسلامية، ايران، ١٤٠٤هـ .

٧٨- محمد جواد مغنية ، التفسير الكاشف ، ج ١ ، ط٤ ، دار الكتاب الاسلامي ، بدون مكان نشر ، ٢٠٠٧.

٧٩- محمد جواد مغنية ، فقه الإمام جعفر الصادق، عرض واستدلال، ط١، دار العلم للملايين، ، لبنان، ١٩٦٥م.

٨٠- محمد حسن النجفي، (ت، ١٢٦٦)، جواهر الكلام (في شرح شرائع الاسلام)، تحقيق، عباس القوچاني، ط٧، دار الكتب الاسلامية، ايران، ١٣٩٢هـ .

٨١- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القران، ط١، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ايران،١٩٩٧م

٨٢- محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ط٢ ،دار البيارق ، ١٩٩٦ .

٨٣- محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، (ت، ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، ١٩٩٠ م .

٨٤- محمد صادق محمد الكرباسي، الحسين والتشريع الاسلامي، ط١، المركز الحسيني للدراسات، لندن، ٢٠٠٠م .

٨٥- محمد طي، الإمام علي (ع) و قوانين النزاع الحديثة، ط١، مركز الغدير للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، ٢٠٠٩م

٨٦- محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للطفولة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٨٧- محمد مهدي حسن، علي إمام البررة، ط١، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠٠٣م

٨٨- محمدالشيخ الصدوق ، (ت، ٣٨١)، علل الشرائع، تحقيق، السيد محمد صادق بحر العلوم، ط١، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الاشراف، العراق، ١٩٦٦م.

٨٩- محمود شاكر، أعلام الهداية، ط١، مؤسسة التاريخ العربي مصر، ٢٠٠٤م.

٩٠- محمود شلتوت ، الدعوة المحمدية والقتال في الأسلام ، المطبعة السلفية – القاهرة ، ١٣٥٢ هـ .

٩١- مروان شيخ الأرض، السيرة النبوية، الأسس التوعوية والحضارية، ط١، دار غار حراء للنشر والتوزيع، سوريا، ٢٠٠٣م.

٩٢- مصلح حسن احمد، مبادئ القانون الدولي الانساني، ط١، دار الحامد، ٢٠١٣.

٩٣- ناصر مكارم الشيرازي ، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل ، مدرسة الامام علي بن ابي طالب ، قم ، دون سنة طبع ، ١٥ج .

٩٤- نبيل بشير ، المسؤولية الدولية في عالم متغير ، القاهرة ، مطبعة عبير، ط١ ، ١٩٩٤

٩٥- نصير الدين الطوسي ، تهذيب الاحكام ،دار المعارف للمطبوعات ، لبنان ، دون طبعة ، دون سنة نشر، ج١.

٩٦- نغم إسحاق زكريا ، القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، بدون طبعة ، ٢٠٠٩ .

٩٧- وهبة الزحيلي ، العلاقات الدولية في الإسلام ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧.

٩٨- وهبة الزحيلي ، أثر النزاع في الفقه الأسلامي. دار الفكر، دمشق ، ١٩٦٧ .

٩٩- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٢ م.

ثانياً _ الرسائل والاطاريح الجامعية

١- اسامة صبري ، قاعدة الأيدي النظيفة، رسالة ماجستير ،مقدمة لكلية **القانون** ، جامعة بغداد، ٢٠٠٢ .

٢- ثريا جاسم محمد ، انتهاك القواعد الإنسانية في واقعة الطف ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠٢٠.

٣- حسن علي الجوجو، حقوق المدنيين في زمن النزاع في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة ، الجامعة الاردنية عمان، ١٩٩٢ .

٤- رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاع غير الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين الشمس ٢٠٠١.

٥- رنا صباح محسن ، جريمة التعذيب في النزاعات المسلحة غير الدولية رسالة ماجستير مقدمة لكليه الحقوق ، جامعه النهرين ، ٢٠١٥.

٦- ريقط مريم،، حمايه المدنيين اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد جنيفر ، بسكرة٢٠١٧ .

٧- زينب ياسين عبد الخضر ، حماية حقوق الطفل في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة ، جامعة البصرة ، ٢٠١٤

٨- سعيد عبد العزيز المزغني ، النزاعات المسلحة في القانون الدولي وطبيعة النزاع اللبنانية ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٨٧ .

٩- عمر علي موفق ، الجزاءات الانفرادية بين الدول ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون جامعة بغداد،٢٠٠٤ .

١٠- غسان السعد ،حقوق الانسان عند الامام علي ، أطروحة دكتوراه تقدم بها إلى كية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ،٢٠٠٥.

١١- غنيم قناص المطيري ، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، رساله ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعه الشرق الاوسط ، ٢٠١٠ .

١٢- كاظم عبد ضيف ، معاملة حقوق الانسان خلال الصراع مقارنة بين القانون السلامي والقانون الدولي الانساني ، أطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة كلمنتس العالمية ، ٢٠١٤.

١٣- محمد سليمان نصر الله ، احكام القانون الدولي الانساني في الاسلام ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية بغزة ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً _ البحوث

١- أسامة عبد الوهاب الحياني، الوحدة الاسلامية من منظور قراني، مجلة العلوم الاسلامية، جامعة تكريت ، العدد ١٢- ٢٠١٢م.

٢- آن- ماري لاروزا وكارولين فورزنر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الانساني، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٠٧ ، ٢٠٠٨ .

٣- جيمس ستيوارت ، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني ، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٠ ، ٢٠٠٣ .

٤- حسن الخطاف ، مفهوم الحرابة وضوابطها ، في العلوم الإسلامية جامعة الزيتونة ، تونس ، بحث منشور مجلة الفكر الاسلامي المعاصر ، المجلد ٣١٠ ، العدد٢٦٣٨ ، ٢٠١٥ .

٥- حنان محمد القيسي ، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، العدد ٢٨ ، ٢٠١١.

٦- روبن كوبلاند وبيتر هيربي، بحث، استعراض لمشروعيه الاسلحة ، الاصابات المفرطة والالام التي لا مبرر لها، نشر في المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٣٥ ، سنة ١٩٩٩.

٧- روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود ، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، بحث منشورة في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد ٩١ ،العدد ٨٧٣، ٢٠٠٩.

٨- صدام الفتلاوي ، دور حظر استخدام الاسلحة ، بحث منشورفي مجلة المحقق الحلي القانونية والسياسية ، العدد الثالث ، السنة الثامنة ٢٠١٦ ،ص٢٤٣ .

٩- صلاح جبير البصيصي ، القتل المستهدف ، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، العدد ١ ، ٢٠١٤.

١٠- عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، كلية العلوم القانونية والسياسية ، مجلة المحقق الحلي ، العدد٢، ٢٠١٦.

١١- القانون الدولي الانساني ، تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر .

١٢- قيس هادي احمد ، نظريه العلم عند فرانسيس بيكن ، بحث مقدم إلى جامعة القاهرة ، كلية الاداب ، ١٩٧٥.

١٣- محمد البزاز " المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني " بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، العدد الأول ، ٢٠٠٨.

١٤- محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور في (كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)، تقديم د. مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، بيروت، ٢٠٠٠.

١٥- وهبه الزحيلي ، حماية ضحايا النزاع في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، بحث مقدم للجامعة العالمية باسلام اباد ، منشور في المجلة الدولية للجنة الدولية للصليب الاحمر .

رابعاً _ المواقع الالكترونية

١_ بازغ عبد الصمد ، النزاعات المسلحة غير الدولية – بحث منشور في مجلة احوار المتمدن ، على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org ، ، العدد ٣٦٢٧ ، ٢٠١٢ ،وقت الزيارة١:٣٠ مساءا ٣/١٠.

٢_ جون بلبنجر الثالث ، مقال بعنوان إجابة حكومة الولايات المتحدة ودراسة اللجنة الدولية ، مجلة الصليب الاحمر ،العدد٨٦٦ ،منشور على الموقع https://www.icrc.org/ar/doc سنه٢٠٠٧

٣_ قواعد القانون الدولي الإنساني . – الكتاب الدوري للامين العام للأمم المتحدة حول التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني ، لعام ١٩٩٩ ، منشور على الموقع الالكتروني www.icrc.org.

٤_ محمد محفوظ، السيرة النبوية وحقائق الاختلاف والحوار والوحدة، مقال منشور على شبكة النبأ، ٢٠٢٠م ، على الموقع الالكتروني https://annabaa.org/

٥_ مقال بعنوان منشور على صفحه المختار الثقفي صفحة فيس عامة وقت الزيارة ١٠:٠٠ مساءا ٢٢ / ٩ /٢٠٢٠على الرابط الاتي muhktarthakafi@gmail.com

٦_ نورس العبد الله ، نظرة من قواعد النزاع بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، مقال منشور في صحيفة حبر، على الموقع الالكتروني https://hibrpress.com/

٧_ نيلز مليتسير ، مقدمة شاملة في القانون الدولي الانساني ، مقالة منشورة على الرابط الاتي التابع للجنة الدولية للصليب الاحمر، https://www.maacom.org

خامساً _ الصكوك الدولية

١- أتفاقية جنيف الاولى ١٩٤٩ والخاصة بحماية الجرحى والمرضى في الميدان .

٢- إتفاقية جنيف الثالثة والخاصة بأسرى الحرب .

٣- إتفاقية جنيف الر ابعة والمتعلقة بحماية المدنيين ١٩٤٩ .

٤- البروتوكول الاضافي الاول الى إتفاقيات جنيف المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٩ .

٥- البروتوكول الاضافي الثاني ١٩٧٧ الى إتفاقيات جنيف ١٩٤٩ والخاص بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية ..

٦- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

٧- الإعلان الذي قدمه المعهد الدولي للقانون الانساني ١٩٩٠ .

٨- تقرير المرصد العالمي للألغام ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٠٠٤.

٩- المؤتمر الدولي لحماية ضحايا النزاع- جنيف من ٣٠ اب – ١ ايلول ١٩٩٣) تقرير عن حماية ضحايا النزاع- من أعداد اللجنه الدولية للصليب الأحمر – جنيف ١٩٩٣ – المجلة الدولية للصليب الأحمر _ الطبعة العربية – العدد ٣٣ ايلول – تشرين ١٩٩٣ .

سادساً _ المصادر الأجنبية:

1- Ahmed al Dawoody , Islamic Law and international Humanitarian Law An Internatinol of the min principles , ICRI , 2018

2- Aroe Ge corfula " le veritabl le itmotive:linterdiction de la tourture et dautres3- mauvais traitement dans le droit international humanitaire " in RICR . vo 89 .2007.

3- Décès ،La version en droit international, Paris, lGDJ 1980.

4- District Court of Zadar, *Perišić* and Others case, Judgement-

5- Jean Marie Henckaerts & Louise Boswald Beak , Customary international Humanitarian Law , Cambridge , the united Kingdom at The university press .2005 , p . 255 .

6- Mark steven : les principeset normesaes droies de Ihomne applicables en periode dexception in les dimen sicas international droits de Ihornme ,ed par karel vasak ,paris , unesco .

7- Memorandum of Understanding on the Application of IHL between Croatia and the SFRY, par Agreement on the Application of IHL between the Parties to the Conflict in Bosnia and Herzegovina, para.

Abstract

Humanity has known since ancient times, and still today, conflicts and armed conflicts. No group is safe from its dangers and effects, regardless of its age, whether it is a child or an old person, or of its different gender, male or female, and of the different roles it plays. And whether the category of fighters participating in a war on the battlefield or they were from the peaceful category far from the battlefield, including the civilian population and the first aid category of fighters. As a result of the harshness and bitterness of the effects of internal or external war conflicts on these groups, mankind realized the necessity of organizing the conflict by setting rules that include the human aspect. Relative easing of the cruelty of wars on bad warriors during field armed operations or after the end of military operations. Therefore, the Islamic Sharia and the modern international community paid much attention to this issue and tried to organize the conflict within the framework of Sharia and legal through the legislation of international humanitarian law by setting rules of conduct on the groups of fighters that restrict their freedom to fight. One of the most important goals from which the tolerant Islamic Sharia emerged is the consolidation of human principles in wars and peace, and among the principles established by Islamic Sharia is the respect for human dignity, even those who are in situations of war with the polytheists and among Muslims among themselves.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Kerbala
college of Law

Internal armed conflicts in accordance with the provisions of international humanitarian law and Islamic law

Thesis dissertation submitted by the student

Athmar Ali Sharif

To the Council of the College of Law at the University of Karbala

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

Supervised by

Prof. Dr. Abd Ali Muhammad Sawadi

1443 A. H. **2021 A. D.**